مجلة دورية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة

أ. رائد خالد الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

أ. منال عبد الله الصقر

د. محمد محمد رمضان

أ. عبد الله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبد الباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصَّصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبِّر عن آراء كاتبيها
ولا تعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو
باللغات الثلاثة EBSCO

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠م

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ

انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ،

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًّا وشعبيًّا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًّا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألَّا تكون المادة المرسلة نُشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع، مع تحقُّق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصًا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4، ويفضَّل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد؛ سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب، دون حاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدِّم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تُقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصَّة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه، مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥
البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org.kw
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية

«الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ».. واستراتيجيةُ الوقفِ.....٩

البحوث

محاسبةُ الوقفِ الإسلاميِّ ومعاييرُ المحاسبةِ الأمريكيةِ للمنظماتِ غيرِ الربحيةِ
(بهاء الدين عبد الخالق بكر).....١٤

الذمَّةُ الماليةُ للوقف
(د. عثمان أحمد عثمان).....٤٧

حَوْكمةُ وَقفِ الموارِدِ الإنتاجيَّةِ
(د. ياسر عبد الكريم الحوراني).....٧٩

الأوقافُ الخيريةُ ودَوْرُها في دعمِ العملِ التطوعيِّ..
دراسةٌ لأحدِ مصادرِ وسبلِ تمويلِ الخدماتِ التطوعيَّةِ في الحجِّ والعمرةِ
(د. طه حسين عوض هُديل).....١٢٤

المقالات

نظرةٌ تاريخيةٌ في فتاوَى وقفيةٍ.. دراسةٌ وتحقيقٌ لمخطوطتينِ للشيخِ «حسن بن عمَّار الشرنبلالي» نموذجًا - (ت: ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م)
(د. عماد حسين محمد) ١٥٥

عرض كتاب

رسالة في الوقف
(لبنى صالحين) ١٧٠

الأخبار

الأخبار والتغطيات ١٧٦

«الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ»
واستراتيجيةُ الوقفِ

شهدت دولة «الكويت» حراكًا ملحوظًا مع مطلع تسعينات القرن الماضي؛ كانت أبرز ملامحه إنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» في عام ١٩٩٣م، والحقيقة أن التجربة الكويتية في مجال الأوقاف وبفضل تميُّزها وريادتها؛ كانت عاملاً مهمًّا في أن تنال دولة «الكويت» ممثَّلة بـ«الأمانة العامة للأوقاف» دور الدولة المنسِّقة لملف الأوقاف في دول العالم الإسلامي، بموجب قرار مؤتمر مجلس وزراء الأوقاف الذي انعقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» عام ١٩٩٧م.

وقد تم اختيار «الأمانة العامة للأوقاف» لتميُّزها في هذا المجال، وتبنِّيها لعدة استراتيجيات ساهمت في النهوض بالوقف بداخل دولة الكويت، وخارجها أيضًا على المستوى الدولي، حيث حرصت «الأمانة العامة للأوقاف» منذ إنشائها -بالمرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر في نوفمبر ١٩٩٣م- على تحديد رؤيتها الاستراتيجية بما يتناسب مع مادة المرسوم، الذي نصَّ على أن تمارس اختصاصها في مجال الوقف كجهاز حكوميٍّ يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، وفق لوائح الإدارة الحكومية ونُظمها؛ لتتولى رعاية شؤون الأوقاف.

وانتهجت «الأمانة العامة للأوقاف» أسلوب التخطيط الاستراتيجي؛ حيث صدرت الوثيقة الاستراتيجية التي حدَّدت رسالة «الأمانة العامة للأوقاف» في أكتوبر ١٩٩٧م؛ والتي لخَّصتها في: «**ترسيخ الوقف كصيغة تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل وإدارة الموارد الوقفية بما يحقِّق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع، ويعزِّز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر**».

كما عمدت «الأمانة العامة للأوقاف» إلى اتخاذ مجموعة من الترتيبات التنفيذية اللازمة؛ لتوفير المناخ المواتي لتحقيق هذه الرسالة الاستراتيجية.

وبعد مرور ستِّ سنوات على صدور الاستراتيجية الأولى؛ صدرت وثيقة الاستراتيجية الثانية لـ«الأمانة العامة للأوقاف» في يونيو ٢٠٠٣م، والتي حدَّدت رؤية «الأمانة العامة للأوقاف» في: «**الريادة في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفاعلية في صرف الريع وفق المقاصد الشرعية، من خلال بناءٍ مؤسسي متطوِّر، وتواصلٍ مع مجتمع داعم**».

وتبنَّت الاستراتيجية الجديدة شعار «**الوقف متنامي**»، حيث تنطلق هذه الرؤية من معايير الكفاءة المؤسسية والتنموية للوقف، وتفعيل دوره الاجتماعي والاقتصادي والتنموي داخل دولة «الكويت»، من خلال نظرتها للوقف، وصرف ريعه وفق شروط الواقف، ضمن القطاع الثالث؛ وهو القطاع الخيري، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح بالأساس، بل التوفيق بين القطاعين الحكومي والأهلي، من خلال النظارة على الوقف، فإن مؤسسة النظارة تبقى شرطًا أساسيًّا واعتباريًّا للوقف، بل أصبحت من ضروريات العصر، وما يميِّز المؤسسات من آليات ونُظم رقابية وتحفيزية، تساعد على الإدارة النظامية الصحيحة للوقف؛ ممَّا ساعد على التخصص في إنجاز الوظائف والأعمال، وخلق تصوُّر جديد للقطاع الوقفي المدعم بالشريعة الإسلامية، عبر تحقيق شروط الواقف، والتوفيق بين القطاعين الحكومي والأهلي؛ لتلبية احتياجات الواقفين وشروط صرف ريعهم وفق المصارف التي حدَّدتها «الأمانة العامة للأوقاف»؛ بهدف البناء المؤسسي والمتنامي، والتواصل مع المجتمع الداعم.

وقد صدرت الوثيقة الاستراتيجية الثالثة في عام ٢٠٠٩م؛ وتلخَّصت في: «ريادة الفكر، والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف، كإدارة للتنمية الشاملة محليًّا، وكنموذج يُحتذى به عالميًّا».

وانطلاقًا من القاعدة الفقهية: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»، وحرصًا على تعزيز الالتزام بالمقاصد الشرعية؛ فقد سعت «الأمانة العامة للأوقاف» نحو الاستثمار الأمثل

للأصول، وتحقيق المستويات العليا من الإيراد، وكذا الصرف الكفء للريع، وتنمية العاملين بمجال الأوقاف، والتي تمكِّن «الأمانة» من المحافظة على تقديم النماذج المتطورة؛ لتلبية متطلبات تنمية المجتمع، والشراكة مع مختلف المؤسسات الرسمية والتطوعية؛ لتحقيق رسالة «الأمانة العامة للأوقاف» بجوانبها المختلفة.

وقد أدارت «الأمانة العامة للأوقاف» بجدارة ملف الدولة المنسقة لجهود دول العالم الإسلامي، عبر ١٦ مشروعًا تخدم قطاع الوقف بمختلف جوانبه، ومن مشاريعها:

١. مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.

٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤. مشروع مجلة «أوقاف».

٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٧. مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

٩. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٠. مشروع مكنز علوم الوقف.

١١. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٢. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٤. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميُّز والإبداع الوقفي، وهذا المشروع ضمن الاستراتيجية القادمة للأمانة.

وبمشاريع الدولة المنسقة؛ أصبحت «الأمانة العامة للأوقاف» نموذجًا يُحتذى به عالميًّا، وذلك بالاستفادة من تجربتها الرائدة بمجال الوقف والعمل الخيري؛ بدول الخليج العربي، والدول العربية والإسلامية، ودول العالم.

ثم صدرت الوثيقة الاستراتيجية الرابعة في عام ٢٠١٤م؛ وتلخَّصت في: «التميُّز في استثمار الوقف وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وقد تميَّزت «الأمانة العامة للأوقاف» باستثماراتها الوقفية، وأصبحت نموذجًا يُحتذى به بدول المنطقة، حيث يُصرف ريع هذه الاستثمارات على المشاريع التنموية داخل المجتمع الكويتي، بشراكة متميزة مع جهات حكومية وأهلية محلية، وشراكات استراتيجية مع منظمات إقليمية؛ ومنها الشراكة الاستراتيجية مع «البنك الإسلامي للتنمية» بجدة، وذلك من خلال تقديم الدعم بمجال الوقف، عبر مشروع «**نماء**» لتنمية المؤسسات الوقفية، والذي يهدف لتأهيل ورفع قدرات العاملين فيها؛ من خلال برامج لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في منظمة القمة الإسلامية والأقليات المسلمة بدول العالم، وعقد الدورات؛ حيث تمَّ تنفيذ ٢٢ دورة حتى الآن في مختلف دول العالم، وكذا التعاون مع «البنك الإسلامي للتنمية» من خلال مشروع «**قطاف**»؛ لنقل التجارب الوقفية وتبادلها، حيث بلغت عدد الندوات المنجزة لهذا المشروع ٣٠ ندوة بمختلف دول العالم، والتعاون لإصدار «**القانون الاسترشادي للوقف**»؛ الذي يراعي التعدُّد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويُسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليًا في دول العالم الإسلامي؛ مما يتيح استخدامه كقانون رسمي للدولة.

ويتضمن العدد (٣٠) من مجلة «**أوقاف**» -أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الوقف في الدول الإسلامية- بحثًا بعنوان: «**محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية**»، لمؤلفه: د. بهاء الدين بكر، ويهدف البحث إلى التعرُّف على مفاهيم المحاسبة ومعاييرها في المنشآت غير الهادفة للربح، والصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية، وأهم التوصيات التي اقترحتها الدراسة هي: السعي إلى إصدار معيار محاسبي دولي شامل ومستقل للوقف الإسلامي.

وكان البحث الثاني بعنوان: «**الذمَّة المالية للوقف**»، لمؤلفه: د. عثمان أحمد عثمان، حيث ركَّز الباحث على بعض العقود والمعاملات المالية المعاصرة للوقف في الذمَّة المالية، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستثمار لدى المؤسسات المالية؛ مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وما في حكمهما.

وأمَّا البحث الثالث فكان بعنوان: «**حوكمة وقف الموارد الإنتاجية**»، لمؤلفه: د. ياسر عبد الكريم الحوراني، والذي أبرز من خلاله أهمية حوكمة وقف المواد الإنتاجية في تحسين

كفاءة الأداء، وزيادة مستوى الإنتاجية لعمارة الوقف عبر تطبيق مبادئ الحوكمة، والقضاء على جميع أشكال الفساد الإداري والمالي، والعمل على الالتزام بالقواعد الأخلاقية.

وأمَّا البحث الرابع فكان بعنوان: «**الأوقاف الخيرية ودورها في دعم العمل التطوعي**»، لمؤلفه: د. طه حسن هديل، ويتناول البحث أنواع الأوقاف التي من الممكن أن تقدم دعمًا للعمل التطوعي، وأثرها فيه؛ من خلال الأعمال التطوعية المتخصصة، وكيفية نشر سياسة التثقيف الهادفة تجاه العمل التطوعي.

كما يتضمَّن العدد (٣٠) من مجلة «**أوقاف**» مقالاً بعنوان: «**نظرة تاريخية في فتاوى وقفية**»، لمؤلفه: د. عماد حسين محمد، وعرضًا للباحثة «لبنى صالحين» لكتاب بعنوان: «**رسالة في الوقف**»، لمؤلفه: بدر المتولي عبد الباسط.

أسرة التحرير

محاسبةُ الوقفِ الإسلاميِّ ومعاييرُ المحاسبةِ الأمريكيةِ للمنظماتِ غيرِ الربحيةِ

بهاء الدين عبد الخالق بكر

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى مفاهيم ومعايير المحاسبة في المنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية(FASB)، ومدى ملاءمتها مع محاسبة الوقف الإسلامي.

ومن أهم نتائج الدراسة: يوجد بعض الفروق بين مفهوم الوقف بأنواعه تبعًا لمعايير المحاسبة الأمريكية والإسلامي، ويوجد أيضًا بعض الفقرات في معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية يمكن الاستفادة منها في محاسبة الوقف الإسلامي وتتلاءم معه، والبعض الآخر لا يمكن الأخذ به، وذلك يرجع لاختلاف طبيعة وخصوصية الوقف الإسلامي عن التبرعات بشتى أنواعها في معايير المحاسبة الأمريكية، وبالرغم من الجوانب الإيجابية التي تحققها معايير المحاسبة الأمريكية من المساءلة والحوكمة والجودة والشفافية؛ إلا أنه يوجد فروق في المفاهيم والقضايا المتعلقة بالوقف في معايير المحاسبة الأمريكية مقارنة

بالوقف الإسلامي، يجعل الاعتماد عليها أساسًا لمحاسبة الوقف الإسلامي غير ملائم، وبالتالي لا تصلح للتطبيق بالمطلق على مؤسسات الوقف الإسلامي.

ومن أهم التوصيات التي اقترحتها الدراسة: السعي إلى إصدار معيار محاسبي دولي شامل ومستقل للوقف الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتعديله إن لزم في ضوء قرارات مجمع الفقه الدولي المتجددة بشأن الوقف بهدف القابلية للمقارنة والفهم والاتساق، وصياغة إطار مفاهيمي يأخذ بأساسيات وأهداف المحاسبة على الوقف الإسلامي، والمتطلبات الشرعية التي تتناسب مع الوقف لكي تكون مرجعًا لوضع معيار محاسبة الوقف.

مقدمة البحث:

شهدت السنوات القليلة الماضية حالة انتعاش لمؤسسة الوقف الإسلامي، حيث أشارت العديد من مؤتمرات الأوقاف الإسلامية الدولية إلى تزايد الاهتمام والوعي في مؤسسات الأوقاف باعتبارها أحد أدوات تنمية المجتمعات، وتزايدت أيضًا مطالبات المحاسبة على الوقف الإسلامي[١]. وتماشيًا مع الإدارة الحديثة للوقف فإنه يتعين التركيز والتشديد الكبير علي مبادئ المساءلة والشفافية، وأنه كأداة للحوكمة الجيدة وممارسات أفضل لمؤسسات الوقف، فإنه من المؤكد أن المحاسبة تؤدي إلى تحسين المساءلة والشفافية للمتولي على الوقف[٢]، بالإضافة إلى أن المحاسبة هي وسيلة للمتولي على الوقف للوفاء بمسؤولياته أمام العديد من الأطراف مثل الواقف، ومجلس إدارة الوقف، الحكومة، والمجتمع ككل[٣]، وبشأن إصدار معايير محاسبية خاصة بالوقف الإسلامي لا توجد أي من المنظمات المهنية تصدت لهذا الأمر، حيث أشارت دراسة إلى عدم وجود أي إرشادات أو معايير فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية الختامية

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار(مارس) ٢٠٠٤م.

Cajee, Z.A. (2008). The revival of waqf in Muslim communities: Implementation of the recommendations of the international waqf conference South Africa, Cape Town, November, 2007. Conference proceedings, International conference on waqf and Islamic civilization

(٢) Adnan, Muhammad Akhyar, Maliah Sulaiman, & Putri Nor Suad Megat Mohd Nor. (2007). Some thoughts about accounting conceptual framework and standards for awqaf institutions. Indonesian Management & Accounting Research, 6 (1), 43-56

(٣) Ihsan, Hidayatul and Shahul Hameed Mohamed Ibrahim. (2007). Waqf accounting and possible use of SORP 2005 to develop waqf accounting standards. Paper presented at the Singapore international waqf conference 2007, Singapore

للأوقاف على مستوى ماليزيا[١]، وأيضًا أشارت دراسة أخرى إلى عدم وجود إرشادات أو معايير خاصة بالمؤسسات الوقفية في أندونيسيا و التي بدورها سوف تساعد على ضمان حد أدنى من جودة الممارسات المتبعة[٢]، وتدور فكرة معايير محاسبة الوقف الإسلامي حول بيان الأسس والمعالجات المحاسبية لمعاملات الوقف (موارد - إيرادات - نفقات - مصارف - استثمارات) في ضوء الأحكام الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وكذلك وفق الفتاوى والقرارات الصادرة من مجامع وهيئات ومراكز الفقه الإسلامي، كما تتضمن المعايير: العرض، والإفصاح المحاسبي من خلال القوائم والتقارير المالية للمؤسسات الوقفية لتعطي المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، ويرى البعض أنه في ظل عدم وجود معايير محاسبية خاصة للوقف الإسلامي، فإنه من الضروري الاستفادة من المعايير المشابهة الموجودة[٣]، ويرى البعض الآخر أنَّ تبنِّي المحاسبة في المنظمات غير الهادفة للربح يكون كافيًا للمحاسبة على الوقف كون الوقف منظمة اجتماعية[٤]، ونظرًا لأهميتها فقد اهتم مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي(FASB) بالمنشآت غير الهادفة للربح، حيث أصدر بعض المعايير المحاسبية التي تكون لها مرشدًا للأداء، ومرجعًا استرشاديًّا في التطبيق، وتناول فيها مصطلح الوقف (Endowment)، الأمر الذي أدى إلى الحاجة لدراسة تلك المعايير، والتأكد من مدى ملاءمتها مع محاسبة الوقف الإسلامي؛ **لذا تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل التالي:**

مدى ملاءمة معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية مع محاسبة الوقف الإسلامي؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل تم تقسيم البحث إلى خمسة مطالب؛ وهي كالتالي:

---

(١) Siti Rokyah, M. Z. (2004). Determinants of Financial Reporting Practices on Waqf by Malaysian State Islamic Religious Council in Malaysia. Unpublished Masters Dissertation. International Islamic University Malaysia

(٢) Ihsan, H., Shahul, H. H. M. I. (2011). WAQF Accounting Management in Indonesian WAQF Institutions: The Cases of Two WAQF Foundations. Humanomics. Vol. 27, .No. 4, pp. 252-269

(٣) Ihsan and Shahul, 2007; and Adnan et al., 2007

(٤) Adnan, Muhammad Akhyar. (2005). Akuntansi dan auditing kelembagaan wakaf [Accounting and Auditing for waqf institutions]. Akuntansi syariah, arah, prospek & tantangannya (pp. 143 – 152). Yogyakarta: UII Press

المطلب الأول: مفاهيم المحاسبة الأمريكية للمنشآت غير الهادفة للربح:

تضع معايير المحاسبة الأمريكية المصدرة من قبل (FASB) بعض المفاهيم التي ينبغي استخدامها في المنشآت غير الهادفة للربح، ومن الأهمية بمكان تقويم تلك المفاهيم مع الوقف الإسلامي، ومن أهمها ما يلي:

١- **التبرع (Contribution)**: هو تحويل غير مشروط للنقدية أو أصول أخرى أو تسوية أو إلغاء التزام لمنظمة ما على أساس تحويل طوعي غير متبادل من قِبَل منظمة أخرى (الجهة المانحة) تلعب هذا الدور بخلاف المالك. الأصول الأخرى تشمل الأوراق المالية، الأراضي، المباني، استخدام المرافق أو المنافع، المواد الخام والمستلزمات السلعية، الأصول غير الملموسة، والخدمات، والوعود غير المشروطة بالمنح لتلك العناصر في المستقبل.

٢- **التحويل غير المتبادل (Non-Reciprocal Transfer)**: العملية التي تُكَبِّدُ المنشأة التزامًا أو تحويل أصل لمنشأة أخرى -أو استلام أصل أو إلغاء التزام- بدون استلام بشكل مباشر أو إعطاء قيمة بمقابلها (قيمة تبادلية).

٣- **القيود والشروط على التبرع:** يوجد نوعان من القيود المفروضة، أولاً: القيود المفروضة من الجهة المانحة على كيفية استخدام المنظمة للأصول المتبرع بها، وعلى الفترة الزمنية، وقد تكون دائمة (Permanent Restriction)، وفيه تشترط الجهة المانحة على المنظمة المتبرع لها بأن يتم المحافظة على الموارد بشكل دائم ولكن يسمح لها باستهلاك أو إنفاق جزء أو جميع الدخل (أو منافع اقتصادية أخرى) المستمد من الأصول الممنوحة ومن أمثلتها الوقف المقيد بشكل دائم، أو قيود مؤقتة (Temporary Restriction)، وفيه تسمح الجهة المانحة للمنظمة الممنوحة باستهلاك أو إنفاق الأصول الممنوحة المحددة ويُسْتَوْفَى الشروط بانتهاء فترة الزمن أو من خلال تصرفات المنظمة ومن أمثلتها الوقف لأجل محدد، ثانيًا: القيود المفروضة من مجلس إدارة المنشأة على صافي الأصول غير المقيدة، والتي ترتبط بطبيعة المنشأة والبيئة التي تعمل في إطارها أو الأغراض المحددة عند تأسيس المنشأة أو القانون، بالإضافة إلى القيود الناتجة من الاتفاقيات التعاقدية مع الموردين أو الدائنين وغيرهم من الأطراف التي تدخل في تعاملات المنشأة؛ مثال: تعتبر الأوقاف التي يتم إنشاؤها بواسطة مجلس إدارة المنشأة « أوقافًا قابلة للإنفاق».

بينما الشروط المفروضة من الجهة المانحة (Donor-Imposed Conditions) هي

أن تشترط الجهة المانحة حدثًا غير مؤكد ومستقبليًّا الذي في حال حدوثه أو عدم حدوثه يُعْطِي الواعد حق استرجاع الأصول التي قد حولها أويُحَرِّرُ الواعد من التزامه بتحويل أصوله، وهذا يسمَّى الوعد المشروط بالمنح: (Conditional promise to give)، أما الوعد غير المشروط بالمنح (Unconditional promise to give)، فيتوقف الوعد بالمنح فقط على مرور الزمن أو طلب الموعود له من أجل الأداء، أو الوعد بمجرد الطلب من الجهة المانحة المعنية للحصول على أموال لإنشاء الوقف[1].

٤- تحرير القيود المفروضة من الجهة المانحة على التبرع: يتم تحرير القيد في حال استيفاء الزمن المحدد (قيود الوقت) أو تحقيق غرض معين (قيود الهدف) أو كليهما، وفي هذه الحالة يتم إعادة تبويب صافي الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة في القوائم المالية.

٥- الوقف (Endowment): تبعًا لمعايير المحاسبة الأمريكية للمنشآت غير الهادفة للربح، فإنه بناءً على رغبة المانحين قد يتم جمع الأموال أو التبرعات لإنشاء وقف لأغراض معينة أو لفترة زمنية معينة أو دائمة، أو الاثنين معًا، وبالتالي يأخذ شكل التبرع وقفًا، وتنص المعايير على أنواع مختلفة للوقف وهي كالتالي:

أولاً: الأوقاف المقيدة من خلال الجهة المانحة (Donor-Restricted Endowments):

١- الأوقاف الدائمة (Permanent Endowments):

تشير الفقرة ١٤ من المعيار المحاسبي الأمريكي رقم ١١٧ بأن تلك الأموال هي مقتنيات الأصول التي تُفرضُ عليها قيود دائمة بواسطة الجهات المانحة مثل: أ) الأراضي والأعمال الفنية الممنوحة مع اشتراط بأن يتم استخدامها لغرض محدد ويتم المحافظة عليها وعدم بيعها. ب) الأصول الممنوحة مع اشتراط بأن يتم استثمارها لتزويد مصدر دائم من الدخل. وتبين نفس الفقرة بأن يتم التقرير عن البنود المقيدة بشكل دائم بشكل منفصل تبعًا للقيود الدائمة ضمن صافي الأصول المقيدة بشكل دائم أو في إيضاح القوائم المالية. ويطلق عليها أيضًا أوقافًا حقيقية (True Endowments)، أي أموال يتم استلامها من الجهة المانحة في ظل قيد بأن المبلغ الأصلي لا يتم إنفاقه، ويتم الاحتفاظ به غير منتهك بشكل مؤبد، ويتم استثماره

(١) FASB (1993), FAS.116: Accounting for Contributions Received and Contributions Made

ليدر دخلاً يتم إنفاقه على غرض محدد، ويوقع المانح على وثيقة الوقف، كما يتم التحكم بالأوقاف الحقيقية من خلال شرط المانح.

٢- الأوقاف لأجل معين (Term Endowments):

تشير الفقرة ١٥ من المعيار ١١٧ بأن القيود المؤقتة من طرف الجهات المانحة قد تتطلب بأن يتم استخدام الموارد في فترة لاحقة أو بعد تاريخ محدد (قيود الوقت)، أو بأن يتم استخدامها لغرض محدد (قيود الهدف) أو كلاهما؛ على سبيل المثال الهبات النقدية وأصول أخرى مع اشتراط بأن يتم استثمارها لتزويد مصدر من الدخل لفترة زمنية محددة، وأن يتم استخدام الدخل لغرض محدد، تعتبر هبات مقيدة بالزمن والغرض معًا، تلك الهبات تُدعى أوقافًا لأجل محدد، وتشير أيضًا بأن يتم التقرير عن البنود المقيدة بصورة مؤقتة بشكل منفصل حسب القيود المؤقتة ضمن صافي الأصول المقيدة بصورة مؤقتة أو في إيضاحات القوائم المالية، وتتمثل القيود المؤقتة على الهبات في: أ) دعم أنشطة تشغيلية معينة. أو ب) للاستثمار خلال مدى محدد. أو ج) للاستخدام في فترة مستقبلية محددة. أو د) لاستحواذ أصول طويلة الأجل. ويطلق عليها أيضًا أوقافًا مقيدة شبيهة بالأوقاف الحقيقية (Quasi Endowments Restricted)- أي أموال يتم استلامها من الجهة المانحة التي تشترط بأن المبلغ الأصلي قد يتم إنفاقه بعد فترة زمنية معينة أو عند حدوث حدث معين، وهذا على خلاف الأوقاف الحقيقية التي تُبقي المبلغ الرئيس وتحافظ عليه بشكل مؤبد.

ثانيًا: أوقاف معيَّنة بواسطة مجلس الإدارة (Board-Designated Endowments):

هي أوقاف يتم إنشاؤها من قبل مجلس إدارة المنظمة غير الربحية من مواردها الخاصة: الفائض من الدعم والإيراد التشغيلي أو الوصايا غير المقيدة، وليس من الجهة المانحة أو وكالة خارجية أخرى، وأنها أموال تؤدي دورًا شبيهًا (Function Like) بالوقف الحقيقي، ولكن يمكن صرفها في أي وقت بناءً على خيار مجلس الإدارة، ويتم معالجتها كرأس مال دائم بالرغم أنه لا يوجد التزام قانوني للقيام بذلك، ومن الناحية القانونية تعتبر هذه الأوقاف غير مقيدة، وتُدعى أوقافًا غير مقيدة شبيهة (Unrestricted Quasi Endowments)، ويتم تقديم الأوقاف الشبيهة لمجلس الإدارة لقبولها، وعادة يتم توقيع وثيقة الوقف الشبيه من عضو مجلس إدارة المؤسسة ويتم التحكم بها من المؤسسة.

وتؤكد الفقرة ١٧ من المعيار ١١٧، بأن معلومات عن القيود المفروضة ذاتيًا قد تكون مفيدة لمستخدمي القوائم المالية مثل معلومات عن قرارات طوعية بواسطة مجلس إدارة المنظمة لتعيين جزء من صافي الأصول غير المقيدة يؤدي وظيفة الوقف (عادة يُدعى الوقف المعيَّن بواسطة مجلس الإدارة) قد يتم تزويدها في إيضاح القوائم المالية أو في صلب القوائم المالية.

ثالثًا: أوقاف يتم الاحتفاظ بها للآخرين (Endowments Held for Others):

يوجد لدى العديد من المنشآت أموال وقفية يتم استثمارها في أوعية وقفية لدى منشآت أخرى ولتكن X، وتمثل تلك الأوقاف التزامًا في النظام المحاسبي لـ X؛ حيث إنه باستثناء ما تم وصفه في الفقرات ١٢- ١٤ من معيار المحاسبة الأمريكي رقم ١٣٦ وهو حالة إعطاء الجهة المانحة قدرة التباين للمنظمة المستلمة، أو تكون المنظمة المستلمة متداخلة ماليًّا مع المنتفع المحدد، فإن المنظمة المستلمة التي تستلم أصول من الجهة المانحة وتوافق على استخدامها نيابة عن الآخرين أو تحويلها، أو تحويل العائد على استثمار تلك الأصول أو كلاهما لمستفيد محدد هي ليست جهة ممنوحة (Donee)، وأنه ينبغي عليها أن تعترف بالتزامها للمستفيد المحدد بالتزامن مع اعترافها بالنقدية أو أصول مالية أخرى مستلمة من المانح. وكلا الالتزام والأصول ينبغي قياسهما وفق القيمة العادلة للأصول المستلمة.

تنص الفقرة (٣) من المعيار الأمريكي ذي الرقم ١١٦ على أن « مستلم الأصول وكيلاً أو وصيًا في حال عدم صلاحيته في تحديد كيفية استخدام الأصول المحولة». وفي المقابل، فإنه طبقًا للمعيار الأمريكي ذي الرقم ١٣٦ يكون للمنشأة حق الاعتراف بالتبرع المستلم، وذلك إذا كانت تستطيع اختيار المستفيدين من الأصول، وعلى عكس الهبات الموقوفة بمختلف أنواعها، فإن الهبات غير الموقوفة (Non-Endowed Gifts) هي التي تُقيِّدُ أو (لا تُقيِّدُ) استخدامها الجهات المانحة ولا تتطلب وقفها، ويتم تسجيل الهبات في حساب المال المقيد القابل للإنفاق أو (المال المعيَّن بواسطة الإدارة غير المقيد القابل للإنفاق) وحساب صافي الأصول ذات الصلة[١].

مدى ملاءمة مفاهيم المحاسبة الأمريكية للمنشآت غير الهادفة للربح مع المؤسسات الوقفية الإسلامية:

بعد التفحص وتدقيق مفاهيم المحاسبة السابق ذكرها المتعلقة بالمنشآت غير الهادفة للربح ومقارنتها مع الوقف الإسلامي يتبين لنا النقاط التالية:

(١) University of Maine System (January (2012), Business Process-Accounting for Gift and Endowments, Office of Finance and Treasurer, Unit 3-p.17

- طبقًا للمفهوم الأمريكي للتبرع بشكل عام يعتبر الوقف من المنظور الأمريكي شكلاً من أشكال التبرع في حال عدم حصول المتبرع (الواقف) نفسه على دخل مستمر (توزيعات في المستقبل) من استثمار الوقف، أما إذا كان الواقف نفسه يعلن نفسه المستفيد ويشترط الحصول على دخل الأوقاف المعنية، فإن ذلك لا يعد تبرعًا بل تحويل متبادل. وقد يكون الاثنين معًا، أي عملية تبادلية وتبرع معًا، حيث يحصل الواقف نفسه على جزء من التوزيعات أو العوائد من الوقف، والباقي إلى مستفيدين معينين آخرين أو مصرف عام. وهذا يناسب الوقف الإسلامي باعتباره من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه، والنصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، ويجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا[1]، وأن تحمِّل وتكفِّل أشخاص أو جهات معينة بسداد التزامات الوقف فيه دعم للأوقاف وتيسير لها، كما أنه متوافق مع الوقف الإسلامي من حيث تحديد المستفيد، والاشتراط في الحصول على ريع الوقف، إلا أن الوقف الإسلامي يوجِبُ أن تكون الجهة المستفيدة مباحة شرعًا، كما أن توزيع ريع الوقف الإسلامي على المستفيد يكون وفق أولويات معينة مثل مصروفات لضمان المحافظة على الأصل الموقوف وسداد الديون على الوقف.
- معيار المحاسبة الأمريكي رقم: ١١٦ فرق بين التحويل المتبادل وغير المتبادل، وهذا أثر على عملية الاعتراف المحاسبي للتبرعات بشكل عام ومن ضمنها الوقف. بينما لا تتأثر عملية الاعتراف المحاسبي للوقف الإسلامي سواء كان بمقابل أم بدون مقابل؛ أي لا يغير من طبيعة الوقف، ويتم إثبات الوقف عند إنشائه، ويفضل التمييز بين الوقف مقابل ريع للواقف والوقف بدون مقابل للواقف في القوائم المالية.
- الوقف وفقًا لمعايير المحاسبة الأمريكية قد يكون مقيدًا أو غير مقيد من الناحية القانونية، فالوقف قانونيًا بواسطة المانحين يعتبر مقيدًا، أما بواسطة الإدارة فهو غير مقيد، بينما يعتبر الوقف الإسلامي من الناحية الشرعية والقانونية مقيدًا أيًّا كان نوعه أو جهة الوقف أو الموقوف عليهم.

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

الوقف الحقيقي مشابه للوقف المؤبد الإسلامي من حيث الجوهر وليس الشكل، من خلال استعمال لفظ المانحين بدلًا من الواقفين، وأيضًا شروط المانح بدلًا من شروط الواقف.

- الوقف لأجل محدد أعم إلى حد ما من الوقف المؤقت الإسلامي، حيث إن الأول مرتبط بفترة زمنية أو حدوث حدث معين أو كليهما بينما الأخير مرتبط بفترة زمنية فقط دون حدوث حدث معين، ويختلف الأول عن الأخير ما بعد انتهاء الفترة الزمنية في استحقاق المبلغ الموقوف، حيث في الأول يحق للجهة الممنوحة إنفاق المبلغ الموقوف بالكامل أو جزء منه حسب شروط المانح بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة أو حدوث حدث معين، في حين يتم إرجاعه للواقف في الوقف المؤقت الإسلامي بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة فقط.
- الأموال الموقوفة المقيدة بواسطة الإدارة وفقًا لمعايير المحاسبة الأمريكية يشبه ظاهريًّا الوقف الإسلامي الخاص في حال أن الواقف يكون مجلس إدارة المؤسسة، والمستفيد قد يكون بشكل مباشر المؤسسة، أما الأموال الموقوفة غير المقيدة بواسطة الإدارة فتشبه الوقف الإسلامي الخيري العام، إلا أنه يتعارض بنوعيه مضمونًا مع الوقف الإسلامي بأنواعه من حيث توقيت إتاحة الإنفاق/الاستخدام، حيث إن الأموال الموقوفة بواسطة الإدارة عمومًا تتسم بالمرونة والإطلاق في صرفه في أي وقت بناء على خيار مجلس الإدارة، إلا أن الوقف الإسلامي مقيد بفترة زمنية محددة أومؤبدة.
- جميع الأموال غير الموقوفة المتبرع بها من الجهة المانحة أو إدارة المنشأة هي حسابات قابلة للإنفاق، وتحتوي تلك الأموال على قيود من المانحين أو مجلس إدارة المنشأة في كيفية إنفاقها واستخدامها، واستثمارها، أما الأموال غير الموقوفة بشكل عام من الناحية الشرعية هي تلك الأموال التي يكون لصاحبها الحق في حرية التصرف من حيث إنفاقها واستثمارها بالطرق الإسلامية المشروعة سواء أصل المبلغ غير الموقوف أم العائد من الاستثمار على الأصل غير الموقوف أو كلاهما.
- يوجد اختلاف أساسي بين الأوقاف من وجهة نظر معايير المحاسبة الأمريكية، والأوقاف الإسلامية ينحصر في سبل استثمار المال السائل وذلك لاختلاف المعايير العقائدية؛ فأحد أداوت استثمار الهبة المالية الموقوفة وفقًا لمعيار المحاسبة الأمريكي: ١٢٤ تعتبر السندات (Bonds) مستندًا على فكرة أن التعامل الربوي أمثل الطرق للمحافظة على قيمة المال؛ كما أنه يعتبر من أنواع البيوع المأمونة العواقب، ولكن تلك النظرة تخالف

الدين الإسلامي، إضافة إلى أن بند الفوائد الربوية تبعًا لمعايير المحاسبة الأمريكية في صلب قائمة الأنشطة وقد يكون مختلطًا بحسابات أخري غير ربوية، بينما الوجهة الإسلامية تُحتِّم إدراجه بندًا مستقلًا بذاته ضمن مرفقات القوائم المالية للوقف الإسلامي.

- لا يأخذ الوقف الإسلامي وضعية التبرع المشروط (الوعد المشروط بالمنح)، أي ليس معناه الاعتراف بالوقف إذا تم استيفاء شرط معين (الوقف المعلق)، حيث لم يذكر المجمع الفقه الدولي في القرارات الصادرة عنه بشأن الوقف صحة أو جواز الوقف المعلق بشرط (غير المنجز)، وبين بأن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، وهذا يعني ضمنيًّا صحته. بينما المعيار الشرعي للوقف (٣٠) نصَّ صراحة أنه يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم. ويمكن الإفصاح عنه في ملحوظات القوائم المالية في بند الوقف المعلق، وعند الحصول والسيطرة على الوقف يتم إدراجه في صلب القوائم المالية. بالإضافة، أنه يمكن استفادة الوقف الإسلامي من عملية إثبات التبرع المشروط في القوائم المالية على أنه منحة قابلة للرد (التزام) حتى يتم استيفاء الشرط الذي يتوقف عليه التحويل وعندئذ يتم الاعتراف بإيراد التبرعات، من خلال استخدام مصطلح قابل للرد مع الوقف الإسلامي المؤقت، ويتم إظهاره في القوائم المالية على أساس وقف مؤقت قابل للرد (التزام وقفي)، وعند انقضاء المدة يتم رد الالتزام الوقفي المؤقت لمالكه.
- يمكن أن يتخذ الوقف الإسلامي وضعية التبرع المقيد بأنواعه الدائم والمؤقت، إلا أن القيد المؤقت في التبرع يتم تحريره عند الانتهاء منه ويُعاد تصنيفه في القوائم المالية تبرع غير مقيد قابل للإنفاق من خلال الجهة المتبرع لها، وهذا يخالف الوقف الإسلامي المؤقت الذي يتم إرجاعه إلى مالكه عند انقضاء المدة المتفق عليها مع الواقف، والوقف الإسلامي المقيد الاستخدام بشكل دائم أو مؤقت لا يتم تحريره من قيد الاستخدام خلال فترة الوقف، ولكن أحيانًا قد يتم تغيير وجه الاستخدام لمصلحة راجحة أو تعود بالنفع بشكل أفضل للموقوف عليهم (المنتفعين)، وقد يؤثر التغيير على القوائم المالية.
- يساعد تمييز صافي الأصول في المنشآت الهادفة للربح مؤسسات الوقف الإسلامي في تصنيف صافي أصولها الوقفية غير قابلة الإنفاق، وغير قابلة التصرف بها بيعًا وشراءً بأنواعه المختلفة بشكل مستقل في القوائم المالية ومنفصل عن صافي الأصول غير الوقفية القابلة للإنفاق.

المطلب الثاني: معيار المحاسبة المالية رقم (٩٣) الاعتراف بالأهلاك في المنظمات غير الربحية[١]:

التعريف بالمعيار:

يضع هذا البيان معايير المحاسبة المالية والتقارير التي تتطلب من جميع المنظمات غير الربحية الاعتراف بتكلفة استخدام الأصول الملموسة طويلة الأجل-الاستهلاك- في القوائم المالية ذات الأغراض العامة المعدة للأطراف الخارجية، ومع ذلك، واتساقًا مع الممارسة المقبولة المتعلقة بالأرض المستخدمة كموقع للبناء فإنه لا يتطلب الاعتراف بإهلاك الأعمال الفنية الفردية أو الكنوز التاريخية، التي يتم استنفاد منافعها أو خدماتها الاقتصادية المحتملة بشكل بطيء جدًا، ويكون عمرها الافتراضي المقدر طويلاً للغاية.

مدى ملاءمة معيار المحاسبة المالية الأمريكي (٩٣) مع محاسبة الوقف:

بعض المؤسسات الوقفية الإسلامية قامت بتطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق (Accrual Basis) فيما يتعلق بإيرادات ونفقات الوقف ومن ضمنها مصروفات الاستهلاك، إلا أن البعض الآخر يطبق الأساس النقدي (Cash Basis) فيما يتعلق بالإيرادات؛ لأنه هو الذي يقيد تقديم المنافع والخدمات[٢]. كما أن إثبات الإيرادات والمصروفات عند تحققها، والذي يترتب عليه مقابلة الإيرادات، والمصروفات التي تخص الفترة، يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، حيث يساعد هذا الأساس في متابعة الاستحقاقات، وتحميل السنة المالية للوحدات الوقفية بما يخصها إيرادات ونفقات.

يمكن الأخذ بما جاء في هذا المعيار لأنه يناسب الوقف، حيث أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمنًا بأنه يجوز حسم المخصصات من ريع الوقف[٤]، ويدعم ذلك المعيار الشرعي

---

(١) FASB (1987)، FAS.93: Recognition of Depreciation by Not-for-Profit Organizations.

(٢) حسين حسين شحاتة (ب ت)، الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمتطلب لإعداد معيار محاسبي عن الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١٤١٤هـ)، مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المحاسبة المالية رقم (٢) (المعدل)، تم اعتماده في جمادي الأولى ١٤١٤هـ، الموافق أكتوبر ١٩٩٣م.

(٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار(مارس) ٢٠٠٤م.

(٣٣) حيث نصَّ صراحة على أنه يجوز تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك، بأن يُستقطع من الغلة دوريًّا -بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.[١]

المطلب الثالث: معيار المحاسبة المالية رقم (١١٦) محاسبة التبرعات المستلمة والمقدمة[٢]:

التعريف بالمعيار:

يضع هذا البيان معايير للمحاسبة المالية والتقرير عن التبرعات المستلمة والمقدمة، ومن أهم تلك المعايير التالي:

- يتم الاعتراف بالتبرعات المستلمة ومن ضمنها الوعود غير المشروطة بالمَنْح كإيرادات في الفترة المستلمة بقيمها العادلة، والتبرعات المقدمة ومن ضمنها الوعود غير المشروطة بالمنح كمصروفات في الفترة التي تم تقديمها بقيمها العادلة، كما يتم الاعتراف بالوعود المشروطة بالمنح، سواء أكانت مستلمة أم مقدمة، عندما تصبح غير مشروطة وذلك يكون عند استيفاء الشروط فعليًّا.
- يتطلب هذا المعيار التمييز بين التبرعات المستلمة التي تزيد من صافي الأصول المقيدة بشكل دائم وصافي الأصول المقيدة بشكل مؤقت وصافي الأصول بشكل غير مقيد. كما يتطلب أيضًا الاعتراف برفع القيود المفروضة من الجهة المانحة في الفترة التي تنتهي فيها تلك القيود.
- يسمح هذا المعيار باستثناءات معينة لتبرعات الخدمات واللوحات الفنية والكنوز التاريخية وما شابهها. فبالنسبة لتبرعات الخدمات فيتم الاعتراف بها فقط إذا كانت الخدمات المستلمة تَخْلِق أو تعزز أصولاً غير مالية، أو تتطلب مهارات متخصصة يتم تزويدها من أفراد لديهم تلك المهارات، وعادة يستلزم شراءها إذا لم يتم تزويدها عبر أي منحة. أما بالنسبة لتبرعات اللوحات الفنية والكنوز التاريخية وما في حكمها فلا يتطلب الاعتراف بها إيرادات، ولا يتطلب رسملتها إذا كانت العناصر الممنوحة المندرجة

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية(١٤٢٩هـ)، المعيار الشرعي (٣٣) الوقف، اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤- ٢٨ جماد الآخرة ١٤٢٩ هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م بفندق دار التقوى- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

(٢) FASB (1993)، FAS.116: Accounting for Contributions Received and Contributions Made

تحت بند المجموعات (Collections) يتم الاحتفاظ بها لأغراض المعارض العامة، ولغرض التعليم أو البحث؛ تعزيزًا للخدمة العامة وليس بغرض المكسب المالي. كما يتطلب هذا البيان إفصاحات معينة عن عناصر المجموعات غير المرسملة، والمستلم من الخدمات المتبرع بها والوعود بالمنح.

الأمثلة التوضيحية المتعلقة بتطبيق مبادئ الاعتراف والقياس على التبرعات المستلمة وفقًا للمعيار (١١٦):

مثال ١- التبرع بعقارات:

- منظمة دينية C تستلم مبنى كهبة من شركة محلية، مع العلم أن المبنى سيتم استخدامه بشكل رئيسي كمركز للتعليم والتدريب لأعضاء المنظمة أو لأي غرض آخر متوافق مع رسالة المنظمة، ويعتبر تعليم وتدريب أعضاء المنظمة نشاطًا مهمًا لتحقيق رسالة المنظمة.
- تعترف المنظمة الدينية بالمبنى أصلاً ودعمًا، ويتم قياس المبني وفق قيمته العادلة (الفقرة ٨)، المعلومات الضرورية لتقدير القيمة العادلة لذلك المبنى يمكن الحصول عليها من مصادر متنوعة؛ منها: (a) المبالغ المدفوعة حديثًا لممتلكات مشابهة محلية. (b) تقديرات القيمة السوقية للمبنى من خلال مخمنين محليين، أو سماسرة العقارات. (c) تقدير القيمة العادلة من خلال مكتب مقدّر الضريبة المحلية. (d) تقديرات التكلفة الاستبدالية للمبنى، يعتبر هذا التبرع دعمًا غير مقيد بسبب أن الأصول الممنوحة قد يتم استخدامها لأي غرض، كما أن المنظمة الدينية ليس لديها سياسة تطبيق قيود الوقت على الهبات من الأصول طويلة الأجل (الفقرة ١٦)، ولو أن سياسة المنظمة تتمثل في تطبيق قيد الوقت، فإن التبرع يكون دعمًا مقيدًا بشكل مؤقت والقيد ينتهي على مدى العمر الإنتاجي للمبنى.

مثال ٢- التبرع بالمنافع العامة:

- تدير إحدى المؤسسات الخيرية أعمالها من خلال مبنى تمتلكه في المدينة. وتقوم شركة الكهرباء بالتبرع لها بالكهرباء بشكل مستمر؛ في ظل حق المتبرع في إلغاء التبرع.
- يعد تزامن استلام الكهرباء واستخدامه، أو المنافع العامة الأخرى المماثلة شكلاً من أشكال الأصول المتبرع بها، وليست خدمات متبرع بها؛ لهذا فإنه يجب على المؤسسة

الخيرية الاعتراف بالقيمة العادلة للكهرباء المتبرع بها على أنه إيراد ومصروف في الفترة نفسها التي تم استلامها واستخدامها خلالها، كما يجب على المؤسسة الخيرية تقدير القيمة العادلة للكهرباء المستلمة من خلال استخدام فئة السعر، الذي يتحمله المستهلك في العادة عن الكهرباء المستخدمة في استخدامات مماثلة.

مثال ٣ - التبرع بحق استخدام الممتلكات العقارية:

- تلقت جمعية ابن باز الخيرية الإسلامية حق الاستغلال المجاني لمساحة ٣٠٠٠ متر مربع ليكون مركزًا رئيسيًّا مقدمًا من شركة محلية. وكشفت الشركة المحلية للجمعية الخيرية عن نيتها الاستمرار في توفير المساحة المخصصة لها؛ طالما كانت شاغرة، وغير مستغلة من قبل الشركة، وعلى الرغم من توقعها إمكانية إعطاء الجمعية إشعارًا قبل ٣٠ يومًا من طلب الإخلاء؛ فإنها قد تتوقف عن توفير تلك المساحة للجمعية في أي وقت. تؤجر الشركة المحلية مساحة مماثلة مقابل ٥ إلى ١٠ دولارات لكل متر مربع سنويًّا، وهو يمثل المعدل السائد في السوق لمساحة المركز الرئيسي في تلك المنطقة، قررت الجمعية الخيرية قبول التبرع بالاستغلال المجاني لمساحة المركز الرئيسي في إدارة الأنشطة الإدارية المركزية بشكل يومي.
- يعد تزامن استلام التسهيلات واستخدامها شكلاً من أشكال الأصول المتبرع بها؛ لهذا يجب على الجمعية الخيرية الاعتراف بالقيمة العادلة للاستغلال المتبرع به للتسهيلات على أنه إيراد ومصروف في الفترة نفسها التي تم استلامها واستغلالها خلالها.
- عند تعهد الشركة المحلية صراحة، وبشكل غير مشروط، منح حق استغلال التسهيلات لفترة زمنية معينة (على سبيل المثال: لمدة ٥ سنوات)، يعد التعهد تعهدًا غير مشروط بتقديم تبرعات، وفي تلك الحالة؛ تعترف الجمعية الخيرية باستلام التعهد غير المشروط على أنه إيراد مستحق، وإيراد مقيد بقيمته العادلة، كما سيعترف المتبرع بالتعهد غير المشروط عند تقديمه على أنه مصروف مستحق ومصروف بقيمته العادلة.

مثال ٤- التبرع بالخدمات:

قررت الجامعة الإسلامية بفلسطين إنشاء مبنى على ممتلكاتها، وقد حصل على الخطط والرسوم المعمارية اللازمة، كما قام بشراء الخامات، والمواد، والتراخيص المعمارية اللازمة، التي تقدر بمبلغ إجمالي ٤٠٠,٠٠٠ دولار. وقد تبرعت شركة للبناء والتشييد بالعمالة والمعدات

اللازمة. كما تم الحصول على تثمين مستقل للمبنى (بدون الأرض) لأغراض التأمين، فقدرت القيمة العادلة للمبنى بمبلغ ٧٢٥,٠٠٠ دولار.

- يجب على الجامعة الإسلامية الاعتراف بالخدمات المتبرع بها من قبل شركة البناء والتشييد وذلك لاستيفائها شرط (أ) أن الخدمات المتبرع بها يترتب عنها وجود أو تحسين لأصول غير نقدية؛ أو لشرط (ب) أن الخدمات تتطلب مهارات متخصصة، وتقدم من قبل أفراد يمتلكون تلك المهارات، ومن الطبيعي شراء مثل تلك الخدمات في حال عدم التبرع بها. يمكن قياس التبرعات التي تأتي في شكل خدمات يترتب عنها وجود لأصول غير مالية أو تحسين لها، وذلك بالقيمة العادلة للخدمات المتبرع بها، أو بالقيمة العادلة للأصل، أو بالقيمة العادلة للتحسينات التي طرأت على الأصل نتيجة لتلك الخدمات. في هذا المثال، يمكن تحديد القيمة العادلة للخدمات المستلمة والمتبرع بها من خلال خصم تكلفة الخدمات، والمواد، والتراخيص المشتراة (٤٠٠,٠٠٠ دولار) من القيمة العادلة للأصل الجديد (٧٢٥,٠٠٠ دولار) الذي يترتب عنه قيمة للخدمات المستلمة، والمتبرع بها بمبلغ ٣٢٥,٠٠٠ دولار، البديل، هو استخدام المبلغ الذي تطلبه في العادة شركة البناء والتشييد عند بيع تلك الخدمات، وذلك إذا كان من الممكن تحديده بسهولة.
- عند عدم تطلب العمالة المطلوبة لمهارات متخصصة، وعند توفيرها من قبل متطوعين؛ فإنه لا يزال من الضروري الاعتراف بتلك الخدمات لاستيفائها الشرط (أ).

مثال ٥- التبرع بالخدمات:

- تمثل مرتبات كلية الشريعة أحد المصروفات الرئيسية التي تتحملها الجامعة الإسلامية، ويعمل لدى الجامعة دكاترة ومحاضرون مقابل أجر يتبرعون بجزء من خدماتهم (تقديم الدروس) للجامعة بدون أجر، ويتم تقويم أداء كلتا الفئتين العاملتين بالكلية بشكل منتظم ومتماثل؛ مع وجوب استيفاء كلتا الفئتين المعايير التي تحددها الجامعة، وكلتاهما تقومان بتقديم الخدمات بالطريقة نفسها.
- ونظرًا إلى أنه يجب على الجامعة الإسلامية الاعتراف بكل من الإيراد والمصروف المتعلق بالخدمات المتبرع بها، من قبل الأعضاء العاملين، بدون مقابل وذلك بسبب استيفاء التبرع للشرط (ب)؛ إذ يتطلب التدريس مهارات متخصصة، كما أن العلماء يعدون مؤهلين ومدربين على تقديم تلك المهارات؛ ومن الطبيعي أن تقوم الجامعة الإسلامية

بالاستعانة بمحاضرين مقابل أجر عند عدم تبرع العلماء بخدماتهم؛ فيمكن للجامعة الاسترشاد بالمرتبات التي تقوم بدفعها لأعضاء هيئة التدريس المؤهلين والعاملين بمقابل، في تحديد القيمة العادلة للخدمات المستلمة.

- وبالمثل عند تلقي الأعضاء العاملين بكلية الشريعة راتبًا رمزيًّا لمساعدتهم في تحمل بعض نفقات المعيشة؛ فإنه ما يزال على الجامعة الإسلامية الاعتراف بكل من الإيراد والمصروف المرتبط بالخدمات المتبرع بها، ويتم قياس التبرعات المستلمة بالقيمة العادلة للخدمات المستلمة، مخصومًا منها مقدار الراتب الرمزي المدفوع.

مثال ٦ - التبرع بالخدمات:

- يعمل أحد أعضاء مجلس إدارة إحدى المنشآت الخيرية بوصفه محاميًا، ومن وقت لآخر، وبناء على طلب مجلس الإدارة، يقوم بتقديم نصائح حول أمور تجارية عامة، تشمل أمور تتعلق بالفرص، والتحديات التجارية، وأمور أخلاقية، وقانونية أخرى، ويقوم بتقديم النصائح القانونية بوصفه عضو بمجلس الإدارة، لا بوصفه محاميًا، فتقتصر الآراء التي يقدمها بصفة عامة على الأمور العادية المتكررة، ويقترح في العادة أن تسعى المنشأة الخيرية للحصول على رأي محاميها في القضايا القانونية المعقدة، كما يقوم كل أعضاء مجلس الإدارة بتقديم خدماتهم بدون مقابل، مع امتلاك معظمه خبرات متخصصة (على سبيل المثال: مدير تنفيذي، ووزير مفوض، وطبيب نفسي، وأستاذ جامعي، ومحاسب قانوني)؛ مما يجعل استشارة مثل هؤلاء ذات قيمة بالنسبة للمنشأة، ويقوم العضو- المحامي بتقديم خدماته بدون مقابل بوصفه عضو مجلس إدارة في منظمتين خيريتين.

- لا يجب على المنشأة الخيرية الاعتراف بالخدمات المتبرع بها، التي تتلقاها من العضو-المحامي، أو من أي من الأعضاء الآخرين؛ وذلك بسبب أن تلك الخدمات المتبرع بها، لا تستوفي أيًّا من الشروط الواردة في المعيار، إذ لا يعد الشرط (أ) وثيق الصلة، كما لا تستوفي خدمات العضو المحامي الشرط (ب)؛ لأن القضايا القانونية المعقدة التي تتطلب مهارات متخصصة من المحامي تتم إحالتها إلى محامي المنشأة، أو بسبب أن الاستشارات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة في العادة لا يتم شراؤها عند عدم التبرع بها.

مثال ٧ - التبرع بحصة في العقار:

- فرد (R) يُخطِر الكنيسة (S) في عام ١٩٨٠ بأنه ذَكَرَ الكنيسة في وصيته، وزود لها نسخة مكتوبة من الوصية. وفي عام ١٩٨٥ توفي الفرد (R)، وفي عام ١٩٨٦ وصية الفرد (R) تم إرسالها إلى محكمة الإرث والوصايا لاختبار صحتها، فأقرت ذلك، وأعلمَ منفّذ الوصية الكنيسة (S) بأن الوصية تم إقرار صحتها، والكنيسة سوف تستلم ١٠٪ من العقار الخاص بالفرد (R) بعد مقابلة التزامات العقار وبعض الوصايا المحددة، ومن ثم زود منفذ الوصية تقديرًا للأصول والالتزامات المتعلقة بالعقار والمبلغ المتوقع ووقت سداد الحصة في العقار الخاص بالكنيسة.
- إن الاتصال عام ١٩٨٠ بين الفرد (R) والكنيسة (S) يحدد النية بالمنح، وإمكانية تعديل الوصية في أي وقت قبل الوفاة يعتبر أمرًا واردًا، ومن ثم فإن الكنيسة في عام ١٩٨٠ لا تستلم وعدًا بالمنح ولا يتم الاعتراف بالتبرع المستلم. وعندما أقرت محكمة الإرث والوصايا صحة الوصية، فإن الكنيسة تعترف بالذمم المدينة والإيراد للوعد غير المشروط بالمنح بالقيمة العادلة لحصتها في العقار (الفقرة ٨ و ٩-٢١)، ولو أن الوعد بالمنح الوارد في الوصية الصحيحة كان مشروطًا على حدث غير مؤكد ومستقبلي، فإن الكنيسة تعترف بالتبرع عندما يتم الإيفاء بالشرط بشكل جوهري. الوعد المشروط في الوصية الصحيحة سيتم الإفصاح عنه في مرفقات القوائم المالية (الفقرة ٢٥).

مدى ملاءمة معيار المحاسبة المالية الأمريكي (١١٦) مع محاسبة الوقف الإسلامي:

- ينبغي على مؤسسات الوقف الإسلامي الاعتراف بالتبرعات لإنشاء وقف معين على أنها إيرادات أوقاف في صلب القوائم المالية، ومع ذلك لا ينبغي الاعتراف بالوعود المشروطة وغير المشروطة بإنشاء الوقف الإسلامي على أنها إيرادات أوقاف في صلب القوائم المالية، بل يمكن الإفصاح عنها في مرفقاتها لأغراض المتابعة والرقابة، ويعزى ذلك إلى أنه لا يكتمل التعاقد إلا بتسليم الموقوف من الواقف، أما الوعد بالوقف دون تسليم فلا ينشأ به الوقف، حيث يشترط في صيغة الوقف الجزم بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف؛ فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط؛ كتعليق الوقف على قدوم شخص[١].

(١) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الصفحة الرئيسية، عن الوقف، فقه الوقف، أحكام الوقف. http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutEndowment/FiqhOfWaqf/Pages/WaqfRegulations.aspx

- يمكن الاستفادة من الفئات الثلاث السابقة لصافي الأصول في المنشآت غير الهادفة للربح وتطويعها لما يناسب مؤسسات الوقف الإسلامي، حيث يتطلب التمييز بين الأوقاف الإسلامية التي تزيد من صافي أصول الأوقاف (Waqfs) في بند مستقل يندرج تحته أنواعها المختلفة بشكل مستقل ومنفصل؛ المؤبد، والمؤقت، العقار، المنقول، والمنافع... التي تزيد من صافي الأصول، بخلاف الأوقاف (Non Waqfs). ويسهم تبويب الوقف الإسلامي في القوائم المالية في معرفة إقبال مجتمع الواقفين على مختلف أنواع الوقف، وعرض الوقف النقدي في بند مستقل يوفِّر حرية كافية للتصرف به بشتى طرق الاستثمار وفق الضوابط الشرعية بخلاف وقف العقار أو المنافع أو المنقول، والتمييز بين المؤبد والمؤقت مفيد في تقويم مدى قدرة المنشأة على التخصيص والاستغلال الأمثل للموارد.
- يتطلب الاعتراف بتحرير القيود المفروضة من الواقفين في الفترة التي تنتهي أو يتم تغيير تلك القيود، وأن الاعتراف في تغيير القيود على الأوقاف المؤبدة لا يؤثر على الرصيد الكلي لصافي أصول الأوقاف الإسلامية المؤبدة، بل يعتبر إعادة التبويب داخليًّا (حسابات بينية) من أوقاف إسلامية مؤبدة مقيدة إلى مقيدة أخرى أو إلى أوقاف إسلامية مؤبدة غير مقيدة، أما الاعتراف برفع القيود عن الوقف الإسلامي المؤقت يكون عند انتهاء الزمن المحدد له، وعندها ينخفض صافي أصول الأوقاف الإسلامية المؤقتة بقيمة الوقف المؤقت المرجع، أما إذا تم تغيير قيود الاستخدام خلال فترة الوقف الإسلامي المؤقت بواسطة الواقفين، أو بواسطة مؤسسة الوقف الإسلامي، فإن الاعتراف بالتغيير لا يؤثر على الرصيد الكلي لصافي أصول الأوقاف الإسلامية المؤقتة.
- ينبغي الاعتراف بتبرع الخدمات لإنشاء وقف إسلامي إذا تحقق أحد الشروط السابقة المذكورة حسب المعيار المحاسبي الأمريكي (١١٦)، وأي خدمات أخرى ينتج عنها مقابلة مصروفات مؤسسات الوقف؛ مثل إنشاء وقف لسداد قيمة مصروفات محروقات مؤسسات الأوقاف، حينها يتم الاعتراف بإيراد الأوقاف ومصروفات الوقف (م. محروقات) عند حدوثه.
- يمكن الاستفادة من المعالجة المحاسبية لتبرعات الخدمات، والمنافع العامة، والتبرع بمنح حق استخدام الممتلكات العقارية، وفق هذا المعيار بالاسترشاد عن محاسبة وقف المنافع، وتُقاس المنافع الموقوفة على أساس قيمة المثل كما نصَّ المعيار الشرعي (٣٠). وفي رأيي أن الاعتراف بالوقف الإسلامي في صلب القوائم المالية يمر بمرحلتين:

١- التأكد من مشروعية أركان الوقف:

لم يتناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي أركان الوقف، إلا أن المعيار الشرعي (٣٠)، نص عليها صراحة أنه يجب أن تكون أركان الوقف الأربعة التي تتمثل بالصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه.. متوافقة مع المعايير الشرعية.

٢- مبدأ القابلية للاعتماد في محاسبة الوقف:

قد تحصل صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفًا في الدلالة على الوقف، ومع ذلك فإن المحافظة على الوقف تتطلب توفر دليل كاف في شكل مستندات يمكن التحقق من صحتها للاعتراف بالأوقاف على أنها إيرادات بمجرد استيفاء ضوابط التأكد والقابلية للقياس؛ وذلك لتقليص المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق، التي قد ينتج عنها التلاعب بالنتائج المحاسبية، من خلال الاعتراف بأصول غير موجودة. ومن أهم المستندات التي يثبت بها الوقف حجة الوقف، والحكم القضائي بذلك.

- ينبغي الاعتراف بالأعمال الفنية، والمعالم التاريخية كإيرادات أوقاف إذا كانت للانتفاع المباشر بها مثل الاحتفاظ بها لأغراض المعارض العامة، ولغرض التعليم، أو البحث تعزيزًا للخدمة العامة، أو إذا كانت بغرض المكسب المالي دون التصرف بها.
- تنص الفقرة ٣/٣/٥ من المعيار الشرعي (٣٣) بأنه لا يجوز لناظر الوقف استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

المطلب الرابع: معيار المحاسبة المالية رقم (١١٧) القوائم المالية للمنظمات غير الربحية[١]

التعريف بالمعيار:

يضع هذا البيان معايير للقوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام للمنظمات غير الربحية، ويشير بأن تلك القوائم تشمل قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية. ويتطلب هذا المعيار بأن يتم التقرير بشكل عام عن مبلغ الأصول والالتزامات الكلية للمنظمة وصافي الأصول في قائمة المركز المالي، والتقرير عن التغير في صافي الأصول في قائمة الأنشطة والتقرير عن التغير في النقدية والنقدية المعادلة في قائمة التدفقات النقدية، وبشكل خاص، يتطلب تبويب صافي أصول المنظمة وإيراداتها ومصروفاتها ومكاسبها وخسائرها

(١) FASB (1994)، FAS.117: Financial Statements of Not-for-Profit Organizations

استنادًا على وجود أو عدم وجود قيود مفروضة من الجهات المانحة، وبالتالي يتم عرض مبالغ كل من الأصناف الثلاثة لصافي الأصول؛ المقيدة بشكل دائم والمقيدة بشكل مؤقت وغير المقيدة في قائمة المركز المالي، وأن مبلغ التغير في كل من تلك الأصناف الثلاثة لصافي الأصول يتم عرضه في قائمة الأنشطة، كما ينبغي أيضًا من منظمات الرعاية الصحية الطوعية تزويد قائمة منفصلة عن المصروفات وتبويبها على أساس طبيعتها ووظيفتها معًا في شكل مصفوفة.

مدى ملاءمة معيار المحاسبة المالية الأمريكي (١١٧) مع محاسبة الوقف الإسلامي:

- تبين من هذا المعيار أن هوية القوائم المالية للمنظمات غير الربحية يتم تحديدها بناء على طبيعة عملها ورسالتها والبيئة المحيطة بها، وهي ثلاث قوائم يتوجب إصدارها من جميع المنظمات غير الربحية: المركز المالي، والتدفقات النقدية، والأنشطة، وقائمة أخرى متعلقة بالمصروفات الوظيفية يتوجب إصدارها، وتنفرد بها منظمات الرفاه والصحة التطوعية فقط، في المقابل، تنص الفقرة ٣/٤/٢ من المعيار الشرعي للوقف (٣٠) بأنَّ للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام وهي مختلفة عن شخصية من يديره. وتنص الفقرة ٢/٥ بأنَّ من مهام الناظر على الوقف إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنية، ومن هذا المنطلق ينبغي التقرير عن ممتلكات الوقف مستقلة عن ممتلكات إدارة الوقف في قائمة منفردة، أو إعداد قوائم مالية للوقف منفصلة عن القوائم المالية للقائمين على الوقف.
- نظرًا لطبيعة الوقف وخصوصيته عن الأموال الأخرى، فإنه يتطلب التقرير عن مبلغ الأصول والالتزامات الكلية، وصافي الأصول لكل وقف على حدة، وإعداد مركز مالي لكل وقف بشكل منفرد، ويشجّع بشكل عام إعداد مركز مالي كوحدة واحدة (قائمة مالية مجمعة) لكل الأوقاف، ويفضل استخدام ثلاث قوائم وبشكل منفصل كل على حدة: ريع الوقف، وتوزيع ريع الوقف، ومصروفات الوقف، مبوبة تبعًا لطبيعتها ووظيفتها معًا على شكل مصفوفة، بدلاً من قائمة الأنشطة المستخدمة في المنظمات غير الهادفة للربح، ويتم التقرير عن التغير في صافي أصول الأوقاف في قائمة توزيع الريع، والتقرير عن التغير في النقدية والنقدية المعادِلة في قائمة التدفقات النقدية.
- يتطلب تبويب صافي أصول مؤسسة الأوقاف وريعها ومصروفاتها ومكاسبها وخسائرها استنادًا على وجود أو عدم اشتراط الواقفين، ويتم عرض صافي الأصول: الأوقاف بنوعيها

المؤبدة والمؤقتة، وغير الأوقاف في قائمة المركز المالي، بالإضافة إلى تمييز العقارات الوقفية عن المنقولات والنقدية، والموقوفة للانتفاع المباشر، والموقوفة للاستثمار، وأن مبلغ التغير في كل من تلك الأصناف لصافي الأصول يتم عرضه في قائمة توزيع الريع.

- ينبغي على مؤسسات الوقف الإسلامي إعداد قائمة توزيع ريع الوقف (غلة الوقف)، وفي هذه الحالة لا بد من مراعاة أولويات توزيع غلة الوقف، وتكون أولوية التوزيع حسب ما نصت الفقرة (٨) من المعيار الشرعي كما يلي: أولاً: صيانة وترميم الوقف وتكوين احتياطي بذلك بدون نص أو شرط الواقف. ثانيًا: التوزيع على المستحقين. ثالثًا: تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك.

- التبويب الوظيفي للمصروفات يساعد في ربط مجهودات مؤسسة الأوقاف بمنجزاتها، بينما التبويب الطبيعي للمصروفات يساعد في فهم إمكانية مؤسسة الوقف في استمرار تقديم الخدمات، وطبيعة تكاليف تقديم تلك الخدمات.

- تعد المعلومات المتعلقة بصافي أصول الأوقاف مفيدة لتحديد المدى الذي لا يعد فيه صافي أصول المنشأة مصدرًا للنقدية اللازمة للسداد للمقرضين الحاليين أو المحتملين، وللموردين، أو للموظفين ومن ثم لا يتوقع ألا تكون متاحة بشكل مباشر لتقديم الخدمات أو لسداد الدائنين، كما تعد المعلومات المتعلقة بحجم ما تحتفظ به المنشأة من صافي الأصول بخلاف الأوقاف في تقويم مدى قدرة المنشأة على تخصيص الموارد بهدف تقديم الخدمات أو أنواع معينة من الخدمات على أداء المدفوعات النقدية للدائنين في المستقبل.

المطلب الخامس: معيار المحاسبة المالية (١٢٤) محاسبة الاستثمارات المحتفظ بها لدي المنظمات غير الربحية[١]:

التعريف بالمعيار:

يضع هذا البيان معايير للمحاسبة المالية والتقرير عن بعض الاستثمارات في الأوراق المالية، ومتطلبات الإفصاح عن معظم الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المنظمات غير الربحية، حيث يتطلب هذا البيان التقرير عن الاستثمارات في الأوراق المالية التي تمثل

(١) FASB (1995)، FAS.124: Accounting for Certain Investments Held by Not-for-Profit Organizations

حقوق الملكية (الأسهم) التي يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فوري، وجميع الاستثمارات في الأوراق المالية التي تمثل ديونًا على الغير (سندات) بقيمها العادلة في المركز المالي، ويتم إدراج المكاسب، والخسائر على تلك الاستثمارات في قائمة الأنشطة. ويتطلب أيضًا إفصاحات معينة عن الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المنظمات غير الربحية و العائد على تلك الاستثمارات، كما يضع هذا المعيار معايير للتقرير عن خسائر الاستثمارات المحتفظ بها نتيجة اشتراط الجهة المانحة باستثمار المنحة بشكل مؤبد أو لأجل معين.

مدى ملاءمة معيار المحاسبة المالية الأمريكي (١٢٤) مع محاسبة الوقف الإسلامي:

- إن الأصل من إنشاء الوقف الاستفادة منه على مدار فترة الوقف والمحافظة عليه وليس المضاربة أو البيع، وبالتالي لا يناسب مقياس القيمة العادلة أو القيمة الجارية الأوقاف، ويفضّل اتباع مقياس التكلفة التاريخية، إلا أنه لأغراض المصلحة العامة (استبدال مال وقف بآخر يكون وقفًا يحقق ريعًا أفضل)، أو توافقًا مع مبدأ الحيطة والحذر في المحاسبة قد يتم تسعير موارد الوقف بالقيمة الجارية[1].
- المكاسب (الخسائر) المحققة للوقف هي التي تنجم عن بيع الأوقاف ذاتها، وفي هذا النطاق تنص الفقرة ٩ من المعيار الشرعي (٣٣) استبدال أعيان الوقف على أن الاستبدال في الوقف هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها وذلك لتحقيق مصلحة الوقف، ويجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفًا كالأول، ويجوز الاستبدال أيضًا، إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به، وهذا يترتب عليه أن المكاسب (الخسائر) غير المحققة للوقف التي تنجم عن الاحتفاظ بالأوقاف بشتَّى أشكالها: عقارات استثمارية، وأصول موقوفة للانتفاع المباشر؛ مثل المساجد والمقابر، وأصول الثابتة، وأصول طويلة الأجل ومن ضمنها الأسهم، والأموال النقدية وشبه النقدية لا ينبغي عرضها في صلب القوائم المالية؛ لأن ما يتوجب إظهاره في صلب القوائم المالية للوقف هو الأحداث المحققة، فلا يجوز زيادة الإيرادات بالمكاسب غير المحققة؛ لأنه لا يمكن توزيعها على المستحقين وإن حسبت ولم توزع سوف تظهر فائضًا للغلة غير حقيقي؛ لأن هناك

(١) عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة: مسودة مشروع معيار محاسبة الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

احتمال ألَّا تتحقق هذه المكاسب عند بيع الاستثمارات فعلًا، كما أن إقفال الخسائر غير المحققة بطرحها من الغلة فيه ظلم للمستحقين، ومع ذلك، مراعاة لمصلحة الوقف في المستقبل، فإنه يمكن أن يُذكَر في الإيضاحات حول القوائم المالية للوقف القيمة السوقية للاستثمارات مقارنة بالقيمة الدفترية وبيان الفرق بينهما من زيادة أو نقصان دون إقفال هذه الزيادات أو النقصان في قائمة الغلة أو تعديل القيمة الدفترية للاستثمارات.

- تناول هذا المعيار استثمار بعض الأموال بالفوائد الربوية مثل السندات (With Interest Bonds)، وهذا لا يتناسب مع الشرع الإسلامي بشكل عام، وكأداة لاستثمار أموال الوقف بشكل خاص، أما مع الوقف الإسلامي فلا يجوز وقفه، ويتم التخلص من المال الحرام في أوجه البر العامة [١]، ولا بد من فصله عن الأنشطة الشرعية غير الربوية، ويصح في محاسبة الوقف أن يتم عرضها ضمن مرفقات أو ملاحظات القوائم المالية وليس في صلب القوائم المالية، أو في قائمة مستقلة، وهذا بهدف المتابعة والرقابة المالية الشرعية.

المطلب السادس: معيار المحاسبة المالية الأمريكي (١٣٦) تحويلات الأصول إلى المنظمة غير الربحية أو إلى الصندوق الاستنمائي الخيري الذي يجمع أو يحتفظ بتبرعات الآخرين[٢]:

التعريف بالمعيار:

- يتطلب هذا المعيار المنظمة المستلمة التي تستلم النقدية او أصول مالية أخرى من الجهة المانحة وتوافق على استخدام تلك الأصول بالإنابة او تحويل تلك الأصول أو العائد على استثمارات تلك الأصول أو كليهما لمنشأة مستفيدة محددة ليس طرف علاقة (مستقلة غير تابعة) (Unaffiliated) بالاعتراف بالقيم العادلة لتلك الأصول كالتزام للمنشأة المستفيدة المحددة بالتزامن مع الاعتراف بالأصول المستلمة من الجهة المانحة. بينما إذا كانت الجهة المانحة تُعطِي المنظمة المستلمة قوة تباين (Variance Power) أو إذا كانت كل من المنظمة المستلمة، والمستفيدة المحددة متداخلة (مرتبطة) ماليًّا، حينها المنظمة المستلمة مطلوب منها الاعتراف بالقيمة العادلة لأي أصول تستلمها كتبرعات

(١) حسين شحاتة (ب ت)، دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف (كيف توقف مالك في سبيل الله) كصدقة جارية؟، جامعة الأزهر، مصر.

(٢) FASB (1999)، FAS.136: Transfers of Assets to a Not-for-Profit Organization or Charitable Trust That Raises or Holds Contributions for Others

مستلمة، وتكون المنظمات غير الربحية متداخلة ماليًّا إذا كانت: A) أحد المنظمات لديها القدرة على التأثير على القرارات التشغيلية والمالية لمنظمة أخرى. B) أحد المنظمات لديها منفعة اقتصادية مستمرة في صافي أصول المنظمة الأخرى.

- يتطلب هذا المعيار بأن تعترف المنشأة المستفيدة المحددة بحقوقها في الأصول التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المنظمة المستلمة كأصول ما لم يتم مَنْح الجهة المانحة صراحة قوة تباين إلى المنظمة المستلمة، وتلك الحقوق إما تكون منفعة في صافي الأصول (حق انتفاع) أو ذممًا مدينة، فإذا كانت المنشأة المستفيدة والمستلمة متداخلة ماليًّا فإنه يتحتم على المنشأة المستفيدة أن تعترف بحق الانتفاع في صافي أصول المنظمة المستلمة وتعديله (تسويته) بنصيبه من التغير في صافي أصول المنظمة المستلمة، أما إذا كانت المنشأة المستفيدة تمتلك حقًّا غير مشروط باستلام جميع أو جزء من التدفقات النقدية من الصندوق الاستنمائي الخيري أو وعاء آخر محدد من الأصول، فإنه يجب على المنشأة المستفيدة أن تعترف بحق الانتفاع وقياسه، وإعادة قياسه لاحقًا بقيمتها العادلة باستخدام أسلوب التقويم؛ مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل المقدرة، وإذا كانت المنظمة المستلمة يتم مَنْحها صراحة قوة تباين فإن المنشأة المستفيدة المحددة لا تعترف بالتوزيعات المستقبلية المحتملة من الأصول التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المنظمة المستلمة؛ أما في جميع الحالات الأخرى، فإن المنشأة المستفيدة تعترف بحقوقها كذمم مدينة.

- يصف هذا المعيار أربع حالات تتعلق بتحويل الأصول إلى المنظمة المستلمة، والتي يتم المحاسبة عليها كالتزام من قبل المنظمة المستلمة، وكأصول من قبل مزود المورد (الجهة المانحة)؛ لأنَّ التحويل يكون قابلاً للإلغاء ومتبادلًا، تلك الأربع حالات هي: A) التحويل يكون خاضعًا لحق أحادي الجانب من قبل مزود المورد، بإعادة توجيه استخدام الأصول لمنشأة مستفيدة أخرى. أو B) التحويل يكون مصاحبًا بوعد مشروط بالمنح من قبل مزود المورد أو غير ذلك قابل للإلغاء أو الرد. أو C) يُسَيْطِرُ مزود المورد على المنظمة المستلمة ويحدد المنشأة المستفيدة التي ليس طرف علاقة (غير تابعة). أو D) يحدد مزود المورد نفسه أو المنشأة التي لها طرف علاقة (تابعة) كمنشأة مستفيدة، والتحويل لا يكون معاملة ملكية، وإذا كان التحويل معاملة ملكية ومزود المورد يحدد نفسه كمنشأة مستفيدة؛ فإن مزود المورد يسجل المنفعة في صافي أصول المنظمة المستلمة

(أو الزيادة في المنفعة المعترف بها سابقًا)، وإذا كان مزود المورد يحدد المنشأة التي تكون طرف علاقة كمنشأة مستفيدة، فإن مزود المورد يسجل المعاملة الملكية في بند منفصل في قائمة الأنشطة، والمنشأة التي تكون طرف علاقة التي تم تحديدها كمنشأة مستفيدة تسجل المنفعة في صافي أصول المنظمة المستلمة، تسجل المنظمة المستلمة معاملة الملكية في بند منفصل في قائمة الأنشطة.

أمثلة توضيحية لتطبيق معيار المحاسبة الأمريكي (١٣٦) التفرقة بين التبرع والتحويل:

مثال ١: هبات لمؤسسة مجتمعية لمصلحة منظمة غير ربحية:

- قرر مجلس إدارة جمعية مهتمة بالنباتات جمع أموال لإنشاء وقف (An Endowment)، وتم توقيع اتفاق لإنشاء ذلك الوقف لدى مؤسسة مجتمعية. ويعتبر كلٌّ من الجمعية والمؤسسة المجتمعية منظمات غير متداخلة ماليًّا، كما تجتذب الجمعية هبات لهذا الوقف، وتُعلِم شعارات الحملة (المادة الدعائية) الجهات المانحة بأن الوقف سوف يتم امتلاكه والاحتفاظ به لدى المؤسسة المجتمعية، وتُفسِر بأن الهبات سيتم استثمارها، وأن العائد من استثماراتها سيتم توزيعه على الجمعية، وهذا يخضع لسياسة الإنفاق في المؤسسة المجتمعية، وللمؤسسة المجتمعية الحق في إعادة توجيه العائد إلى مستفيد آخر بدون موافقة المانح أو الجمعية أو أي طرف آخر، لو كانت التوزيعات للجمعية تصبح غير ضرورية أو مستحيلة أوغير متوافقة مع احتياجات المجتمع، وتصف أيضًا بطاقة الاستجابة للمانح بأن المؤسسة المجتمعية لها الحق في إعادة توجيه العائد من الوقف.
- تعترف المؤسسة المجتمعية بالقيمة العادلة للهبات المستلمة كأصول وكإيراد تبرعات، حيث إن الجهات المانحة منحت بصراحة قوة التباين بواسطة بطاقة الاستجابة الخاصة بالمانح، التي تنص بوضوح بأن الهبات خاضعة لنفوذ أحادي الجانب من قبل المؤسسة المجتمعية بإعادة توجيه العائد إلى مستفيد آخر (الفقرة ١٢)، وتحول الجمعية دون الاعتراف من حقوقها المحتملة في الأصول المحتفظ بها لدى المؤسسة المجتمعية بسبب أن الجهات المانحة منحت قوة التباين (الفقرة ١٦)، وتعترف الجمعية فقط بالهبات السنوية لها من المؤسسة المجتمعية كتبرعات، وإذا كانت نية المانح في تقديم التبرع للمؤسسة المجتمعية غير واضحة، فيمكن للجمعية تسوية الغموض من خلال إعادة

النظر للوقائع والظروف المحيطة بالهبة، والاتصالات مع المانح، أو الاثنين معًا، فإذا ثبت في نهاية المطاف بأن نية المانح في تقديم الهبة بأن يتم امتلاك المال، وحفظه لدى المؤسسة المجتمعية، ومنح بصراحة قوة التباين، فإن مسؤولية الجمعية تكون بمثابة الوكيل(Agent) عن تحويل تلك الهبة للمؤسسة المجتمعية (الفقرة ١١).

مثال ٢: تحويل أصول من منظمة غير ربحية لمؤسسة مجتمعية لإنشاء وقف لمصلحة المنظمة غير الربحية:

- تستلم الأوركسترا السيمفونية منحة كبيرة من الأوراق المالية غير المقيدة من أحد الأفراد، وبسبب أن ليس لديها الخبرة في الاستثمار، قامت بتحويل الأوراق المالية لمؤسسة مجتمعية لإنشاء وقف(An Endowment Fund)، وينصُّ الاتفاق بين الأوركسترا السيمفونية والمؤسسة المجتمعية على أن التحويل غير قابل للإلغاء، وأن الأصول المحوَلة لا يتم إعادتها (ردها) للأوركسترا السيمفونية، ومع ذلك فإن المؤسسة المجتمعية سوف تقدم توزيعات سنوية من الدخل المكتسب على الوقف للأوركسترا، وهذا يخضع لسياسة الإنفاق للمؤسسة المجتمعية، ويسمح الاتفاق أيضًا للمؤسسة المجتمعية بإحلال مستفيد آخر يحل مكان الأوركسترا السيمفونية إذا زالت الأوركسترا السيمفونية من الوجود، أو أن مجلس الإدارة للمؤسسة المجتمعية يصوت بأن دعم الأوركسترا السيمفونية (a) لم يعد ضروريًا. أو(b) لا يتوافق مع احتياجات المجتمع.(هذا يعني أن الأوركسترا السيمفونية تمنح بصراحة قوة التباين للمؤسسة المجتمعية)، كما لا يسمح الاتفاق سواء للمنظمة بتعيين أعضاء لدى الطرف الآخر (مجلس الإدارة للمنظمة)، أم بطريقة أخرى من خلال المشاركة في عملية صنع السياسة.
- تعترف المؤسسة المجتمعية بالقيمة العادلة للأوراق المالية المحولة كزيادة في الاستثمارات و التزام للأوركسترا السيمفونية، بسبب أن الأوركسترا السيمفونية حولت أصول للمؤسسة المجتمعية وحددت نفسها كمستفيد (الفقرة ١٧ d)، التحويل ليس معاملة ملكية بسبب أن المؤسسة المجتمعية والأوركسترا السيمفونية ليست منظمات متداخلة ماليًا(الفقرة ١٨ b)، الأوركسترا السيمفونية ليس لديها القدرة على التأثير على القرارات التشغيلية والمالية للمؤسسة المجتمعية (الفقرة ١٣ a). وتعترف الأوركسترا السيمفونية بالقيمة العادلة لمنحة الأوراق المالية من أحد الأفراد كإيراد تبرع، وفي حال تحويلها للأوراق المالية للمؤسسة المجتمعية فإنها تعترف بهذا التحويل كانخفاض في

الاستثمارات وزيادة في الأصل، على سبيل المثال، حق الانتفاع في الأصول المحتفظ بها لدى المؤسسة المجتمعية (الفقرة ١٧ d)، أيضًا الأوركسترا السيمفونية تفصح في قوائمها المالية عن هوية المؤسسة المجتمعية، وشروط توزيع المؤسسة المجتمعية للمبالغ للأوركسترا السيمفونية، ووصف لقوة التباين الممنوحة للمؤسسة المجتمعية، والمبلغ الكلي الذي يتم التقرير عنه في قائمة المركز المالي، وكيفية وصف ذلك المبلغ (الفقرة ١٩).

في هذا المثال، تعترف الأوركسترا السيمفونية بالأصل، وتعترف المؤسسة المجتمعية بالالتزام بسبب أن العملية يتم اعتبارها متبادلة (الفقرة ٩٦)، الأوركسترا السيمفونية تحول أوراقها المالية للمؤسسة المجتمعية في مقابل الحصول على توزيعات في المستقبل.

مدى ملاءمة معيار المحاسبة المالية الأمريكي (١٣٦) مع محاسبة الوقف الإسلامي:

- يتناول هذا المعيار كيفية المحاسبة لعملية تحويل أصول ملموسة -مثل العقارات- من منظمة خيرية إلى منظمة خيرية أخرى لاستثمارها نيابة عنها، وتحويل العائد للمنظمة الأولى لإنفاقها في الأغراض الموقوفة من أجلها، أو توكيلها في صرفها مباشرة للمستفيدين، على أن تظل هذه الأصول المحولة ظاهرة في قائمة المركز المالي للمنظمة المحولة، وتظهر بصفة خصوم لدى المؤسسة المحول إليها، وهذه العملية تشبه المتولي في الوقف الذي يعهد إليه ناظر الوقف بإدارة بعض الأعيان الوقفية، وتعتبر يد الإدارة على مال الوقف الإسلامي يد أمانة[1]، مما يمكّن من الاستفادة من بعض فقرات هذا المعيار وبما يناسب الوقف تعديلاً أو إضافة.
- في مقابل المفهوم الأمريكي لسلطة التباين تنصُّ الفقرة ٤ من المعيار الشرعي (٣٣) بأنه: يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته، ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فردًا أم جماعة أم مؤسسة، وتؤكد الفقرة ٢ من المعيار الشرعي (٣٣) حق الواقف أيضًا في تعيين نفسه المستفيد، أو جهة أخرى، أو الاثنين معًا، حيث تنصُّ أن من أهم

(١) محمد عبد الحليم عمر (١٤٢٣هـ)، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف -ورقة عمل، مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وبالتعاون بين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

أنواع الوقف المشروعة الوقف الخيري، الأهلي، المشترك، النفس، أما الناظر على الوقف فله صلاحية التغيير على الوقف في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تنص الفقرة ٥ من المعيار الشرعي أن من مهام الناظر على الوقف تغيير معالم الوقف بما هو أصلح للمستحقين وللوقف، وإبدال الوقف، ولا يجوز له مخالفة شروط الواقف، ويتم تقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف، إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة، أو مع ما تتحقق به المصلحة، حسب تقدير القضاء.

- وفقًا للمعيار الأمريكي يعتبر قرار منح أو عدم منح سلطة التباين للمنظمة المستلمة على الأموال المتبرع بها لغرض إنشاء وقف تأثير على عملية الاعتراف المحاسبي، فعند المنح تسجل إيرادات للمنظمة المستلمة، أما عند عدم المنح تسجل التزامات للجهة المستفيدة. أما صلاحية التغيير في الوقف الإسلامي للواقف أو لناظر الوقف لا تؤثر على عملية الاعتراف المحاسبي للأموال المتبرع بها لإنشاء وقف، فهي وقف بأي حال من الأحوال، ومع ذلك تنص الفقرة ٣ من المعيار الشرعي (٣٣) بأن الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة إذا نصَّ الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك، وهذا يترتب عليه أن قيمة الوقف المُنشَأ يتم إظهاره في بند حقوق مال الوقف إذا كان الوقف مؤبدًا؛ وحينها يعتبر الوقف لازمًا يزول به ملك الواقف عما وقفه، أو في بند حقوق مال الواقفين إذا كان الوقف مؤقتًا إلى أن يُردَّ الوقف إلى مالكي الوقف، حينها يسقط الالتزام على الوقف للواقفين.
- الوقف الإسلامي في حد ذاته لا يعد تحويلاً متبادلًا بالمفهوم الأمريكي؛ أي ليس له قيمة تبادلية يحصل عليها الواقف من مدير الوقف، بل يقتصد به مقابلة منافع الموقوف عليهم، إما بالأوقاف نفسها إذا كانت للانتفاع المباشر، أو الاستفادة من ريع الوقف إذا كانت للاستثمار، إلا إذا كان الواقف هو المستفيد من الوقف، تتمثل أطراف الوثيقة الوقفية في ثلاث: الواقف، الموقوف عليهم، ناظر الوقف، وبالإمكان أن يعمل ناظر الوقف على إدارة الوقف بالنيابة عن المنتفعين منه.
- يعتبر أصل الوقف الإسلامي ليس التزامًا للجهة المستفيدة، إلا إذا كان الجهة المستفيدة هو مالك الوقف الإسلامي المؤقت، ولكن الالتزام يكون في ريع الوقف فقط إذا كان له مستحقين ولم يصرف بعد، مراعاة لأحكام الصيانة والترميم (حقوق الموقوف عليهم)، وبما أن الوقف الإسلامي له طبيعة خاصة مستقلة بذاتها عن جميع المنشآت، فلا يجوز

السيطرة والتحكم عليه بأي حال من الأحوال، ولأي أغراض كانت؛ مالية أم سياسية أم اقتصادية، كما ذكر في المعيار الأمريكي حالتي التداخل المالي للمنظمات غير الربحية (A وB).

- المنشأة المستفيدة في المعيار الأمريكي تعني المستفيدة من عين الأصل المتبرع به (الأوقاف المتبرع بها مثلاً)، وما يؤكد ذلك هو اعتراف المنشأة المستفيدة المحددة بحقوقها في الأصول التي يتم الاحتفاظ بها من قبل المنظمة المستلمة كأصول، ما لم يتم مَنْح الجهة المانحة صراحة قوة تباين إلى المنظمة المستلمة، أما الجهة المستفيدة من الوقف الإسلامي فتعني المستفيدة من المنفعة (الثمرة) من الأصل الموقوف.

- في الحالات (A وC وD) ليس المقصود منها هو إلغاء الوقف المتبرع به، فهذا لا يصح مع الوقف الإسلامي المؤبد، وإذا كان الوقف موقتًا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه، مع مراعاة أحكام استبدال الوقف الإسلامي، والمصلحة الراجحة للوقف، ولكن المراد هو إلغاء الجهة المستفيدة الحالية من الأوقاف الدائمة وتوجيهها إلى جهة مستفيدة جديدة من قبل مزود المورد، فيصح ذلك مع الوقف الإسلامي، ويبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرع، فيجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات[1]، أما بالنسبة للحالة (B) يراد بها أنه في حالة عدم استيفاء المنظمة المتبرع لها الشرط، يتم إلغاء التبرع غير المستلم؛ فهذا لا يناسب الوقف الإسلامي الذي يجب أن يكون منجزًا، وغير معلق بشروط.

- وفقًا لهذا للمعيار لا يجب وضع معايير للمحاسبة عن الأوصياء؛ وذلك لعدم امتلاك المنشأة للأصل إذ تعد وصيًا؛ لأن قدرتها على الحصول على بعض المنافع الاقتصادية غالبًا ما تكون محدودة ومقيدة إلى حد كبير من خلال اتفاقية الوصاية، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن القيود المفروضة على الوقف لاستخدام معين أو لفترة من الزمن تحول دون الاعتراف بالوقف، إذ طالما كان للوقف سلطة الإدارة أو التصرف فيه دون البيع، بحيث إن القيد يغطي الأغراض التي يمكن استخدام الوقف فيها فحسب؛ فيجب الاعتراف به.

(١) المعيار الشرعي: ٣٣ الوقف، مرجع سابق

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- اهتمام مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية بالمحاسبة في المنظمات غير الربحية، حيث قام بإصدار (٥) معايير محاسبية متعلقة بها: (٩٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٤، ١٣٦).
- يوجد بعض الفروق بين مفهوم الوقف بأنواعه تبعًا لمعايير المحاسبة الأمريكية والإسلامي، لها تأثير على محاسبة الوقف الإسلامي.
- يوجد بعض الفقرات في معايير المحاسبة المالية الأمريكية للمنظمات غير الربحية يمكن الاستفادة منها في محاسبة الوقف الإسلامي، وتتلاءم معه، وبعض آخر لا يمكن الأخذ به؛ يرجع لاختلاف طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته عن التبرعات بشتى أنواعها في معايير المحاسبة الأمريكية.
- نظرًا لوجود عديد من الفروقات في المفاهيم والقضايا المتعلقة بالوقف في معايير المحاسبة الأمريكية مقارنة بالوقف الإسلامي؛ فإنه لا يصلح تطبيق تلك المعايير بالمطلق على مؤسسات الوقف الإسلامي، علمًا بأنه يوجد بعض الجوانب الإيجابية مثل: المساءلة، والحوكمة، والجودة، والشفافية، وتدعم تلك النتيجة بعض الدراسات التي أشارت بأن أهداف وأسس المحاسبة الإسلامية تختلف عن المحاسبة الغربية، وأيضاً عدم ملاءمة المحاسبة الغربية التقليدية لكل القضايا التي تتعلق بالوقف الإسلامي؛ لذلك لا ينبغي الاستناد على المحاسبة الغربية، ويتوجب وضع إرشادات وإجراءات محاسبية للوقف، كما أنه يجب أن تتمثل المفاهيم الأساسية للتوجيهات والمتطلبات الشرعية[١].

ثانيًا: التوصيات:

- السعي إلى إصدار معيار محاسبي دولي شامل مستقل للوقف الإسلامي، من قِبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتعديله إن لزم في ضوء قرارات مجمع الفقه الدولي المتجددة بشأن الوقف.

(١) Shahul,H.M.I & Yaya,R (2001).The emerging issues on the objective and characteristics of Islam accounting for Islamic business organization.

Adnan, M.A& Gsffikin,M (1997) The shari'ah,Islamic BANKS & accounting concepts& practices. Paper of International Conference 1: Accounting Commerce & Finance: The Islamic perspective. University of Western Sydney, Australia.

- صياغة إطار مفاهيمي يأخذ بأساسيات وأهداف المحاسبة على الوقف الإسلامي، والمتطلبات الشرعية التي تتناسب مع الوقف لكي تكون مرجعًا لوضع معيار محاسبة الوقف.
- ضرورة إعداد مؤتمرات علمية متخصصة في محاسبة الوقف من قِبل مجمع الفقه الدولي.
- تعميق البحث عن المعالجة المحاسبية للوقف بأنواعه المختلفة بصورة منفردة.
- إيلاء أهمية لكيفية تطبيق المحاسبة على صيغ الاستثمار المختلفة للوقف؛ ومنها عقود البناء والتشغيل والإعادة.
- دراسة مشاكل التطبيق التي تواجه مؤسسات الأوقاف في محاسبة الوقف، ومحاولة الخروج بحلول لها.

مراجع البحث:

باللغة العربية:

- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أحكام الوقف، http://www.awqaf.org.kw
- حسين حسين شحاتة (ب ت)، الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف، دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمتطلب لإعداد معيار محاسبي عن الوقف في ضوء الأحكام الفقهية.
- حسين شحاتة (ب ت)، دليل إرشادات التطبيق المعاصر لنظام الوقف (كيف توقف مالك في سبيل الله كصدقة جارية؟). جامعة الأزهر، مصر.
- عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاتة (ب ت)، مسودة مشروع معيار محاسبة الوقف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٢١هـ)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ -٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٢٥هـ)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ -١١ آذار(مارس) ٢٠٠٤م.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٤٣٠هـ)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.
- محمد عبد الحليم عمر (١٤٢٣هـ)، قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف -ورقة عمل، مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، التي عقدت بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر وبالتعاون بين: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.
- محمد عبد الحليم عمر (٢٠١١م)، الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية، مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الأمانة العامة للأوقاف، أبريل ٢٠١١ م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١٤١٤هـ)، مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المحاسبة المالية رقم (٢) (المعدل)، تم اعتماده في جمادي الأولى ١٤١٤هـ، الموافق أكتوبر ١٩٩٣م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية(١٤٢٩هـ)، المعيار الشرعي (٣٣) الوقف، اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١)، المنعقد في ٢٤-٢٨ جماد الآخرة ١٤٢٩ هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) -٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨، بفندق دار التقوى- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

باللغة الإنجليزية:

- Adnan, Muhammad Akhyar. (2005). Akuntansi dan auditing kelembagaan wakaf [Accounting and Auditing for waqf institutions]. Akuntansi syariah, arah, prospek & tantangannya (pp. 143 – 152). Yogyakarta: UII Press.
- Adnan, M.A& Gsffikin,M (1997) The shari'ah,Islamic BANKS & accounting concepts& practices. Paper of International Conference 1: Accounting Commerce & Finance: The Islamic perspective. University of Western Sydney, Australia.

- Cajee, Z.A. (2008, November). The revival of waqf in Muslim communities: Implementation of the recommendations of the international waqf conference South Africa, Cape Town, 2007. Conference proceedings, International conference on waqf and Islamic civilization.
- FASB (1987)، FAS.93: Recognition of Depreciation by Not-for-Profit Organizations.
- FASB (1994)، FAS.117: Financial Statements of Not-for-Profit Organizations.
- FASB (1995)، FAS.124: Accounting for Certain Investments Held by Not-for-Profit Organizations.
- FASB (1999)، FAS.136: Transfers of Assets to a Not-for-Profit Organization or Charitable Trust That Raises or Holds Contributions for Others
- FASB (1993)، FAS.116: Accounting for Contributions Received and Contributions Made.
- Ihsan, Hidayatul and Shahul Hameed Mohamed Ibrahim. (2007, March). Waqf accounting and possible use of SORP 2005 to develop waqf accounting standards. Paper presented at the Singapore international waqf conference 2007, Singapore.
- Ihsan, H., Shahul, H. H. M. I. (2011). WAQF Accounting Management in Indonesian WAQF Institutions: The Cases of Two WAQF Foundations. Humanomics. Vol. 27, No. 4, pp. 252-269.
- Shahul,H.M.I & Yaya,R (2001).The emerging issues on the objective and characteristics of Islam accounting for Islamic business organization.
- Siti Rokyah, M. Z. (2004). Determinants of Financial Reporting Practices on Waqf by Malaysian State Islamic Religious Council in Malaysia. Unpublished Masters Dissertation. International Islamic University Malaysia.
- University of Maine System (January (2012), Business Process-Accounting for Gift and Endowments, Office of Finance and Treasurer, Unit 3-p.17

الذمَّةُ الماليةُ للوقفِ

د. عثمان أحمد عثمان

الحمد لله القائل سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1]، والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[2]، والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[3].

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي كان أول من وقف في سبيل الله القائل ﷺ في الصدقة الجارية: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4]، وقال أيضًا ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...»[5].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٢.

(٣) سورة النور الآية ٥٥.

(٤) رواه مسلم ج٢، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية، وأبو داود، ج٣، ص ٣٠٠ وغيرهما.

(٥) رواه البخاري في الشروط، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم في الوصية رقم (١٦٣٣).

وقد اقتدى به الصحب الكرام رضي الله عنهم، والتابعون بإحسان، والمحسنون إلى يوم الدين، ليتحقق الخير والبر والإحسان[١]؛ فقد ذكر صاحب «المغني»، أن جابرًا رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأراضين»[٣].

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن الوقف الإسلامي يقوم بأدوار كثيرة للدولة والجماعات، وتعظيمًا لهذه الأدوار أثبتت القوانين الوضعية له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية في القيام بالالتزامات وتحمل المسؤوليات، فهل توجد هذه الشخصية الاعتبارية في كتب الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

١. علي محيي الدين القره داغي: الذمة المالية أو الشخصية المعنوية للوقف، منشور علي موقع فضيلته على الشبكة الإلكترونية http://www.qaradaghi.com، تعرض فيها الشيخ الجليل للذمة المالية أو الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف في الفقه القانوني مقارنًا ذلك بالفقه الإسلامي.

٢. بحث بعنوان حكم الاستدانة للوقف أو عليه وضوابطها، منشور علي موقع فضيلته علي الشبكة الإلكترونية http://www.qaradaghi.com، تناول فيه الشيخ الجليل أن ديون الوقف ليست على ناظر الوقف بعينه، الذي قام بالاستدانة أو الإقراض، وإنما على الوقف باعتباره شخصية معنوية اعتبارية.

٣. كتاب الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف، تمت طباعته في دار الفكر العربي بالقاهرة، تناول فيه الذمة في الفقه الإسلامي؛ متي تنتهي؟ ثم تناول الحق المعنوي، والشخص المعنوي، وحق الموقوف عليه في الوقف.

---

(١) محمد سالم أنجيه: إحياء ثقافة التطوع وبذل الجهد، ص ٢.
(٢) المغني: ابن قدامة المقدسي، ج ٦، ص ٣٨٦، ج٨، ص ١٨٦.
(٣) فتح الباري، ج٥، ص ٤٠٢.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي؛ حيث يقوم بالتوثيق للمعلومات العلمية من مصادرها، بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرة والحُكم، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما، ويقتضي هذا المنهجُ أن نقوم بعملية التفسير التي تهتمُّ بإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، ولا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا.

واستفدنا أيضًا من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على الحقائق أو القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسائل الفرعية، وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي، الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرِّقة، ليصل إلى الحقائق العامة والكلية.

وبعد؛ يشتمل هذا البحث على أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالوقف وشخصيته الاعتبارية.

المبحث الثاني: معاملات الوقف في البيع والشراء والاستصناع.

المبحث الثالث: بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة للوقف.

المبحث الرابع: الاستدانة والإقراض للوقف.

المبحث الأول: التعريف بالوقف وشخصيته الاعتبارية

المطلب الأول: تعريف الوقف وحكمه وتكييفه:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف لغة: الحبس عن التصرف. يُقال: وقفت كذا: أي حبسته، ومنه: الموقف؛ لحبس الناس فيه للحساب، ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويُقال في المغرب: وزير الأحباس، وهو أن الوقف: حبس العين على حكم ملك

الواقف والتصدق بالنفقة ومنفعته[١]. ووقفه يقفه وقفة: حبسه، احتبسه: انتفاعه.

ثانيًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

عند أبي حنيفة[٢]: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[٣].

وعند الصاحبين والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو للصاحبين وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير تقربًا لله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبسًا على ملك الله تعالى؛ والمراد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره[٤]، وعند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة له، وكان مملوكًا بأجرة، أو جعل غلته -كدراهم- لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس؛ أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان[٥].

الفرع الثاني: حكم الوقف وتكييفه:

يرى الحنفية: أن الوقف مباح؛ بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجبًا بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة كالأصول والفروع، جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، لكن لا يسقط به النذر؛ لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، الدكتور نزيه حماد، ص ٢، الوقف المنقول ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الدكتور أحمد محمد الزرقاء: المعهد ص ٢١ -٢٢، الوقف، الدكتور محمد عبد الحكيم زعير: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، ص ٤٢. الوقف.. تحليل فقهي الاقتصادي، الدكتور شوقي أحمد دنيا: ص ٢٩، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدكتور علي أحمد السالوس: ج ٢، ص ٩٣٩، ٩٤٠.

(٢) هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، وصاحب المذهب المشهور، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ/٦٩٩م ونشأ فيها، وتوفي سنة ١٥٠هـ، (طبقات الحفاظ: السيوطي ١/ ٨٠، ٨١، أصول الفقه.. تاريخه ورجاله، ص: ٤٣- ٤٥).

(٣) ولكن الأصح المفتى به هو قول الصاحبين.

(٤) مغنى المحتاج: ج٢، ص٣٧٦، كشاف القناع ج٤، ص٢٦٧.

(٥) الشرح الكبير، ج٤، ص ٧٦، الفروق، ج٢، ص١١.

تجوز شهادته له: فيه نفع له، فلم تخلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة، وقعت صدقة، وبقيت في ذمته[١].

وصفة الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم، إلا فيما استثناه سابقًا، وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، كما هو المقرر في حكم الإعارة[٢].

أما عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر رضي الله عنه، حيث قال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف[٣].

وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة[٤]: إذا صحَّ صار لازمًا، لا ينفسخ بإقالة ولا بغيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه، ولا يملك الرجوع عنه، ويزول ملكه عن العين الموقوفة.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية وخصائصها وتأصيلها الفقهي:

الفرع الأول: الشخصية الاعتبارية:

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية، المتمثلة في الإنسان نفسه، الذي تبدأ شخصيته منذ علوقه في رحم أمه بشرط ولادته حيًا، حيث تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، والكاملة بالولادة حيًا، ثم أهلية الأداء الناقصة بالتمييز، والكاملة بالبلوغ والرشد، وهي في طريقها تتعرض لعوارض كثيرة، ثم تنتهي بالموت[٥].

فهي صلاحية كائن جماعي أو اجتماعي لثبوت الحقوق له أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين، بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصًا جديدًا متميزًا عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[٦].

---

(١) د. حسيب خير الدين، ندوة: «نظام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي»، ص٣٠٦.

(٢) المرجع نفسه: ص ٣٩٤، الشرح الكبير، ج٤، ص ٧٦، الفروق: ج٢، ص١١.

(٣) الشرح الكبير: ٧٥/٤، والشرح الصغير: ١٠٧/٤.

(٤) فتح القدير: ٤٥/٥، المهذب: ٤٤٢/١، كشاف القناع: ٢٧٨/٤، غاية المنتهى: ٣٢٥/٢.

(٥) أ.د علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، (١/ ٢٦٣- ٣٤٨).

(٦) د. عامر عبد العزيز: المدخل لدراسة القانون ص ١٨٦، ١٨٧، ود. الخياط: الشركات (٢١٣/١)، ود. السنهوري: الوسيط، (٢٨٨/٥،٢).

فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية وصف قانوني لا يكتسب إلّا بقانون، وأنه يترتب عليها حقوق والتزامات، حيث نصت كثير من القوانين أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في دواتها يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

وأما من الناحية الفقهية فقد صرح فقهاؤنا الكرام: إن الذمة التي هي مناط الأهلية من خواص الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات، غير أننا حينما نطلع على الكتب الفقهية نرى أن بعض الجهات كجهات بيت المال والوقف تثبت لها الحقوق باسمها وتطالب بواجبات.[١]

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ملكية الوقف، وتحديدًا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجودًا مستقلاً عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية، وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. فقد جاء في الدر المختار: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذور، فيجوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.[٢]

فالوقف حسب ما استقر عليه فقهاء العصر: «شخص اعتباري له ذمة مستقلة».[٣]

وكذلك أجاز الفقهاء أخذًا في الاعتبار «الشخصية المعنوية للوقف» للناظر أن يستأجر له، ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها «ذمة الوقف» وليس ذمة الناظر.[٤]

---

(١) على محيي الدين القره داغي: بحث الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف، منشور علي موقع فضيلته علي الشبكة الإلكترونية http://www.qaradaghi.com

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص ٤٨٩ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٦١.

(٣) كتاب مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي: قانون الوقف، للشيخ/ محمد أحمد فرج السنهوري، ص٨١٩ وما يليها، وكتاب الحق والذمة للشيخ/ على الخفيف، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ أحمد محمد الزرقا، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد على عبد الله.

(٤) الخياط، الشركات، ج١، ص ٢١٧.

الفرع الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية:

للوقف باعتباره شخصًا معنويًا عدة خصائص، نوردها علي النحو التالي:

أ- الذمة المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، والذمة في اللغة تعرف بالعهد وبالأمان وبالضمان، ومن ذلك الذمي؛ أي المعاهد. وهي: (صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه)[1]، وفي القانون: يعبر عنها بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، ويكاد الفقهاء المعاصرون يجمعون على إثبات الذمة للوقف بعدما أثبتوا له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث، في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وخصائصها: هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والذهنية وهي لصيقة بالشخص ولا تزول إلا بزواله، وأهمية الذمة المالية هي توفير الضمان للدائنين.

ب- أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء؛ فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لأن يكتسب حقًا أو يتحمل بالتزام، وترتبط أهلية الوجوب بالشخصية القانونية، فهي تدور معها وجودًا وعدمًا.

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه حقًا أو تحمله بالتزام كالبيع والإيجار وغير ذلك من التصرفات وترتبط أهلية الأداء بالإدراك والتمييز لدى الشخص، فهي لا تتوافر إلا لشخص بلغ درجة من التمييز تسمح له القيام بالتصرفات القانونية، فكامل الإدراك والتمييز يتمتع بأهلية أداء كاملة، وعديم الإدراك والتمييز لا يتمتع بأهلية الأداء مطلقًا، أما ناقص الإدراك والتمييز فيتمتع بأهلية أداء ناقصة[2].

ج- حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصًا معنويًا.

د- الممثل القانوني وهو ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صكُّ الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي

(١) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٣٠٠ ؛ الجرجاني، التعريفات، ص١٤٣.

(٢) د. عثمان أحمد عثمان محمد: كتاب الوجيز لمدخل القانون، ط ١، الخرطوم، مطبعة أرو، ٢٠٠٦م، ص١٣٠، ١٣١.

من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[١]، كما أن له الحق في المطالبة بحقوقها والتقاضي والخصومات، وهذا ما صرح به جمهور فقهائنا، فقد صرحوا بأن الجهة الموقوف عليها لها الحق في المطالبة بالتعويض والضمان والشفعة، وأن الإجارة لا تفسخ بموت الناظر، أو عزله، وأن للناظر الحق في الاستدانة [٢]، أي ما يفعله لا تتعلق آثاره بشخصه، بل بوصفه، كما أن الوقف لا يتحمل آثار تصرفات الناظر إذا لم يكن مأذونًا له فيها.. إلى غير ذلك من الأحكام التي هي من آثار الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وهذا ما يُعرف بولاية الوقف؛ وهي الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه.

أما من تتثبت لهم ولاية الوقف؛ فهم[٣]: الواقف، ووصي الواقف، والقاضي نيابة عن الحاكم، وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: «جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم»[٤].

الفرع الثالث: التأصيل الفقهي لشخصية الوقف:

وإذا أردنا التأصيل لشخصية الوقف بالمقارنة بين ما ذُكر في الفقه المعاصر وما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية؛ يتبين لنا أن هذه الآثار متقاربة جدًا، وأن للوقف ذمته المالية وشخصيته الاعتبارية، وسوف نسوق بعض النماذج على ذلك:

أولاً: أجاز الفقهاء أن يكون المسجد وغيره من الجهات العامة موقوفًا عليها، كما أجازوا الهبة، والوصية لها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ثبوت ذمة لهذه الجهات الوقفية، على أقل تقدير عند هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بنقل ملكية الوقف من الواقف في حالة الوقف على غير المعين إلى الله تعالى، وهذا هو رأي الصاحبين، وعند الإمام أبي حنيفة في المسجد

(١) شرح تحفة الأحكام لابن ميارة (١٣٥/٢ وما بعدها)، والروضة (٣٢٨/٥- ٣٥٢)، والمغني لابن قدامة (٥٩٧/٥) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣- ٢٠٢، فتاوى قاضيخان (٢٩٣/٣)، الخرشي (٣٣/٧)، الروضة (٢٣٨/٥- ٣٥٢)، تحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، المغني (٦٤٦/٥).

(٣) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٣٧٩، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧، الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٤٥، ٤٤٦، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٦، ٢٣٧، الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٣.

(٤) الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٩.

خاصة بعد أداء الصلاة فيه، والشافعية على الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب[١].

وقالوا: إن المسجد خالص لله سبحانه، ليس لأحد فيه حق، مع العلم بأن كل شيء له، فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به، وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه[٢].

وقالوا: إن الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه[٣].

فهذا النص واضح جدًا في أن المقصود بهذا الإسناد إلى الله تعالى، وبالإضافة إليه: أن الواقف والموقوف عليه لا يملكان الوقف، وبالتالي تقترب هذه الفكرة من فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي تحتاج إلى من يمثلها، وتوضيح هذه الفكرة ما ذكره فقهاء الشافعية من أن الجارية الموقوفة لخدمة الجهة العامة يروجها السلطان إن قلنا: إن الملك في الموقوف لله تعالى، وعلى الصحة، وقولنا: الملك في الموقوف لله تعالى يروجها السلطان، ويستأذن الموقوف عليه ؛ أي المعين، وإلاَّ فالناظر، وكذلك الحال فيما لو تلف الموقوف فإن الموقوف عليه لا يملك قيمته، بل يقوم السلطان، أو من ينوب عنه بشراء البديل بناءً على أن الملك فيه لله تعالى[٤].

بل إن الشافعية بنوا على القول الأظهر بأن النظر في الوقف مطلقًا للقاضي على المذهب إلاَّ إذا شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره[٥].

ثانيًا: نصَّ جمهور الفقهاء على أن الجهات العامة الموقوف عليها تملك، فقد نصَّ المالكية على أن الجهة العامة -كالمسجد- أهل للتملك والتمليك؛ حيث (صحَّ وقف مملوك)؛ أي ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه؛ كجلد الأضحية، وكلب الصيد ونحوه، (على أهل للتملك)؛ يشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكمًا؛ كالمسجد، أو حسًا كالآدمي، ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة: بتقدير أي: (على أهل للتمليك)[٦]، وهذا النص قد أظهر للجهة العامة (كالمسجد) أهلية حكمية وتقديرية للتملك والتمليك، وهذه هي عين الشخصية المعنوية التي تسمى بالشخصية الاعتبارية والحكمية والتقديرية

(١) فتح القدير مع شرح العناية، (٦/٢٣٣)، والشرح الصغير (٤/٩٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٩)، والمغني (٥/٥٤٦).
(٢) فتح القدير (٦/٢٣٥).
(٣) شرح المحلى (٣/١٠٦- ١٠٧).
(٤) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٣/١٠٦، ١٠٧).
(٥) المصدر نفسه (٣/١٠٩).
(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٧٩، ٨٠).

التي لها أهلية الوجوب (التملك) والأداء (التمليك ويمثلها الشخص الطبيعي حسب أحكام الشريعة، والقوانين الخاصة بالوقف، والشركات والمؤسسات)؛ صح ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم، (وقف مملوك) ولو بالتعليق...(على أهل التملك) حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكمًا كمسجد ورباط وسبيل، (كمن سيولد)... أي ولو كانت الأهلية ستوجد، فيصح الوقف، وتوقف الغلة إلى أن يوجد[١]، وهذه العبارة الأخيرة تدل -إضافة على ما سبق- على أن الوقف موجود وإن كان الموقوف عليه لم يوجد بعد، وهذا أيضًا يدل على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف بوضوح.

ويرى الشافعية أن المسجد حر يملك، وقالوا: (تصح الوصية لعمارة مسجد، ورباط، ومدرسة، وكذا إن أطلق في الأصح، بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه، لما مرَّ في الوقف أنه حر يملك)[٢]، وقد رجح النووي ما ذكره الرافعي من أن للمسجد ملكًا، ووقفًا، فقال: (هو الأفقه والأرجح)[٣]، ورأي الحنابلة أقرب من ذلك؛ فقالوا: (لا يصح الوقف على من لا يملك... كالملك والجن... لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين إلاَّ أنه عين في نفع خاص لهم)[٤]، فهذا النص دليل على أن الجهة العامة تملك، وما التملك والتمليك إلاّ من آثار الأهلية والذمة المالية التي هي أهم خصائص الشخصية المعنوية.

ثالثًا: إن من أهم آثار الشخصية المعنوية (المعاصرة) هي أن الجهة العامة لها الحق في المطالبة بحقوقها والتقاضي والخصومات، وهذا ما صرح به الجمهور؛ فقالوا إن الجهة الموقوف عليها لها الحق في المطالبة بالتعويض والضمان والشفعة، وأن الإجارة لا تفسخ بموت الناظر، أو عزله، وأن للناظر الحق في الاستدانة[٥]؛ أي ما يفعله لا تتعلق آثاره بشخصه، بل بوصفه، كما أن الوقف لا يتحمل آثار تصرفات الناظر إذا لم يكن مأذونًا له فيها..، إلى غير ذلك من الأحكام التي هي من آثار الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٥- ٧٧)

(٢) نهاية المحتاج (٦/٤٧- ٤٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/١٠٦، ١٠٧)، وشرح المحلى على القليوبي وعميرة (٣/١٥٩).

(٤) المغني (٥/٦٤٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣- ٢٠٢، وفتاوى قاضيخان (٣/٢٩٣)، وتحفة الأحكام لابن ميارة (٢/١٣٥)، والخرشي (٧/٣٣)، والروضة (٥/٢٣٨- ٣٥٢)، وتحفة المحتاج (٦/٢٨٩)، والمغني (٥/٦٤٦)، ويراجع: مبدأ الرضا في العقود (١/٣٥٤).

ويتضح مما ورد سالفًا أن الفقهاء الكرام خطوا هذه الخطوات المتقدمة في تلك العصور المتقدمة؛ لذلك لا مانع شرعًا من الاستفادة من التجارب البشرية والقانونية في هذا المجال، حيث تطورت فكرة الشخصية المعنوية في ظل القوانين الحديثة، فأعطت للوقف الشخصية الاعتبارية، وجعلت جميع الأموال الموقوفة مملوكة له، مما مكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع قرارات التصرف من بيع ورهن وهبة، وغير ذلك، حسب نظمها الداخلية والقوانين المنظمة لتصرفاتها، وبما أن الحكمة ضالة المؤمن وأنه أولى وأحق بها أينما وجدها، لذلك ينبغي الاستفادة من هذه التطورات لأجل تطوير مؤسسات الوقف، وأن نصل إلى القول (بل إلى الحسم) بأن الوقف شخصية معنوية، وأن ملكية الموقوف مطلقًا تنتقل إليه؛ حتى يتمكن من إدارة مستقلة منظمة على ضوء لوائحه، والقوانين المنظمة له، مع ملاحظة خصوصية الوقف في التأبيد ونحوه، حتى لا تتصرف الإدارة تصرف المالك المطلق، وبالأخص في مجال الاستبدال، بل تصرف الناظر المقيد بالشروط والضوابط، والمصلحة المعتبرة[1].

المبحث الثاني: معاملات الوقف في البيع والشراء والاستصناع

المطلب الأول: معاملات الوقف في البيع والشراء:

البيع يعبر عنه بالإبدال في الشروط العشرة التي يجوز للواقف أن يشترطها: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها، والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرَّفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)[2].

حكم الإبدال والاستبدال:

اختلفت نظرة الفُقهاء حول موضوع استبدال الوقف؛ فمنهم من اتجه إلى التضييق، ومنهم من جعل في الأمر سعة[3].

المالكية قالوا: لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين؛ إما وقف منقول (وهو ما سوى العقار)، أو وقف عقار؛ فأما المنقول: فقد أجازوا استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما

(١) علي محيي الدين القره داغي: الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف، مرجع سابق، ص١٨، ١٩.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص ٤٧٦.
(٣) انظر بتوسع: رسالة الاستبدال، د.العيَّاشي الصادق فدَّاد، ص٧.

لا ينتفع به فيما حبس عليه.. كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجُعل الثمن في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثمن)[١]، وقال في شأن بيع الحيوان: (من وقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع، ويعوض عنه إناث صغارها لتمام النفع بها)[٢].

وأما العقار: فلا يجوز، ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به؛ سواء كان دارًا أم حوانيت أم غيرها ولو بغيره من جنسه؛ كاستبداله بمثله غير خرب[٣]، وقد علق الصاوي في حاشيته «بلغة السالك» على كلام الدردير بقوله: (قوله: وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبَس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وردَّ (بلو) على رواية أبي الفرج عن مالك: (إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة)[٤].

أما الشافعية: فقد اختلفوا في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا فإنه لا يجوز بيعه، ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد[٥].

أما الحنابلة: فإنهم يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا، نصَّ عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، ووقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله، قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلَّا ألَّا ينتفع منه بشيء، وعليه الأصحاب، وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي[٦].

وفصّل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل غير مسوَّغ،

(١) الدردير، الشرح الصغير، ٥، ص٤١٢؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص٢٠، ٢١.
(٢) انظر المراجع نفسها.
(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤١٤.
(٤) المرجع نفسه، ص٤١٤.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٥٦- ٣٥٨.
(٦) المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص١٠١.

لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك، وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة، أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد[1].

أما مذهب الحنفية: فيعود حق الاستبدال والإبدال عندهم إلى جهات أربع[2]:

١. أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.

٢. أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق؛ فقد نصَّ ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح، وقيل: اتفاقًا.

٣. أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة، فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة؛ بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مال لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه، روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيِّم يعني -الناظر- يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعًا؛ كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمنها أرضًا أخرى[3]، وقال ابن عابدين عن هذه الصورة: لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.

٤. يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينًا بدلاً منها.

المطلب الثاني: معاملات الوقف في الاستصناع:

الاستصناع من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية، وإن كان يدخل في نطاق السَّلم عند باقي المذاهب، ويسمى عندهم (السَّلم في الصناعات)، وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يُسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر (الاستصناع والاستصناع الموازي)، وأحيانًا (الاستصناع التمويلي)، وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في

(١) ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص٤٧، ٤٨.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٢١.

إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يُبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعًا والممول بصفته صانعًا، مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازٍ مع المقاول للبناء، ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل، تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى، مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[١].

يرى فقهاء الشافعية أن الاستصناع نوع من السَّلم[٢]، كما فرَّق الحنفية بين الصيغتين، وجعلوا الاستصناع مستقلاً، وهو معروف من زمن النبي ﷺ، وطبق عمليًا في مختلف العصور.

وصيغة استخدام السَّلم لاستثمار أموال الأوقاف كأن يقدم ناظر الوقف مبلغًا من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء إنتاج معين -كالقمح مثلاً- بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم[٣].

وعقد الاستصناع وفق هذا التصور (الاستصناع والاستصناع الموازي) صدر بشأنه معيار شرعي ضمن المعايير الشرعية التي أصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤]، وأجازته وفق ضوابط معينة، كما أنه طبق فعلاً في تمويل إنشاء عديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية؛ ومنها مصرف قطر الإسلامي[٥]، واستخدم كذلك في تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية[٦].

---

(١) المرجع نفسه ص ٢١

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص ٢٢٣.

(٣) عبدالله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، ص ١٠٨، مجلد المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار رقم (١١)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٨١-١٩٢.

(٤) مجلد المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار رقم (١١)- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ص١٨١-١٩٢.

(٥) د. على أحمد السالوس، مرجع سابق، ٢/٩٣٨-٩٩٨.

(٦) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، مرجع سابق، ص٢٠.

المبحث الثالث : بعض عقود المعاملات المالية المعاصرة للوقف

ظهرت على يد العلماء والفقهاء في العصر الحاضر عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في الذمة المالية لأموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك[1]، وقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، وتحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشدًا في التطبيق العملي[2].

المطلب الأول: سندات المقارضة: هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية بطرح سندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، لإعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره[3]، و تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربًا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكًا، كل صكٍّ بقيمة اسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكًا بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي الوقت نفسه يتم دوريًا استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية، وهذه الصيغة طبقت في المملكة الأردنية الهاشمية

(١) د. على أحمد السالوس، مرجع سابق، ٢/٩٣٨- ٩٩٨.

(٢) بحث مقدم من وزارة الأوقاف الأردنية لندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها المنعقدة بنواكشوط، ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م، ص٣.

(٣) د. حسن شحاتة، بحث مقدم لمجلة أوقاف، العدد ٦، ص٩٠، والاستثمار في الوقف، محمد عبد الكريم عمر، ص٣١.

بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تحت مسمى «سندات المقارضة»، والذي حدد الهيئات التي يسمح لها بإصدار هذا النوع من السندات في كل من: (وزارة الأوقاف- المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي- البلديات)، وبالفعل قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات مقارضة لإقامة مبانٍ على أرض أوقاف لديها[١].

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[٢].

إن أسلوب صكوك المقارضة في حدِّ ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل، هذا فضلاً عن أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري، إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة الذي حدده المجمع.

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: عبارة عن مشاركة يعطي بموجبها الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٣]، ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[٤].

ويرى بعض فقهاء الحنابلة جواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، ونقل عنهم أنه يصرف ثمنه -أي الموقوف في حالة بيعه- في مثله أو بعض مثله، قاله أحمد؛ «لأنه أقرب إلى غرض الواقف»، ثم قال: «وظاهر الخرقي أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأَوْلى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حُصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين»، واختاره الشيخ

(١) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه: مرجع سابق، ص ٢٠

(٢) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، ص٨٠.

(٣) العمار، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٤) وسائل تنمية أموال الأوقاف، ص٣٢، الوقف ودوره في التنمية، ص٧٩، نظام الوقف، ص٥٧.

تقي الدين، وقال أيضًا: «وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته...»[١].

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها؛ حيث قال بعد جواز تغيير الوقف وبيعه: «فَتُتبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما غيَّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك؛ حيث حول مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمَّارين، وبنى لهم مسجدًا آخر في مكان آخر، والله أعلم»[٢]

المطلب الثالث: الصناديق الوقفية[٣]: وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة، سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارين، وخمس دنانير، لأهداف عدة، منها: رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك[٤]، فإذنْ: الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

وتهدف الصناديق الوقفية إلى: المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف، عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النَّفع العام[٥]، والصندوق يبقى ذا صفة مالية؛ إذ إن شراء العقارات والأسهم

(١) الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية، ٨/ ٦٤، مصدر الكتاب موقع الإسلام .http://www.al-islam.com

(٣) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، ص١٣٢، نظام الوقف، ص٩٥، ٩٨، وما بعدها، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، ص٣٠، ٣٩.

(٥) من موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/

والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة، بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائمًا بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغًا نقديًا، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية، إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي[١].

المطلب الرابع: الأسهم الوقفية[٢]:

وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري، بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقًا للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين، دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[٣].

المبحث الرابع: الاستدانة والإقراض للوقف

المطلب الأول: الاستدانة للوقف:

الاستدانة لغة: أدان، واستدان، وتدين أخذ دينًا، ورجل مديان: يقترض كثيرًا ويستقرض كثيرًا ضد، وكذا امرأة جمعهما مداينين، وادَّان: اشترى بالدين أو باع بالدين ضد، وادَّان فلان معرضًا بكسر الراء أي: استدان ممن أمكنه، ولم يبال ما يكون من التبعة، وفى الحديث (ادَّان معرضًا) أي استدان[٤].

واصطلاحًا: الاستدانة عند الفقهاء -جميعًا- الاقتراض أو الشراء نسيئة، وقد تناول الفقهاء الاستدانة للوقف أو عليه وذلك بشرطين: توافر المصلحة، وأن تكون بإذن القاضي، فالحنفية والشافعية يرون أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي،

(١) محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، متاح في الرابط: http://www.elgari.com/article81.htm
(٢) صحيفة العالم الإسلامي عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥، الاثنين ١٤٢٥/٧/٧هـ، ٢٠٠٤/٨/٢٣م، ص٥، بعنوان: «الأسهم الوقفية أطلقت خليجيًا منذ ١٠ سنوات».
(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة «دين».
(٤) د. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص٢١.

ثم يسترده من غلته[١]، وكذلك أجاز الحنابلة الاستدانة على الوقف عند الحاجة، فيقولون: «وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم للمصلحة... فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف»[٢].

فقد ذكر ابن الهمام أن الاستدانة تكون عندما لا يكون في يد المتولي شيء[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية أيضًا وفتاوى قاضيخان: (قيِّم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف، فأراد أن يستدين، قال الفقيه أبو القاسم: إن أمره الواقف بالاستدانة له ذلك، وإن لم يأمره تكلموا فيه، والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة، كذا قال الفقيه -رحمه الله- ثم يرجع في الغلة)[٤]، وقال الفقيه أبو ليث: (إذا استقبله أمر، ولم يجد بدًا من الاستدانة؛ فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف)[٥].

وفرَّق بعض الحنفية بين الاستدانة لأجل التعمير، والاستدانة لغير التعمير، حيث قالوا: والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي، وأما غير العمارة فإن كان تصرفًا على المستحقين؛ لا تجوز الاستدانة، ولو بإذن القاضي، وكذلك ألحق الاستدانة لأجل شراء ثمن البذر بالاستدانة لأجل التعمير، فقال: (ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع، وإن فعل لا بأمره ففيه روايتان، وأما المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن، فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك، وإلا فلا)[٦].

وذكر الحنفية أن مجال الاستدانة يأتي في حالة عدم وجود غلة للوقف فيضطر القيم إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان له غلة فالمطلوب أن لا يستدين، بل يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الغلة، ولكن لو كان للوقف غلة لم تحصل بعد، فأنفق القيم من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له بذلك في غلة الوقف)[٧].

---

(١) فتح القدير (٦/٢٤٠)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٢٩٨)، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٢) كشاف القناع (٣/٣١٣، ٣١٤).

(٣) فتح القدير (٦/٢٤٠).

(٤) الفتاوى الهندية (٢/٤٢٤)، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/٢٩٧).

(٥) فتاوي قاضيخان (٣/٢٩٧).

(٦) الفتاوى الهندية (٢/٤٢٤).

(٧) المرجع نفسه.

وخلاصة مذهب الحنفية في الاستدانة لصالح الوقف أنهم جميعًا لم يجيزوا الاستدانة إلاَّ في حالة الضرورة أو الحاجة، وبضوابط، حيث ذهب بعض فقهائهم إلى عدم جواز الاستدانة مطلقًا إلاّ في حالة الضرورات التي تبيح المحظورات، مثل أن يكون الوقف مهددًا بالفناء أو النقص المخل[١].

وذهب فريق آخر إلى إجازة الاستدانة لحاجة، وهؤلاء اختلفوا، فاشترط بعضهم موافقة الحاكم؛ (لأن القاضي لا يملك الاستدانة، فإذا أمر القيم بذلك صح أمره، أما القيم فلا يملك الاستدانة)[٢].

وذهب فريق ثالث منهم الفقيه أبو القاسم إلى جواز الاستدانة إذا كانت بأمر الواقف، بحيث إن كان قد أمر الناظر بالاستدانة كان له أن يستدين، وإن لم يأمره بها فاستدان كان ذلك في ماله، ولا يرجع في غلة الوقف[٣].

ومما يلحق بالدين أن فقهاء الأحناف متفقون على عدم جواز رهن الوقف بدين، فقالوا: (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح، لأن في ذلك تعطيل الوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضًا، ثم رتبوا على حالة الرهن أن المرتهن لو سكن المرتهن فيها قالوا: يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أم لم تكن احتياطًا لأمر الوقف)[٤].

وجمهور الشافعية يجيزون الاستدانة على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، ولذلك لو اقترض من غير إذن القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به، وعلى ضوء ذلك أجازوا للناظر أن يستدين من مال نفسه، أو من غيره، وفي حالة الاستدانة من ماله فإن مقتضاها أن الناظر يتولى الطرفين حينئذٍ)[٥].

ويرى الإمام السبكي ضرورة موافقة القاضي في مثل هذه المسائل؛ لأن القاضي هو نائب الشرع، فلذلك ينظر نظرًا عامًا على كل ناظر خاص... كما يحكم بحكم الشرع عليهم، فإذا كان القاضي هو الناظر الخاص بشرط الواقف، فقد اجتمع فيه النظر الخاص والنظر العام،

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية؛ (٢٩٨/٣).
(٢) المرجع نفسه (٢٩٧/٣).
(٣) المرجع نفسه (٢٩٨/٣).
(٤) فتاوى قاضيخان (١٧٤/٣).
(٥) المرجع نفسه.

فلا يحتاج إلى نظر عام عليه، وقد سئل رحمه الله عن وقف وقفه واقفه على الأسرى، ووقف آخر وقفه على الأسرى، فاحتاج أحد الوقفين إلى العمارة، فهل يجوز أن يصرف في عمارته من الوقف الآخر؟ فقال: لا يجوز ذلك، ولكن إذا كان الحاكم ناظرًا وظهر له أن المصلحة أن يقترض من أحد الوقفين للآخر، ولم تكن حاجة إلى استفكاك الأسرى في ذلك الوقت؛ فيجوز أن يقترض منه ما يعمر به، ويرد عليه إذا أكملت العمارة، والله أعلم[1]، والمالكية يشترطون في ذلك إذن القاضي[2].

وخالفهم الحنابلة في أنهم لم يشترطوا إذن الحاكم ولا الواقف في الاستدانة، بل أجازوها للمصلحة، وللناظر الاستدانة عليه -أي على الوقف- بلا إذن حاكم لمصلحة؛ كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد يعينه، قال في الفروع: (ويتوجه في قرضه مالاً كولي)[3].

ويبدو أن الرأي الذي فيه مصلحة هو جواز الاستدانة على الوقف، إذا أذن فيه الحاكم، أو أذن فيه الواقف في صك الوقف، ويقاس عليه إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف؛ لأن الاستدانة للوقف قد تحقق له مصالح معتبرة، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر أو القيم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة يكون الوقف مهددًا بالضياع أو النقص أو الإضرار.

ويجب أن تتقيد الاستدانة بضوابط منها:

أ- موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه بالاستدانة، أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي مع العقد التأسيسي على حق الاستدانة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلاَّ في حالة الضرورة، أو تحقق ضرر عظيم للوقف في حالة الانتظار لموافقة القاضي[4].

ب- الحاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادرًا على الاستمرارية،أو التطور والتنمية، ودليل ذلك: القاعدة الفقهية المعروفة: القاضية بأن التصرف في الأموال العامة ونحوها

(١) فتاوى السبكي (١٠٥/٢).
(٢) الذخيرة (٣٢٩/٦).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢).
(٤) المغني: ابن قدامة، ج٨، ص ٢٣٧، والدر المختار، ج٤، ص ٣٧٩.

منوط بالمصلحة[١]، وكذلك عموم قوله تعالى في وجوب حفظ جميع الأمانات وردها إلى أهلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[٢] ولذلك قال القرافي في استنباطًا من هذه الآية: (يقدم في كل موطن وكل آية من هو أقوم بمصالحها)[٣]؛ وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولي قادرًا على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها.

ج - أن يقوم متولي الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون؛ سواء كان هذا الرد من الغلة أم الريع، أم عن طريق التأجير، أم أي طريق آخر مشروع.

د - أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى.

هـ - أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف، إلاَّ في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي لذلك[٤].

و - أن يخصم الدين من الغلة أولاً؛ أي قبل التوزيع.

المطلب الثاني: القرض للوقف:

القرض لغة: القطع، قرضَت الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قرضًا: قطعتهُ، والقرضُ: ما تعطيه من المال لُتتقضَّاهُ، واستقرضت من فلان؛ أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني، واقتَرضت منه: أي أخذت منه القَرضَ، والقرضُ أيضًا: ما سلف من إحسان ومن إساءة، و هو على التشبيه[٥].

والقرض في الاصطلاح هو: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك[٦]، وعرَّفه الحنفية بقولهم: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله، أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[٧].

---

(١) وهي مأخوذة من قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، والمراد بالراعي هو كل من ولي أمرًا من أمور العامة، وقد ذكر الفقهاء من تطبيقات هذه القاعدة تصرفات متولي الوقف، يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، ص ٢٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨)، ويراجع تفسير الإمام القرطبي، (٢٥٥/٥، ٢٥٦).

(٣) الفروق، (٢٠٦/٣).

(٤) فتح القدير، (٢٤٠/٦).

(٥) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص٨٠٤.

(٦) أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي، ص٣٠٠.

(٧) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج ٤، ص١٧١.

وعرَّفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى أجل معلوم[١]، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عين.

لا يجوز الاقتراض من مال الوقف إلا لمصلحة غالبة يقدرها القاضي الشرعي، وفي حال القرض لمصلحة يجب وفاء القرض فقط دون زيادة مشروطة؛ لأنها من الربا المحرم، فلا يجوز قيام الوقف بالاستدانة للغير إلاَّ إذا كان ضمن أغراض الوقف الاستدانة؛ لأنه يمكن أن يكون الوقف لأجل ردِّ قروض المحتاجين وديونهم، أو يكون ضمن أهدافه هذا القرض، ففي هذه الحالة يكون إقراض الوقف جائزًا لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في صك الوقف، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي للمؤسسة الوقفية؛ لأنه تنفيذ لشروط الواقف وتحقيق لرغبته[٢].

وهذا جائز اتباعًا لشروط الواقف، أما عدا ذلك فهو غير جائز أصلاً؛ لأن الإقراض ليس فيه مصلحة معتبرة؛ لأن تصرفات المتولي أو إدارة الوقف منوطة بالمصلحة ومقيدة بها، ولكن إذا وجد خوف مؤكد من أن بقاء سيولة الوقف مهدد بالنهب والسرقة بسبب ظروف أمنية صعبة، فإن إيداعها عند شخص قرضًا أفضل من إيداعها أمانة ووديعة؛ لأن القرض مضمون، والأمانة غير مضمونة، قياسًا على أموال القُصَّر، حيث أجيز فيها (الإقراض من قبل أوليائهم في مثل هذه الحالة)[٣].

وكذلك يجوز إقراضها للدولة في حالات الطوارئ؛ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة[٤].

وفي حالة الإقراض يجب على المتولي أو إدارة الوقف توثيق الدين بكل الوسائل المتاحة؛ لضمان استرداده.

نصَّت المادة (٤٥) من مشروع قانون الوقف الكويتي على أنه: (لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقًا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

---

(١) موسوعة الفقه المالكي: العك، خالد؛ المجلد الثالث، ص٤٠٩.

(٢) حكم الاستدانة للوقف أو عليه وضوابطها: أ.د علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور على موقع فضيلته على الشبكة الإلكترونية http://www.qaradaghi.com.

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٩٨٧، ٩/٤٤٦٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦، وفتح القدير (٧/٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٩٤)، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، وبداية المجتهد (٢/٢٨٢)، وكشاف القناع (٢/٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩).

(٤) فتح القدير (٦/٢٤١).

ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى، على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين).

كما نصَّت المادة (٧٨) على أن (لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة).

الاقتراض للوقف: وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة؛ كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمَّال للزراعة أو غيره، ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم[1].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث:

- أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.
- تعريف الوقف بحبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير «يجعل من الوقف عقدًا مستقل الأحكام، ويجمع شروطه، ويمنع دُخول ما ليس بوقف في مفهومه».
- نصَّت كثير من القوانين أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.
- مصطلح الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي فكرة لا تتنافى مع القواعد الشرعية، وقد أخذ بها في كثير من الأحكام، وإن لم تسمُّ بهذا الاسم، وبنيت بعض الأحكام التي تدل على الإقرار بها.
- تستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ملكية الوقف، وتحديدًا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه.
- أجاز الفقهاء أن يكون المسجد وغيره من الجهات العامة موقوفًا عليها، كما أجازوا الهبة، والوصية لها، وهذا دليل على ثبوت ذمة لهذه الجهات الوقفية.

(١) الاستثمار في الوقف: الميس، ص١١، وسائل تنمية أموال الوقف: السلماني، ص٢٦، ٢٧، الاستثمار في الوقف: عمر، ص٢٤، الوقف الإسلامي: القحف، ص٢٤٣.

- نصَّ جمهور الفقهاء على أن الجهات العامة الموقوف عليها تملك.
- من أهم آثار الشخصية المعنوية (المعاصرة) أن الجهة العامة لها الحق في المطالبة بحقوقها والتقاضي والخصومات، وهذا ما أثبته الجمهور؛ فقالوا: إن الجهة الموقوف عليها لها الحق في المطالبة بالتعويض والضمان والشفعة، وإن الإجارة لا تفسخ بموت الناظر.
- للوقف وجود مستقل عن ذمة الواقف والموقوف عليه، فله ذمه مالية مستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم.
- إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف تكون بمثابة الضمانة التشريعية للمحافظة على استقلالية الأوقاف وحمايتها من العابثين والطامعين.
- أقرَّ الفقهاء الاستدانة للوقف أو عليه بشرطين؛ توفر المصلحة، وإذن القاضي.
- جواز استخدام صيغ استثمارية حديثة مثل الاستصناع، وسندات المقارضة، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والاستدانة والاقتراض للوقف، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار، والمتاجرة بالأسهم، والإدارة المباشرة لاستثمار الوقف، وبيع ريع الاستثمار، والصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.

ثانيًا: التوصيات:

- تفعيل أدوار المجامع الفقهية فيما يتعلق بالدراسات المستمرة في فقه الأوقاف.
- العمل على سن قوانين ونظم للاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الحكمية والذمة المالية، وتخصيص صندوق وقفي مستقل له.
- وضع الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل مع الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار الوقف بطرق أفضل، يمكن صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشدًا في التطبيق العملي.
- العمل على توسيع فقه الوقف ونشره، وذلك بتشجيع قيام المؤتمرات والندوات، ووضع خطط إعلامية وإرشادية لنشر ذلك، وتبصير الناس به.

- العمل على نشر تجربة الصناديق الوقفية وتعميمها، فهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- الاستفادة من التجارب البشرية والقانونية، حيث تطورت فكرة الشخصية المعنوية في ظل القوانين الحديثة، وأعطت للوقف الشخصية الاعتبارية، وجعلت جميع الأموال الموقوفة مملوكة له، مما مكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع القرارات؛ لأجل تطوير مؤسسات الوقف.

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب والبحوث والمجلات:

١. ابن قاضي الجبل الحنبلي: المناقلة والاستبدال بالأوقاف. مطبوع ضمن مجموع بعنوان: مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي.

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ب ط، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٣. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ): سنن البيهقي - السنن الكبرى، تصوير عن الطبعة الأولى، حيدرآباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

٤. أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة (مصطفى البابي الحلبي)، د. ت.

٥. أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ): الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة: (مطبعة إحياء الكتب العربية)، د. ت.

٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ط: د. ت.

٧. أحمد علي عبد الله: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، طبعة الدار السودانية للكتب، د. ت.

٨. أحمد محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية للشيخ، ط. دار الغرب الإسلامي.

٩. أحمد محمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م، دمشق، دار القلم.

١٠. أحمد محمد الزرقاء: الوقف المنقول ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، سنة ١٩٩٥م.

١١. أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

١٢. الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: الموقع الإلكتروني: http://www.awqaf.org/

١٣. بحث استثمار الوقف ومقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ١٤٢٤/١/٦هـ/ الموافق ٢٠٠٤/٣/٩م.

١٤. بحث مقدم من وزارة الأوقاف الأردنية: لندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها المنعقدة بنواكشوط، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

١٥. جماعة من علماء الهند والشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي.

١٦. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور أبو الفضل الإفريقي المصري: لسان العرب، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٠ هـ، القاهرة.

١٧. جمال الطريفي: مقال بصحيفة الخليج، الشارقة، العدد ٩٢٤٢، الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤/٩/٧م مشاريع الأسهم الوقفية في استثمار الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.

١٨. حسيب خير الدين، ندوة: «نظام الوقف في المجتمع المدني في الوطن العربي».

١٩. حسين شحاتة: مقال بمجلة أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦ السنة ٣، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو٢٠٠٤م.

٢٠. خالد عبدالله شعيب: استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤/١٠/١١م.

٢١. خالد العك: موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط ١٩٩٣م، المجلد الثالث.

٢٢. خليل الميس: الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، بحث لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣م، مسقط.

٢٣. خميس بن أحمد بن سعيد السلماني: وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، ٢٠٠٤/٣/٦م.

٢٤. رفيق يونس المصري: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٢٥. زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، لبنان، بيروت (مطبعة دار المعرفة).

٢٦. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٧٧٠هـ): الأشباه والنظائر، ط١، دمشق: (دار الفكر)، ١٩٨٣م.

٢٧. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط٢.

٢٨. سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ): سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٢٩. السنهوري محمد أحمد فرج: الوسيط، دار إحياء التراث العربي.

٣٠. السنهوري محمد أحمد فرج: كتاب مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الوقف، العدد الثاني، ١٩٩٨م.

٣١. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د. عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢. شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٣. شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالإمام القرافي (٦٢٦- ٦٨٢هـ): الفروق، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣٤. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥. شوقي أحمد دنيا: الوقف، تحليل فقهي الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦. شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، موقع الإسلام -http://www.al islam.com8/64

٣٧. صحيفة العالم الإسلامي: عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨٥٥، الاثنين ١٤٢٥/٧/٧هـ، ٢٠٠٤/٨/٢٣م، ص٥، بعنوان: «الأسهم الوقفية انطلقت خليجيًا منذ ١٠ سنوات ونجحت شعبيًا في عُمان والكويت والإمارات».

٣٨. عامر عبد العزيز: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٧م.

٣٩. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل: طبقات الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٠. عبد الستار الهيتي: الوقف ودوره في التنمية، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤١. عبد اللطيف محمد الصريخ: دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، رسالة ماجستير، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد حمد السيد، ط١، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٣. عبدالله بن موسى العمار: استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.

٤٤. عثمان أحمد عثمان محمد: كتاب الوجيز لمدخل القانون، ط١، الخرطوم، أرو، ٢٠٠٦م

٤٥. عز الدين حمزة بن الشيخ السلامية: دفع المثاقلة في منع المناقلة، طبعتها وزارة الأوقاف الكويتية في كتاب واحد سمته: «مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف»، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٤٧. على أحمد السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة بالدوحة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٨. على الخفيف :كتاب الحق والذمة وتأثير الموت فيهما،ط، ١، دار الفكر العربي .

٤٩. على محيي الدين القره داغي: بحث بعنوان حكم الاستدانة للوقف أو عليه وضوابطها، منشور على موقع فضيلته على الشبكة الإلكترونية http ://www.qaradaghi.com.

٥٠. علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، دار البشائر، ١٩٨٥م.

٥١. علي بن محمد الجرجاني الحنفي: التعريفات، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، لبنان - بيروت (مطبعة عالم الكتب)، سنة ١٩٨٧م.

٥٢. العياشي الصادق فداد: بحث رسالة الاستبدال، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

٥٣. الكمال بن الهمام (٨٦١هـ): فتح القدير، شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٤. مالك بن أنس (١٧٩هـ): المدونة الكبرى، رواية سحنون (٢٤٠هـ)، تحقيق: السيد علي بن عبد الرحمن الهاشمي، نشر الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله، (ت ١٩ رمضان ١٤٢٥هـ، ٢/١١/٢٠٠٤م)، أبو ظبي، ١٤٢٢هـ.

٥٥. مجلة «منار الإسلام»: أبو ظبي، العدد ٣٥٧، السنة ٣٠، رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م، الأمانة العامة للأوقاف تنفذ مشروعات عقارية جديدة.

٥٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٤، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣٦/٢٠٠١م.

٥٧. مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١١)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٨. محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف. د. ط.، د. ت.

٥٩. محمد أمين (ابن عابدين): رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، ترتيب محمود ناصر، ب. ط، لبنان - بيروت (دار الفكر للطباعة والنشر)، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦١. محمد بن أحمد القرطبي المالكي: الجامع لأحكام القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ت.

٦٢. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣هـ): حاشية على الشرح الكبير، حاشية الدسوقي، القاهرة (مطبعة عيسى البابي الحلبي)، د. ت.

٦٣. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي بن رشد المالكي (ت ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، بيروت (دار الجيل).

٦٤. محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري، للحافظ ابن حجر؛ بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٥. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الإمام الحافظ أبو عيسى: سنن الترمذى، دار الفكر بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٦٦. محمد بن محمد الشربيني الخطيب الأزهري الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

٦٧. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا، د. ت.

٦٨. محمد سالم إنجيه: إحياء ثقافة التطوع وبذل الجهد، د. ط.، د. ت.

٦٩. محمد عبد الحكيم زعير: الوقف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤.

٧٠. محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان)، ٩-١١/٣/٢٠٠٤م.

٧١. محمد عبدالحليم عمر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، مسقط، ٢٠٠٣/٣/٦م.

٧٢. محمد علي القري: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، متاح في الرابط : http://www.elgari.com/article81.htm

٧٣. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، ط٢، دار الكتب العلمية.

٧٤. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم مع شرح النووي (٦٧٦هـ)، المكتبة المصرية ومطبعتها، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٧٥. منذر القحف: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٦. منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ): كشاف القناع، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٩هـ.

٧٧. محمد أحمد ميارة الفارسي: شرح تحفة الأحكام لابن عاصم، مكتبة المصطفى الإلكترونية.

٧٨. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق، دار القلم، ط١، ٢٠٠٨م.

٨١. وزارة الأوقاف الأردنية : بحث مقدم لندوة تطور الأوقاف الإسلامية وتنميتها المنعقدة بنواكشوط، ١٤١٨هـ/ ١٩٧٧م.

٨٢. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ): الروضة - روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٦هـ.

حَوْكمةُ وقفِ الموارِدِ الإنتاجيَّةِ

د. ياسر عبد الكريم الحوراني

أستاذ مشارك في قسم المصارف الإسلامية - كلية المال والأعمال

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - المملكة الأردنية الهاشمية

الملخَّصُ:

إن موضوع حوكمة وقف الموارد الإنتاجية يعدُّ من القضايا المستجدة في العصر الراهن؛ لأن موارد الإنتاج شهدت تغيُّرًا نوعيًّا أدى إلى النهوض بالحرف والصناعات، إلى جانب تحسين مزايا الإنتاج، والانتقال من العجز إلى الفائض في السلع والخدمات، وبالأخص في إطار الحوكمة التي تفرض وجود علاقات عمل محددة.

ولا شكَّ بأن أهمية هذا البحث تتجلى من خلال الحديث عن علاقة الحوكمة ببعض الجوانب المتعلقة بالوقف، والانتقال من استخدام الأدوات البسيطة أو المشروعات الصغيرة إلى استخدام الأدوات ذات التكنولوجيا المعقَّدة، والإفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

ويحاول البحث تحديد المنطلقات الفكرية أو الشروط الموضوعية لدور الحوكمة بالعمل الوقفي في مجال الموارد الإنتاجية، في إطار التقدم الحديث في صناعة الآلة والتنافس في صناعة المنتجات.

ويفترض البحث أن حوكمة وقف الموارد الإنتاجية تسهم إلى حدٍّ كبير في تحسين نوعية الإنتاج وحجمه في العمل الوقفي، وبخاصَّة الأراضي الزراعية، التي يمتاز بها الوقف، علمًا بأن مشكلة البحث تنحصر في تحديد طبيعة العلاقة بين الحوكمة وموارد الإنتاج، ودورها في صياغة الآليات والمعايير التي تحكم العمل الوقفي.

وقد جاء البحث في أربعة مباحث؛ وهي:

المبحث الأول: مفهوم حوكمة وقف الموارد الإنتاجية.

المبحث الثاني: آليات حوكمة الموارد الإنتاجية الموقوفة وصيغ استثمارها.

المبحث الثالث: معايير حوكمة الموارد الإنتاجية الموقوفة.

المبحث الرابع: بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بحوكمة استثمار الأدوات الإنتاجية.

المقدِّمةُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شهدت الآونة الأخيرة اهتمامًا ملحوظًا بموضوع الحوكمة، وخصوصًا في جانب تطور العمل المؤسسي، والعمل البحثي الذي يتزامن مع هذا التطور، على أساس زيادة كفاءة المؤسسات، وتحسين مستوى التنظيم الإداري، وهو ما ينتج عنه في نهاية المطاف تعزيز علاقات العمل على أسس علمية تراعي الحقوق والالتزامات.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث؛ حيث تتركَّز في جانب دقيق ومتخصِّص في مجال المؤسسة الوقفية، وتحديدًا حوكمة الموارد الإنتاجية في هذه المؤسسة، وهو من الموضوعات التي تكاد تخلو منها الإسهامات العلمية المعاصرة؛ مما يدل على القيمة العلمية للبحث، وخصوصيته في كشف آفاق جديدة في هذا الباب.

ولا شكَّ بأن الحديث عن الموارد الإنتاجية للوقف، وطبيعة تنظيم أنشطة التعامل مع هذه الموارد كعملية مؤسسية، يمكن أن يمهد لتذليل التحديات أمام فرص الاستثمار الوقفي؛ لأن تنظيم التعامل المؤسسي مع موارد الإنتاج يشكِّل خطوة أولية سابقة لأنشطة الاستثمار، يترتب عليها زيادة المنافع وتحسين المردود الوقفي.

وفي هذا الجانب يحاول البحث صياغة المسائل الجوهرية بموضوع الموارد الوقفية، استنادًا إلى أهمية وضع معايير مؤسسية للعمل الوقفي، بحيث تشكِّل هذه المعايير القواعد الأساسية للنشاط الوقفي؛ الإداري والاقتصادي على السواء؛ لأن نجاح الإدارة من خلال قواعد سليمة من شأنه تعزيز الفعالية الاقتصادية للوقف، وهذا يتضمن الارتقاء بمستوى الاستثمار من جهة تقليل التكاليف وزيادة العائد.

وواضح أن الإشكالية في هذا الجانب تتمثَّل في كيفية تحديد طبيعة العلاقة بين الحوكمة والموارد الإنتاجية، والوصول إلى المعايير الصحيحة التي تحكم العمل الوقفي.

وقد اشتمل البحث على أربعة مباحث تغطي الجوانب المختلفة للموضوع محلِّ الدراسة؛ وهي: مفهوم حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، وآلياتها وصيغ استثمارها، ومعاييرها، وجملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحوكمة الاستثمار فيها.

ونسأل المولى أن يعيننا على الإخلاص في القول والعمل، ويرحم عجزنا وافتقارنا إليه، إنه سميع مجيب.

المبحثُ الأولُ: مفهومُ حوكمةِ وقفِ الموارِدِ الإنتاجيةِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة ومرتكزاتها الشرعية.

المطلب الثاني: مفهوم الموارد الإنتاجية ووقفها.

المطلب الثالث: مفهوم حوكمة وقف الموارد الإنتاجية وأهميتها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة ومرتكزاتها الشرعية:

أولاً: مفهوم الحوكمة:

يتضمن مفهوم الحوكمة، أو ما يطلق عليه البعض «الحاكمية المؤسسية»؛ مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظِّم علاقات العمل بالمنشأة، وتوجِّه الطريقة التي تُتخذ بها القرارات، وتوزَّع على أساسها الواجبات والمسؤوليات، وذلك من أجل حماية المصالح العليا للمنشأة، وقد عَرَّفت منظمة التعاون الاقتصادي «الحوكمة» بأنها: «النظام الذي

تستخدمه المنشأة في عملية الإشراف والرقابة على عملياتها، ويتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المنشأة، كما أنه يحدِّد القواعد والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات في المنشأة»[١].

ولا شكَّ بأن مفهوم الحوكمة في أية منشأة يركز على الاهتمام بتوفير بيئة رقابية سليمة، وأجهزة مراجعة داخلية، وأنظمة عمل تحدد القواعد المثلى للالتزام، وكل ذلك في إطار من الشفافية والنزاهة والمسؤولية[٢]، ويمكن أن تتحقق هذه المخرجات من واقع الأنشطة المهمَّة التي تقوم بها أجهزة التدقيق والتحكم الداخلية، إلى جانب المحافظة على علاقات العمل السليمة بين المستويات الإدارية المختلفة[٣].

كما أن هذا المفهوم ينطوي على وجود مجموعة من المبادئ، والتي تمَّ اعتمادها دوليًّا لترسيخ قواعد الحوكمة؛ للمحافظة على حقوق الأطراف المختلفة في العمل، وحقوق أصحاب المصالح، وضمان وجود الإفصاح والشفافية، وكل هذه المبادئ قامت عليها أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيحها بالوجوه الآتية[٤]:

- العدل: وهو الاعتدال والاستقامة، وقد ورد في القرآن الأمر بالقيام بالقسط[٥]، كما أن العدل هو أصل من أصول الخلق؛ ينفي الظلم، ويؤسِّس لمعنى المساواة بين جميع الأفراد.
- الشفافية: وتعني النزاهة والموضوعية في تناقل المعلومات بشكل واضح وصريح ودقيق، بحيث تصل لجميع أطراف العلاقة[٦]، وأصلها في الشرع قائم على أداء الأمانة التي أمر بها القرآن[٧].

---

(١) Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD), Principles of corporate Governance. www.oecd.org

(٢) Directors Remuneration: report of study group. www.ecgi.org

(٣) Basel Committee on Banking Supervision, (2006), Enhancing corporate governance for banking organizations, Bank for International Settlement, p4

(٤) Nurainy, Renny, Nurcahyo, Bagus etl, (2013), implementation of good corporate governance and its impact on corporate performance: the mediation role of firm size (empirical study from Indonesia), Global Business and Management Research: An International Journal, vol. 5, no. 2 & 3

(٥) في سورة النساء: آية ١٣٥.

(٦) مها محمود ريحاوي: الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٤، ع١، ص٩٧.

(٧) في سورة النساء: آية ٥٨.

- المسؤولية: وهي تعني وجود جهاز إداري يتحمل مسؤولياته، ويحاسَب على قراراته، وفي الحديث «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[١]، وهذا يدفع باتجاه إتقان العمل وجودته.
- المساءلة: وتتعلق بتقييم أنشطة المنشأة، وبالتالي محاسبة الفرد؛ إما بالثواب على الأداء الحسن، أو العقاب خصوصًا في حالات التعدي والتقصير.

ثانيًا: مرتكزات الحوكمة الشرعية:

تقوم الحوكمة على عدة مرتكزات؛ أهمها: الفضائل الأخلاقية، والبيئة الرقابية السليمة، وتحقيق الجدوى، والمنافع الإيجابية، والمصلحة العامة، والاستقلالية، ويمكن بيانها بالبنود الآتية:

- **الفضائل الأخلاقية:** وهي تعبير عن الدين والطبع والسجية، وتعكس حقيقة الإنسان الباطنة لصورته الظاهرة، من حيث جملة الأوصاف والمعاني الحسنة والقبيحة[٢]، أما في الإدارة فالأخلاق هي: ما يتم تبنيه من قرارات إدارية للوصول إلى أهداف المنشأة، من خلال فرض أداء يتميز بالمُثل الرفيعة؛ كالمصداقية، والأمانة، والعدالة، والإيثار، والرحمة[٣]، ولا شكَّ بأن الأخلاق الإسلامية تتسع لمجالات كثيرة؛ مثل: التقوى، والعبادة، والإخلاص، والقدوة، والشورى.. وغيرها.
- **البيئة الرقابية السليمة:** وتعني متابعة الخطط، وكشف الانحرافات وتصويبها[٤]، وتستمد الرقابة في الإسلام قوَّتها من خلال الوازع الديني، والذي يُعرف بالرقابة الذاتية، والتي تمهد للالتزام الشرعي في نطاق الرقابة الداخلية (علاقات العمل)، والرقابة الخارجية (تدخُّل الدولة).
- **تحقيق الجدوى:** ويتصل مفهوم الجدوى بتحقيق العائد المادي، والذي ينتج عن وجود مخاطر محتملة في العمل، والذي أصله قاعدة: «الغنم بالغرم»[٥]، ويتناسب العائد

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: ١٨٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، باب القاف، فصل الخاء.

(٣) محمد سليمان أكرم: سلوكيات القيادة الأخلاقية وعلاقتها بمدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الليبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مجلد٣، ع١، ٢٠١٢، ص١٠٢٠.

(٤) بوطورة فضيلة: دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٦، ص٤.

(٥) محمد صدقي بن أحمد البورتو: موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، ٢٠٠٠، ص٥٠٢.

طرديًّا مع المخاطرة، وينبغي التوسُّط في المخاطرة؛ لأن تعظيم المخاطرة قد يؤدي إلى الإفلاس كالقمار، وبالمقابل فإن تقليل المخاطرة إلى أدنى حدٍّ يفضي إلى الربا، وهنا يجب التوسُّط؛ بلا إفراط أو تفريط.

- **المنافع الإيجابية:** ويعني أن العمل يجب أن يتمخَّض عن وجود منفعة، وأن تكون هذه المنفعة مفيدة غير ضارَّة؛ لأن الشرع حرَّم كلَّ ما يحتمل الضرر.
- **المصلحة العامة:** لقد أفاضت مصنفات الفقه في هذه المسألة، فلا يجوز أن يحقق المشروع مكاسب أو مصالح فردية على حساب المصلحة العامة، وتتعلق هذه المسألة بظاهرة الملكية، والتي تتضمن ملكية خاصة وملكية عامة، ولا يجوز التعدي على الملكية العامة من قِبل المشروعات الفردية، وأيضًا لا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في هذه الملكية بيعًا أو استبدالاً إلا بما يخدم مصالح الجماعة؛ لأنها تختلف عن ملكية الدولة التي تتسع فيها صلاحيات الإمام[1].
- **الاستقلالية:** ويُقصد بها إنشاء مجلس أو هيئة مركزية تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة الأنشطة الوقفية، وهنا ينبغي مراعاة قدر مشترك من المسؤولية التي تقوم بها الدولة، وهذا ينتظم كلَّ أهداف حوكمة الوقف وسياساتها؛ مثل: تحديث أساليب المراجعة والتدقيق الشرعي، وإلزامية التدقيق الشرعي، وتحديد ضوابط ومعايير جديدة، تشمل العلاقات المتبادلة بين هيئات الرقابة ومجلس الإدارة والإدارة العليا والمدقِّق الشرعي.. وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم الموارد الإنتاجية ووقفها:

أولاً: مفهوم الموارد الإنتاجية:

تُسهم الموارد الإنتاجية في عمليات المشروع كعناصر إنتاج أساسية، وهذه العناصر هي: العمل، والأرض، ورأس المال، وفي جانب الإدارة يضاف إليها عنصر رابع؛ هو: التنظيم، ووفق الرؤية الإسلامية يمكن إضافة عنصرين تابعين؛ وهما: الزمن، والمخاطرة[2]، ولكن في الحياة المعاصرة طرأت تحسينات جوهرية في عملية الإنتاج، فيمكن تبعًا لذلك إضافة عنصر جديد؛ وهو: المعلومات؛ فتكون عناصر الإنتاج هي: العمل، والأرض، ورأس المال، والتنظيم، والمعلومات.

(١) يمكن مراجعة باب نزع الملكية من كتاب: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، منشورات مؤسسة الرسالة، عمان، ٢٠٠٠.

(٢) انظر: رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣، ص٨٥.

وواضح أن الموارد الإنتاجية تتضمن رأس المال المادي؛ أي السلع الاستثمارية؛ مثل: الآلات، والأدوات، والمواد الخام، والمخزون، والأبنية، والمنشآت، ووسائل النقل، وكل ما يدخل في العملية الإنتاجية[1]، وهي أصول مادية تعكس حقيقة رأس المال الاستعمالي القيمي، الذي يقبل الإجارة، ولا يقبل القرض[2].

ويمكن حصر مفهوم الموارد الإنتاجية بالأصول التي تسهم في إيجاد المنفعة النهائية، وأهمها الأدوات والآلات والتقنية (التكنولوجيا) وما شابهها، وتختص هذه الموارد بخصائص محددة؛ أهمها:

- أنها سلع إنتاجية منقولة، وتكون أيضًا من الأعيان الثابتة.
- ليست من السلع الميسَّرة التي أسعارها متدنية، بمعنى أن الطلب عليها يكون في الغالب مرنًا.
- وهي تصنف من السلع الرأسمالية التي تسهم في إيجاد المنفعة الاستهلاكية النهائية.
- تدخل الموارد الإنتاجية في أيِّ فنٍّ إنتاجيٍّ؛ كالزراعة والصناعة والنقل والتكنولوجيا وغيرها.

وفي الصناعات والحِرف الصغيرة تسهم الموارد الإنتاجية في عملية الإنتاج، ومع أنها في هذه الحالة تكون أسعارها شبه منخفضة، لكنها تمثِّل سلعًا إنتاجية تشارك في تشكيل المنفعة النهائية، وقد ورد في الحديث النبوي صورة لهذه الموارد؛ ففي الحديث الذي يرويه «أنس» ورد قوله ﷺ: «واشتر بالآخر قَدومًا فائتني به، فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع...»[3]، فالقَدوم هنا يمثل أحد موارد الإنتاج البسيطة، تشارك في الحِرف الصغيرة؛ مثل حرفة الاحتطاب، التي أصاب الرجل فيها مالاً في مدَّة قصيرة، وهي من الحِرف التي تتعلق بإحراز المباحات؛ كالصيد ونحوه.

(١) يُلاحظ أن مفهوم رأس المال في الاقتصاد لا يشتمل على النقود، خلافًا للمفهوم المحاسبي لرأس المال؛ الذي يركز على النقود.

(٢) ينقسم رأس المال إلى رأس مال استعمالي قيمي، ورأس مال استهلاكي مثلي، فالأول يقبل الإجارة ولا يقبل القرض؛ مثل الآلات وسائر أدوات الإنتاج، وهي محل البحث، والثاني يقبل الإجارة ولا يقبل القرض؛ مثل النقود وسائر الأصناف الربوية.

(٣) سليمان بن الأشعث أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، ٢/ ١٢٠، رقم الحديث: ١٦٤١.

ثانيًا: وقف الموارد الإنتاجية:

اختلف العلماء في معنى الوقف؛ فالإمام «أبو حنيفة» يرى أن الوقف هو: «حبس العين مع بقاء الأصل ملكًا للواقف، والتصدق بالمنفعة في وجوه الخير»، وعند صاحبيه الوقف هو: «حبس العين على جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى، بقطع التصرُّف من الواقف في رقبة العين الموقوفة»[١]، وهذا المعنى هو المشهور عند «الشافعية»[٢]، أما «المالكية» فالوقف عندهم هو تعبير عن إرادة المالك بنقل المنفعة لأحد المستحقين، لمدة ما يحددها الواقف (المالك)[٣]، وعند «الحنابلة» يعني مفهوم الوقف: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٤].

يُستفاد من هذه التعريفات عدة مسائل؛ وهي:

- **ظاهرة الملكية:** تتراوح ملكية العين الموقوفة بين ثلاث حالات؛ وهي بقاء الملكية على ذمة الواقف (تعريف أبي حنيفة)، ونقل الملكية من ذمة الواقف بصورة جزئية؛ وهو ما يُعرف بالتأقيت (تعريف المالكية)، ونقل الملكية من ملكية الواقف على التأبيد (تعريف الحنابلة).
- **لزومية الوقف:** فالوقف غير لازم عند أبي حنيفة، وهو كالعارية، ولعل سبب هذا الرأي يعود إلى ضآلة النصوص عند أبي حنيفة، وهو ما أكَّده أبو يوسف في معرض تعليقه على قول الرسول ﷺ: «تصدَّق بأصلها لا يباع»[٥]، فقال: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف[٦]، وأما رأي الجمهور فيقرِّر لزومية الوقف.
- **المدة الزمنية:** إن التصدق بمنفعة الأصل على سبيل التأبيد، أو ضمن مدة محددة على سبيل التأقيت.. يسهم في تنمية قوة العمل وفق أهداف استراتيجية محددة؛ وذلك أن الخطط الوطنية عادة ما تتوزع بين خطط قصيرة الأجل، وأخرى طويلة الأجل؛ لتحقيق أغراض التنمية المستدامة، ومفهوم تأبيد وقف الموارد الإنتاجية يُسهم في تحقيق هذا النوع من التخطيط الإنتاجي، باعتبار أن موارد الإنتاج تمثِّل «عناصر إنتاج ثابتة، غير قابلة

(١) الحصفكي: الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٣/ ٣٩١.
(٢) الشربيني: مغني المحتاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ٢/ ٣٧٦.
(٣) الدردير: الشرح الصغير، مصر، دار المعارف، ٤/ ٩٧، ٩٨.
(٤) البهوتي: الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٧٠، ٢/ ٤٥٢.
(٥) رواه البخاري في أواخر الشهادات، ورواه مسلم في الوصايا.
(٦) الصنعاني: سبل السلام. تحقيق: محمد خليل هراس، عمان، دار الفرقان، د. ت، ٣/ ١١٥.

لإعادة نقل ملكيتها من حين لآخر وفق رغبات الواقف وشروطه الخاصة»[١]، وهذا يدعم إمكانية الدخول في مشروعات واسعة النطاق تعتمد على مزايا الإنتاج الكبير.

- **الاستدامة:** ولا شكَّ بأن استدامة مشروعات الأوقاف مرهون باستدامة عنصر العمل، وهو أهم عناصر الإنتاج، وفي هذا الجانب تعتمد مشروعات الأوقاف على العمالة الفقيرة لإقامة مشروعات إنتاجية على نطاق واسع، ويهدف ذلك لحماية هذه الشرائح من الوقوع في مصيدة الفقر، وما يترتب عليه من أضرار كثيرة على المستوى الاجتماعي ككلٍّ[٢].
- **مزايا الإنتاج الكبير:** إن وقف الموارد الإنتاجية يحقق فرصًا تنموية للدخول في علاقات الملكية الكبيرة؛ أي الملكية العامة أو الجماعية[٣]؛ لأن الوقف يصنَّف وفقًا لقواعد الملكية العامة التي يتَّحد أطرافها على سبيل الاشتراك وليس التعيين، وواضح أن انتقال الملكية من الفرد إلى المجتمع يسهم في تعظيم الجانب التنموي، وتحقيق فرص العدالة، إلى جانب الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية الموقوفة؛ لأنها تخضع لدراسات الجدوى المتوافقة مع الخطط الوطنية.
- **التأقيت:** ولا يعني الوقف الجزئي للموارد الإنتاجية عدم تضمُّنها لأية فائدة؛ لأن وعاء هذه الموارد يتوافق مع بعض الفرص الاستثمارية المتاحة؛ فهناك موارد بسيطة تتناسب مع الصناعات الصغيرة أو المشروعات الفردية، وهناك موارد تتناسب مع المشروعات العملاقة، ويعني ذلك بالتأكيد أن توظيف مفهوم «المالكية» للوقف الذي يحدد مدة ملكية العين الموقوفة، لا يقل أهمية عن مفهوم التأبيد، خصوصًا أن سياسة التمويل التي ينهض بها جهاز الوقف في هذه الحالة من شأنها تسهيل استخدام الموارد الإنتاجية البسيطة، وبالتالي توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية، محدودة الزمان والمكان.
- **وعاء الوقف:** كما أن التنوع الكبير في الموارد الإنتاجية المعاصرة، وخصوصًا التطور الهائل في القطاع التكنولوجي، قد أسهم في اتساع وعاء الوقف، وزيادة المنافع المشتقة، التي أصبحت تتناسب مع تفضيلات المستهلك وأذواقه المختلفة، والتي لم تكن معروفة سابقًا.

(١) ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١، ص٤٤.
(٢) ياسر عبد الكريم الحوراني: الوقف والتنمية في الأردن، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢، ص١٣٦.
(٣) محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط٢، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص٢٤٠.

المطلب الثالث: مفهوم حوكمة وقف الموارد الإنتاجية وأهميتها وأهدافها:

لا شكَّ بأن إطلاق مفهوم الحوكمة يساعد في التخلص من السلبيات، وأهمها تلك السلبيات الناتجة عن تنفيذ التعاقدات على وجه يخالف طبيعة العقود والقوانين والنظم الأساسية للمنشأة[1]، وفي حالة الوقف يتم تقنين علاقات العمل بما يتوافق مع الحجج الوقفية وشروطها وتحقيق الأهداف الاجتماعية المرجوة، وهذا التقنين يعتمد على أطر الحوكمة وآلياتها ومبادئها، والتي تراعي حقوق مختلف الأطراف؛ الواقف والموقوف عليه وعين الوقف، فالحوكمة هنا تسعى إلى تثبيت العلاقة بين هذه الأطراف ومؤازرتها، على القيم التي تقوم عليها؛ كالعدل والأمانة والأخلاق؛ فمثلاً في حالة الاستثمار الوقفي تعمل الحوكمة من خلال الشفافية وجودة المعلومات ووضوحها على حماية الفئات المستهدفة، وهي عادة فئات ضعيفة، مما يمنحهم الطمأنينة والرضا.

وتبرز أهمية حوكمة وقف الموارد الإنتاجية من خلال عدة نقاط؛ أهمها:

١. أن حالة الموارد الإنتاجية لا تنفكُّ عن عملية الاستثمار، ويعني أن وقف هذه الموارد -في إطار «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»- لا يُتصور اشتقاق المنفعة منه إلا بالاستثمار؛ حيث لا يتحقق الانتفاع في رقبة الوقف، وإنما يتحقق بالمنافع المشتقة منها، والحوكمة في هذا الجانب تضمن تحسين كفاءة الأداء، وزيادة مستوى الإنتاجية، والاستفادة من جميع فرص تحقيق العائد.

٢. أن وقف الموارد الإنتاجية يفتح الفرص لعمارة الوقف؛ لأنها أصول رأسمالية، بل إن هذه الموارد تعدُّ من أهم السبل لعمارة الوقف واستثماره، والمعروف أن ناظر الوقف تُسند إليه واجبات أساسية؛ منها عمارة الوقف، وهذا الواجب يخرج عن شرط الواقف، وواضح أن تطبيق مبادئ الحوكمة يمنع تسلل الفساد إلى مصالح المتولي في مخالفة شرط الواقف، وذلك بتطبيق الشفافية وتحقيق أهداف عمارة الوقف.

٣. كما أن الحوكمة تضمن زيادة العمر الإنتاجي للموارد الإنتاجية والمحافظة عليها، وهذا يعتمد على الالتزام بالخطط الاستراتيجية، والتي تتضمن التعامل مع بنود محاسبية لتغطية نفقات الاستثمار، وتغطية التناقص في العمر الإنتاجي، قبل اندثارها وتلاشيها وفوات المقصود منها.

(١) علي محمود رمضان: حوكمة الشركات وأثرها على الحصيلة الضريبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص٢١.

٤. كما أنه يتضح وجود حاجة ماسَّة للحوكمة من أجل تنظيم علاقات العمل، وذلك أن الموارد الإنتاجية تسهم -بزيادة الطاقة الإنتاجية وتشغيل قوة العمل- في مواجهة الفقر والتخفيف من آثاره الاجتماعية، مما يؤكد ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة وقيمها.

من هنا تبرز أهداف حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، بشكل واضح؛ وأهمها:

- تعزيز مسؤولية متولي الوقف في تنفيذ عقود استثمار الموارد الإنتاجية وفقًا لأحكام الشرع.
- فرض رقابة إدارية وقانونية ومالية (داخلية وخارجية) على الأنشطة المتعلقة بوقف الموارد الإنتاجية؛ مما يقلِّل من الفاقد والمخاطر المحتملة.
- تحقيق قيم المساواة والعدالة وتقوية العلاقات بين جميع أطراف الوقف.
- تعزيز آليات المساءلة، خصوصًا في الجوانب المالية التي يمكن أن يطرأ عليها الفساد أو التعدي.
- زيادة كفاءة الأداء التشغيلي والإداري من خلال تطبيق معايير الشفافية.
- القضاء على جميع أشكال الفساد الإداري والمالي، والعمل على الالتزام بالقواعد الأخلاقية.
- ضمان وجود قيم النزاهة والموضوعية والشفافية لجميع مراحل المشروع الوقفي.
- وضع الإجراءات الكفيلة للحدِّ من أخطاء العمل باستخدام أنظمة رقابة، ومعايير جودة عالية.
- دعم أجهزة التدقيق والمراجعة الداخلية ومراقبي الحسابات الخارجيين، بشكل يضمن الاستقلالية وعدم الانحياز وزيادة الفاعلية.

المبحثُ الثاني: آلياتُ حوكمةِ الموارِدِ الإنتاجيةِ الموقوفةِ وصيغُ استثمارِها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهاز السوق وآليات حوكمة الموارد الإنتاجية الموقوفة.

المطلب الثاني: آليات حوكمة استثمار الموارد الإنتاجية الموقوفة.

المطلب الثالث: صيغ استثمار الموارد الإنتاجية الموقوفة.

المطلب الأول: جهاز السوق وآليات حوكمة الموارد الإنتاجية الموقوفة:

ترتبط الحوكمة الإدارية للوقف بأساليب استثمارية مختلفة، تعتمد على طبيعة السوق وشكله، وواضح أن الحوكمة الرشيدة لجهاز الوقف تتعامل مع هذا الجهاز باعتباره يتبع القطاع الثالث؛ أي لا ينتمي إلى القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ولا شكَّ بأن القطاع الحكومي يمتلك القدرة على التدخل في إدارة الوقف، ولكن أثبتت الخبرة الطويلة أن هذا التدخل افتقد إلى أدنى المعايير الأساسية المطلوبة للحوكمة؛ خصوصًا مع «ملاحظة ظاهرة الفساد في الأوقاف عبر المرحلة التاريخية، من خلال سوء الاستخدام، وسوء الإدارة، والنهب، والسلب، والاستيلاء على الأوقاف بغير حقٍّ»[1]! وكذلك الحال بالنسبة للقطاع الخاص؛ الذي يركز على تعظيم الأرباح بعيدًا عن الاهتمام بالجوانب الاجتماعية.

ومع أن حوكمة الوقف تركِّز على تحسين استخدام الموارد الإنتاجية، وزيادة كفاءتها، وتدعيم قوتها التنافسية في السوق؛ للاستحواذ على أكبر حصة سوقية ممكنة؛ لكن الوقف لا يصنَّف كقطاع حكومي أو خاص، بل هو قطاع خيري، يهتم بالجوانب الاجتماعية، كل هذا لا يعني تفويت أهداف الواقفين، أو تضييع مصالح الموقوف عليهم، وإنما تتم عملية الاستثمار للوصول إلى المنافع الاجتماعية المرجوة، وتحقيق العائد؛ لتغطية التكاليف والالتزامات المختلفة، وهذا يساعد على التعامل مع المعايير التي تفرضها حوكمة الوقف؛ كالأمانة والعدالة والنزاهة.. وغير ذلك، مما يفتقده جهاز السوق أصلاً، ومن هنا فإن تطبيقات الحوكمة تزيد من فرص الاستمرار والنمو للأصول الموقوفة، وبالتالي تحقيق كفاءة أكبر على مستوى عمليات التشغيل والاستثمار والمخرجات الاجتماعية.

---

(١) إبراهيم غانم: معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م، ص٦٦.

المطلب الثاني: آليات حوكمة استثمار الموارد الإنتاجية الموقوفة:

يُقصد بآليات حوكمة الاستثمار الوقفي للموارد أو الأصول الإنتاجية: مجموعة الأدوات والأساليب المستخدمة في تحديد طريقة الاستثمار، وأحيانًا تمثل هذه المجموعة سياسات اقتصادية وإدارية ومالية؛ ويمكن إجمال ذلك بالنقاط الآتية:

أولاً: هياكل عمل سليمة:

إن الحوكمة تعكس وجود أنظمة وتنظيم ورقابة ومؤسسية تحدِّد نمط علاقات العمل؛ ومنها:

- وجود التشريعات واللوائح التي تحقِّق العدل في المسؤوليات والواجبات لجميع الأطراف.
- تطبيق هيكل مؤسسي قادر على استيعاب كلِّ معطيات الحوكمة الرشيدة وعناصرها؛ كالإفصاح والشفافية والمسؤولية والمساءلة والمعلومات.
- وضع خطط للنهوض بالعمل وفق أسس الإدارة الحديثة.
- تفعيل دور الرقابة الداخلية ومنحها الاستقلالية التامَّة عن مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

ثانيًا: الصناديق الوقفية كبيرة الحجم:

يعرَّف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه: «وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعددين، تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف؛ ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون»[1]، وصناديق الوقف الكبيرة تعني وجود عدد كبير من الواقفين، ويكون رأسمال الصندوق كبيرًا، ويُدار بطريقة علمية من قِبل متخصصين، وهو يمثِّل أيضًا فرصة مناسبة لصغار الواقفين، ولا شكَّ بأن حجم الصندوق من جهة وصفه كبيرًا أو صغيرًا هو معيار نسبي، تحكمه طبيعة الاستثمار والأحوال العامة.

وعلى أساس ذلك يعمل صندوق الاستثمار الوقفي على حشد المدخرات من الواقفين؛ لإعادة توظيفها في مشروعات محددة، وفي هذه الحالة يمثِّل طرف الواقفين جهات متعددة؛ أفرادًا ومنظمات وأجهزة وقفية ومؤسسات تمويل إسلامية وغيرها، ويعتمد حجم الصندوق

(١) الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، ص١٦٧.

على طبيعة الجهات الواقفة ومركزها المالي، وتتبنى إجراءات الحوكمة اختيار البديل الأمثل من بين جميع أطراف التمويل المتاح.

وباستخدام إجراءات الحوكمة وتطبيق معاييرها؛ يمكن الوصول إلى نمط مؤسسي قادر على تحقيق مزايا أفضل للاستثمار بصناديق الوقف، ويدفع ذلك باتجاه التخصص الوقفي، إلى جانب توسيع قاعدة المشاركين على مستوى المجتمع ككل[١]؛ لأن الحوكمة تركز على القطاع الوقفي باعتباره قطاعًا ثالثًا ينتظم جميع فئات المجتمع، وبالأخص تلك الفئات المحتاجة إلى المزيد من المنافع والحاجات الأصلية، ومن هنا يمكن التوسع في الأنشطة التخصصية لهذه الصناديق؛ سواء كانت أنشطة إنتاجية أو خدمية، أم كانت صناديق صغيرة أو كبيرة.

أما إجراءات الحوكمة بالنسبة للتعامل مع الصناديق الوقفية الكبيرة؛ فتطبِّق معيار الاستحواذ على أكبر حصة سوقية ممكنة، وذلك من خلال العمل وفق مزايا حجم الإنتاج الكبير، عن طريق تكوين وعاء ادخاري يمكن توظيفه نحو الاستثمار في أدوات الإنتاج، ويشمل كافة الواقفين المشاركين من الأفراد والمؤسسات وإدارات الأوقاف ونوافذ التمويل الإسلامية، بحيث يحقق لهم الصندوق مزايا ربحية أفضل، وبدرجات مخاطرة أقل، مع مراعاة حاجات الشرائح المستفيدة من الوقف، ويطبِّق معيار الجدوى للحوكمة على إدارة صندوق الموارد الإنتاجية وتوظيفها في الصيغ التمويلية المناسبة؛ مثل المضاربة، التي يلعب فيها مدير الصندوق دور المضارب، أو الاستصناع لأجل الإجارة[٢]، أو الشراكة الاستراتيجية، التي يقوم الصندوق فيها بالاستفادة من فرص الشراكة المحتملة مع مؤسسات ريادية في تطوير الموارد الإنتاجية وتشغيلها، واستثمارها في مشروعات ذات جدوى[٣].

ثالثًا: استخدام الفن الإنتاجي التنموي:

يُقصد بالفن الإنتاجي التنموي ذلك الأسلوب الإنتاجي الذي يتناسب مع احتياجات التنمية المحلية؛ من حيث استخدامات رأس المال البشري والمادي، وإعطاء الأولوية لكلٍّ منهما.

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) حسين حسين شحاتة: استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٦، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤، ص٩٠.

(٣) فمثلاً قام صندوق الاستثمارات الوقفية التابع لـ«البنك الإسلامي للتنمية» في عام ٢٠٠٨ بشراء ماكينات لإحدى شركات دور النشر في إيران، نتج عنه زيادة الطاقة الإنتاجية للشركة، وقد تم تزويدها بخط إنتاج جديد؛ مما زاد الطاقة الإنتاجية من (٢,٥) مليون كتاب إلى (٣,٥) مليون كتاب، بتكلفة إجمالية بلغت (٤٨) مليون دولار. انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ للبنك، ص٢٠.

ويتم استخدام مفاهيم الحوكمة وتطبيقاتها حول استنباط طرق جديدة قائمة على التجديد، والقرارات الإدارية هنا تدعم استخدام أساليب جديدة من الفن الإنتاجي، القائم على التحديث والابتكار، وتبدو أهمية استخدام الفن الإنتاجي المناسب كبيرة في حماية المجتمع من التبعية للأجنبي، والمحافظة على الأمن الاقتصادي الخارجي من المحاصرة أو المقاطعة، وزيادة القدرة على استقطاب قوة العمل المحلية، والمحافظة على الاحتياطي النقدي، وتحقيق أغراض التنمية الوطنية، وهذا كله يعزِّز من دور الحوكمة في زيادة كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية الموقوفة، فإذا كان المجتمع يعاني من البطالة وعدم وجود فرص التشغيل؛ فإنه يمكن حينئذ استنباط أشكال عمل وقفية تعتمد على الإنتاج كثيف العمالة؛ مثل الفلاحة والنشاط الزراعي بشكل عام، ويمكن تطبيق الصيغ والعقود المتعلقة بهذا الجانب؛ بحيث يلعب الجهاز الوقفي دور المموِّل لأدوات الإنتاج، أو المموِّل للأرض الوقفية، أو الشريك الاستراتيجي لمؤسسات تمويل متخصصة.

رابعًا: دعم الوقف للصناعات الإنتاجية:

هناك مشروعات صغيرة يمكن تعزيزها بإمكانيات جهاز الوقف، ويختلف هذا التعزيز باختلاف حالة المشروع، فيمكن توجيه القرارات الإدارية لإسناد برامج مختصة في توطين صغار الحرفيين على العمل في مهن محددة، وتزويدهم بالخبرات الكافية وإعادة تأهيلهم في البرامج الحرفية الجديدة.

ومن أهم الأمثلة على تطبيق مفهوم الحوكمة الرشيدة في هذا الجانب ما قامت به «الأمانة العامة للأوقاف» بـ«الكويت» بتبني قرار إنشاء مشروع «رعاية الحِرفي الكويتي»، وهو مشروع ريادي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ أبرزها: إنشاء مجمعات حرفية، وعقد دورات التأهيل، وتقديم القرض الحسن لشراء أدوات الإنتاج المطلوبة، والدعم الإعلامي المتضمن الأنشطة الحرفية المتاحة، والإفادة من مزاياها النسبية، وتكوين محفظة للحرف الكويتية[1].

خامسًا: استثمار الوقف بالأسهم وسندات المقارضة:

وهنا يتم اعتماد سياسة الاستثمار الوقفي بالأسهم، ويعني قيام جهاز الإدارة باستثمار الوقف عن طريق المساهمة في إنشاء شركات صناعية وحرفية جديدة، أو شراء أسهم شركات صناعية قائمة.

(١) إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (٣) دكتوراه، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م، ص٢٩١، ٢٩٢.

وهذه الصيغة جائزة شرعًا؛ لأن السهم يمثل حصَّة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، فأما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجح جواز وقفه، وكذا النقود، وهنا يمكن لمؤسسة الوقف الاستثمار عن طريق القيام بوقف أسهم في شركات صناعية متخصصة، أو المساهمة عبر المشاركة في إنشائها، كما يمكن الاستثمار بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم بعد إنشائها وقيامها[١].

وكذلك تلعب سندات المقارضة الآلية نفسها في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي، وتُعرف هذه السندات بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجَّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة»[٢].

فمثلاً في حالة الاستصناع يمكن استخدام هذه الآليات في استثمار أموال الأوقاف من خلال طرق مختلفة؛ منها:

- استصناع منشآت حرفية لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلاً من الأصول المستهلكة.

المطلب الثالث: صيغ استثمار الموارد الإنتاجية الموقوفة:

يمكن توظيف عملية الاستثمار للموارد الإنتاجية الموقوفة ضمن صيغ عديدة؛ أهمها صيغة السَّلم، والمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمزارعة، والاستصناع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والإجارة التمويلية.

(١) خالد بن علي المشيقح: الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمدينة المنورة، ٢/ ١٥٧.
(٢) عبد السلام العبادي: سندات المقارضة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج٣، ص١٩٦٧، ١٩٨٨.

أولاً: صيغة السَّلم:

السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل، وهو جائز عند أهل العلم، ويهدف السلم إلى تحقيق أغراض كبيرة في عملية الاستثمار والنشاط المالي والمصرفي والصناعي، وهو ما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة، وجاء في قراره:

«يعدُّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية؛ من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنه ما يأتي:

١. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين، الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في تسليمها من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيَّما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها، وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية، كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها»[1].

وعلى غرار دور المصرف الإسلامي، فإن صيغة السلم يمكن أن تسمح لجهاز الوقف أن يحدد شرائح اجتماعية فقيرة ذات خصائص مهنية أو حرفية معينة، فمثلاً يمكن شراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، على أن يتم تزويدها لشرائح مهنية فقيرة مختصة في العمل الزراعي، مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى، وهذه الصيغة تتكامل بين جهاز الوقف (الطرف الممول) والشرائح المستهدفة (الطرف المستفيد)؛ لأن الشرائح الفقيرة في الغالب تتجه للعمل في القطاع الزراعي، وهذا القطاع يمتاز بأنه من القطاعات كثيفة العمل؛ أي التي تركز على العنصر البشري، وفي الوقت نفسه يلعب جهاز الوقف دور الشريك الاستراتيجي في تنمية المجتمع المحلي ومساعدة الفقراء.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٩/ ٢/ د٩.

ثانيًا: المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهذه الصيغة هي عقد يتضمن تمويل شخص ما للحصول على ما يريد من أدوات الإنتاج والمعدات والأصول الإنتاجية، حيث يقوم الممول بتأجيرها له، مع إمكانية تمليكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

ومن صور هذه الصيغة في مجال الأوقاف: أن تتفق مؤسسة الوقف مع طرف ممول من أجل شراء أدوات إنتاج ومعدات للوقف تؤول ملكيتها في النهاية لمؤسسة الوقف، حيث تقوم بتوظيفها في أنشطة إنتاجية معينة، ويمكن أن يتم استثمار أرض الوقف لإقامة مصنع إنتاجي عليها من قبل مؤسسة ممولة أو صناعية، ويؤول المصنع وما يتضمن من أدوات إنتاج في النهاية لملكية الوقف[١]، وواضح أن طول مدة الإجارة تقتضي وجود دراسات جدوى مستفيضة، يؤخذ فيها بعين الاعتبار التوقُّعات المستقبلية، وتقلبات الأسواق، ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي، وكلُّ العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقرار السوق، وذلك خوفًا من تناقص القيمة السوقية لأدوات الإنتاج إلى مستويات غير آمنة أو فقدان هذه القيمة.

ثالثًا: المزارعة:

تعني المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بين المتعاقدين[٢]، وهي مشاركة بين من يملك الأرض ومن يملك الخبرة في أعمال الفلاحة والزراعة، وهنا تقدِّم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية الزراعية لطرف تشغيلي يقوم بالاستثمار، ومع أن صورة المزارعة المشتهرة تتضمن طرفين يقوم أحدهما بتقديم الأرض والآخر يقدم العمل، لكن هناك صورًا أخرى يمكن الاستفادة منها؛ مثل:

- الأرض وأدوات الإنتاج من طرف، والعمل من طرف آخر.
- الأرض والعمل من طرف، وأدوات الإنتاج من طرف آخر.
- الأرض من طرف، وأدوات الإنتاج من طرف ثانٍ، والعمل من طرف ثالث.
- الأرض والعمل وأدوات الإنتاج جميعها على سبيل الاشتراك.

ويمكن اختيار أية صورة من هذه الصور بحيث تتناسب مع دراسات الجدوى والإمكانات

(١) نزيه حماد: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١٩٩٣، ص١٨٥.
(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٦١٣.

المتاحة بالنسبة لمؤسسة الوقف، خصوصًا تلك الإمكانات المتعلقة بالجانب المالي والقدرة على التمويل، إلى جانب إمكانية توظيف الفئات المستهدفة، وإعادة تأهيلها للعمل بأنشطة زراعية محددة؛ لأن هناك مجالات زراعية حيوية تعتمد على استخدام التكنولوجيا، أو تتطلَّب وجود مهارات فنية عالية.

رابعًا: الاستصناع:

الاستصناع هو: «عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل على وجه مخصوص، بثمن معلوم»، وفيما يتعلق بتوظيف فكرة الاستصناع في مجال وقف أدوات الإنتاج؛ يمكن أن تتفق مؤسسة الوقف مع جهة صانعة (حرفية) لإقامة مشروع لإنتاج السلع الرأسمالية على أرض الوقف (بناء مصنع للسلع الرأسمالية المعمرة...)، وذلك في إطار التفاهم على معايير وضوابط معينة، على أن يقوم طرف ثالث بتمويله (مؤسسة تمويل إسلامية)، وبعد الانتهاء منه والتأكُّد من سلامة المعايير؛ تقوم مؤسسة الوقف بدفع قيمة رأس المال الممول، مع هامش ربح متفق عليه، ويكون الدفع على شكل أقساط تتفق مع العائد الربحي، ثم تؤول ملكية المشروع في النهاية إلى مؤسسة الوقف[1]، وأركان هذه العملية؛ هي: جهة الوقف (مستصنع)، والمؤسسة التمويلية (ممول)، والجهة الحرفية (صانع).

وبطبيعة الحال فإن هذا المشروع يقتضي القيام بإجراءات فنية أساسية؛ مثل: دراسات الجدوى، وطبيعة النشاط الإنتاجي، ومدى مناسبته للطلب في السوق، والأسواق المنافسة، والفرص والتحديات التسويقية.

ويمكن التركيز على المشروعات الصغيرة في عملية الاستصناع، وهي لا تقتصر على القطاع الخاص، وإنما تمتد إلى القطاع الثالث؛ ممثَّلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، وتعدُّ هذه الخطوة ذات أهمية؛ لأنها تسهم في توفير فرص العمل، إلى جانب الإسهام في إجمالي القيمة المضافة، وإنتاج السلع والخدمات بأسعار مقبولة لذوي الدخول المتدنية.

ومن الصور أيضًا المشتهرة في عقد الاستصناع قيام مؤسسة الوقف بعمل عقد استصناع على توريد السلع الرأسمالية، ويكون ذلك من خلال تزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بأدوات الإنتاج، من أجل استخدامها في إنتاج منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه السلع، على أساس الشراكة في توزيع الأرباح.

(١) عبد الستار إبراهيم الهيتي: الوقف ودوره في التنمية، قطر، مركز البحوث والدراسات، ١٩٨٨، ص٨٧.

خامسًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة هو: بيع سلعة بثمن معلوم وزيادة معلومة، وهو من بيوع الأمانات، وهو جائز عند جمهور الفقهاء من «الحنفية»[١] و«المالكية»[٢] و«الشافعية»[٣]، ويمكن تطبيقه في مجال الوقف على أساس قيام مؤسسة الأوقاف بدور الممول، فتقوم بشراء السلع والمعدات الرأسمالية ثم تبيعها وفقًا لعقد المرابحة، وهذا التمويل ينصرف لكلِّ الجهات الطالبة للتمويل؛ سواء كانت جهات تابعة للقطاع الحكومي أم القطاع الخاص أم القطاع الأهلي.

سادسًا: الاستثمار بصيغة بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو: عقد على مبيع حالٍّ بثمن مؤجل، يؤدَّى منجَّمًا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة، وهو من البيوع الجائزة شرعًا، لكن الفقهاء أشاروا إلى أنه «لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالِّ بحيث ترتبط بالأجل؛ سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة»[٤]، ويستفيد جهاز الوقف من هذه الصيغة من خلال شراء أدوات الإنتاج، ثم إعادة بيعها بالتقسيط للشرائح الفقيرة المستهدفة، للعمل في قطاعات مهنية محددة.

سابعًا: الإجارة التمويلية:

وصورة استثمار الوقف بالإجارة التمويلية أن تتولَّى مؤسسة الوقف تأجير أرض الوقف مدة زمنية معينة، بأجرة سنوية معلومة، مقابل التزام المستأجِر إقامة بناء على أرض الوقف (بناء مجمع صناعي) ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصوصة للمستأجِر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، وهذه الصورة جائزة شرعًا، مع مراعاة بعض الضوابط:

- تحقيق العقار لأغراض المشروع الوقفي من جهة الاستخدامات المتعلقة بأدوات الإنتاج أو السلع الرأسمالية.
- تحقُّق الانتفاع من البناء ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.
- استخدام هذه الصورة عند وجود عجز في الريع، وعدم القدرة على البناء من الوقف نفسه.

---

(١) محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين للهرد المحتار على الدر المختارلله، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦، ٥/ ١٣٥.

(٢) محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ٣/ ١٥٩.

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢/ ٧٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ١/ ٤٤٧.

المبحثُ الثالثُ: معاييرُ حوكمةِ الموارِدِ الإنتاجيةِ الموقوفةِ

يرتكز مفهوم التطبيق الفعلي لحوكمة وقف الموارد الإنتاجية على ثلاثة أنواع من المعايير؛ معايير سلوكية، ومعايير وظيفية، ومعايير إنتاجية، وهي بمجموعها تشكِّل مجموعة من القواعد والضوابط التي يمكن الاستفادة منها في تطوير البيئة الرقابية، وتطبيقها فيما يتعلق بحوكمة الوقف، وينتظم في هذا الجانب جميع أشكال الرقابة؛ سواء كانت رقابة داخلية، تتعلَّق باتخاذ القرارات وتحديد السلطات والمسؤوليات داخل جهاز الوقف، أم رقابة خارجية، تتعلَّق بالقوانين والتشريعات الخاصَّة بتدخُّل الدولة وتحسين كفاءة الأداء التشغيلي والمالي[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعايير السلوكية للوقف.

المطلب الثاني: المعايير الوظيفية للوقف.

المطلب الثالث: معايير الإنتاج.

المطلب الأول: المعايير السلوكية للوقف:

تعمل المعايير السلوكية للوقف كمبادئ حاكمة، وضوابط تحدِّد قواعد السلوك الوقفي في عملية استثمار أدوات الإنتاج؛ ومنها[2]:

أولاً: التمسُّك بالمبادئ الشرعية:

فقد راعى الإسلام أهمية الالتزام بالمبادئ الشرعية للوصول إلى الأجر المضاعف في الآخرة، وفي جانب الوقف حثَّ الإسلام على المحافظة على الثواب والأجر، حتى اعتبر الثواب المترتِّب عليه من باب الأجر الذي لا ينقطع، وهذا المردود يمثِّل هبة من الله تعالى خالية من العوض، يستحقها المسلم في الآخرة، من هنا يراعى في عملية الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج وجود التزام ذاتيٍّ من الفرد، ويدعم هذا الالتزام وجود وازع إيماني وأخلاقي يتم ترجمته إلى عمل.

(١) سميحة فوزي: حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٥.
(٢) البنك الإسلامي للتنمية: صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، التقرير السنوي السابع، ٢٠٠٨م، ص١٢.

ثانيًا: التعاون:

إن تشريع الوقف في المجتمع الإسلامي يقوم في الأصل على فلسفة التعاون؛ باعتباره أصلاً من الأصول، وهو يظهر من خلال حاجة الناس بعضهم لبعض، من أجل الوصول إلى الحاجات، حتى لا تُقضى بينهم عن طريق القهر والغلبة، وبما أن الناس لا تنفكُّ حاجتهم عن بعضهم بعضًا؛ فإن علاقات التعاون تكون لازمة بينهم؛ لئلا تقع الخصومات ويعمَّ التنازع؛ فينتج عنه التباغض والتقاطع، ومن هنا يمثِّل التعاون قاعدة ذهبية في ضبط العلاقات بين الأفراد، للوصول للهدف الأسمى في تبادل الحاجات.

ومما استقر عند بعض أهل العلم[1] أن التعاون خير من شيوع التنافس في السوق؛ لأن المنافسة تعني تزاحم الكلِّ على مقصود واحد، وهي تُولِّد في النفس الحرص على الدنيا والطمع فيها، فيتسابق الناس في طلبها، وتنشأ الشرور والآفات النفسية بينهم، وفي ذلك شرٌّ يقع على المجتمع، خلافًا لأخلاق التعاون؛ التي تقضي على تلك العواقب الوخيمة، وتحقِّق الرخاء للمجتمع.

ثالثًا: الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية:

ويُقصد بهذا الضابط أن الوقف يتبنى استراتيجية تقوم على العمل بمقتضى الالتزام بالمسؤولية الفردية والاجتماعية والمؤسسية، ولا شكَّ بأن أهمية وقف أدوات الإنتاج يصبُّ في نطاق التركيز على جانب المسؤولية الاجتماعية في النشاط الاقتصادي، وينطلق هذا الجانب من النسق الاقتصادي العامِّ الذي يقوم على أساس تحقيق قاعدة التكافل الاجتماعي، ومراعاة قواعد المصلحة الاجتماعية؛ مثل قاعدتي: «لا ضرر ولا ضرار»، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح».. وغيرهما.

ومن هنا فإن نظام الوقف يدعم عمليات التنمية، ويعمل على مكافحة الفقر، وتحرير الفقراء من تبعاته، ويأتي ذلك في سياق تأمين فرص العمل للفقراء في مشروعات إنتاجية؛ قد تكون مشروعات تعاونية كبيرة، تضمن لهم حقَّ استملاك بعض الحصص من رأس المال الإنتاجي للمشروعات الوقفية، كما أن مبدأ الإنسانية يراعي الظروف العادلة غير المستغلَّة للفقراء، وفقًا لميولهم وخبراتهم المهنية وخصائصهم الاجتماعية، وتشغيلهم حسب الكفاءة والإنجاز، بعد تأهيلهم وتدريبهم، وبالتالي منحهم الأجور العادلة؛ سواء في حصص إنتاجية، أم عوائد وأجور.. وغير ذلك.

(١) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ٤/ ١٢٥.

وهنا يتحقَّق العمل بوقف الموارد الإنتاجية في إطار منظومة أخلاقية مطلوبة لنجاح علاقات المجتمع، وتستند معايير الأخلاق في هذه المنظومة إلى الأصول الثابتة التي وضعها الإسلام في مجال تنظيم التبادل بين الأفراد، ومنها منع الأنشطة المحرَّمة التي تضرُّ بالمجتمع.

رابعًا: الشفافية والمساءلة:

تقوم الشفافية على مبدأ الصدق، وهو يمثل أهمية قصوى في علاقات الوقف؛ لأنه يؤدي إلى الإفصاح عن البيانات بكلِّ شفافية، ويولِّد مصداقية وثقة عالية بين الأطراف المختلفة، ويضمن الصدق قاعدة أخلاقية تحفظ تعاملات الوقف من شرِّ الآفات التي تلحق به، بل إن التعامل بغير هذه القاعدة من شأنه أن يدمِّر جهاز الوقف، ويأتي على قواعده.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن معظم الصور الوقفية التي نهى عنها الإسلام لا تنفكُّ عن غياب المعلومات، أو الغش، أو الحيلة، أو الاختلاس من أموال الوقف! لذا ينبغي الإفصاح عن تعاملات الوقف -ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف- بشكل دوري (شهري أو ربع سنوي)، وتقديم تقارير للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار، وتوقُّعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى توضيح السياسات ونتائج المراجعة الداخلية والخارجية في نهاية الحساب الدوري.

خامسًا: تدخُّل الدولة:

يمثِّل مفهوم الدولة: شخصية معنوية، تتمتع بولاية عامَّة على الأشخاص والأشياء، وهذه الولاية هي «ولاية سلطانية، تملك من أدوات القوة ما يمكِّنها من إخضاع الخارجين، وردِّ المعتدين، وتقويم المنحرفين»[1]، وتمثِّل هذه الولاية سلطة شرعية نيابية، يستمدُّها ولي الأمر من الأمة بموجب عقد البيعة[2].

وقد أقرَّ الشرع تدخُّل الدولة في السوق على اختلاف أشكاله مراعاة لمصلحة المجتمع، ونشاط الاستثمارات الوقفية هو جزء من أنشطة السوق، ويكون تدخُّل الدولة -ممثَّلاً بسلطة ولي الأمر- من خلال القيام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقدَّرات الوقف من الضياع أو النهب أو التفريط بها.

(١) طارق البشري: تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، ضمن كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٣م، ص١٣٨.

(٢) علي الخفيف: مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ١٩٥٤م، ص٩٥.

ولا شكَّ بأن التصرفات الممنوحة لولي الأمر بموجب سلطة الولاية غير ضيقة في جوانب وقفية معينة، بل تشمل ما يقابل التصرفات القانونية التي تضمَّنها الفقه الوضعي، بما في ذلك التصرفات المادية؛ أي تلك التصرفات التي تحفظ الشيء على صورته دون النيل منه أو العبث به، وواضح أن الحاكم بوسعه ممارسة دور الإدارة الوقفية في حالات كثيرة، تنتظم وجود فجوات في الشروط الواجبة في أهلية الناظر، أو في طبيعة شروط الواقف، أو لدواعي المصلحة.

ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة وجوب طاعة ولي الأمر في حالة الصلاح، وبما تقتضيه مصلحة الوقف، وهناك قواعد فقهية وأصولية تبرِّر هذا التدخُّل؛ ومنها: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، و«يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر يُدفع بقدر الإمكان».. وغيرها من القواعد الكُلية.

وإزاء ما يتخذه ولي الأمر من تدابير فإنه يتخذ صفة الإلزام؛ لأنه بدون ذلك تتعطَّل الأحكام، وتعمُّ الفوضى، ولا يأمن الناس على أوقافهم وحقوقهم، وقد رُوي أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه عزل «سعد بن أبي وقَّاص» رضي الله عنه عن الكوفة، وقال الحافظ «ابن حجر» تعليقًا على الحادثة: «وفي الحديث من الفوائد: جواز عزل الإمام بعضَ عُمَّاله إذا شُكي إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحة»[1].

ويمكن التدخُّل عن طريق جهاز القضاء، وأحيانًا جهاز الحسبة، ويرتبط التدخل بالأسلوب الإداري الذي تتخذه الدولة في متابعة نشاط الأفراد؛ في الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقًا للعدل والفضيلة.

سادسًا: الورع:

تتطلَّب عملية الاستثمار وجود قدر من خُلق الورع، والذي يمثِّل أصلاً من الأصول التي تحمي صاحبها من الوقوع في الكسب الحرام، وذلك أن عملية الاستثمار لا تخلو في العادة من وجود شبهات مختلطة، ومن هنا يلزم جهاز الوقف الابتعاد عن مواطن الشبهات في الأنشطة الاستثمارية التي ينوي القيام بها، والالتزام بمعايير الأمانة التي تحدِّد قواعد السلوك الأمثل لجميع العاملين، في تشغيل استثمار أدوات الإنتاج وإدارته، وتتضمَّن تحسين العلاقات مع أطراف الوقف المختلفة، والالتزام بأخلاقيات العمل المنتج.

(١) أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٢/ ٢٤٠.

وفي باب الورع مسائل كثيرة تدل على مدى الحرص في تجنُّب الشبهات، ففي صدر الإسلام كان المسلمون في مجال الاستثمار التجاري يتأثَّمون ويتحرَّجون من مزاولة التجارة في الحَجِّ؛ حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1]، وقد تصدَّر الاهتمام بهذا الجانب «صحيح البخاري»، فقد تميَّز الإمام «البخاري» عن غيره في مراعاة دقائق فقه الاستثمار التجاري، فاستهلَّ «كتاب البيوع» في صحيحه حول مشروعية التجارة، ثم ركَّز في الأبواب التالية على أهمية الورع في المعاملات، وطلب الحلال والتورُّع عن الشبهات، ومنها: «باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات»، و«باب ما يُتَنزَّه من الشبهات»، و«باب مَنْ لم يبالِ من حيثُ كسب المال»، وكلها لا تدخل في أصل البيع من جهة الانعقاد أو النفاذ، ولكنها مقدِّمات ضرورية لإحياء الضمائر، وغرس الدوافع الإيمانية في النفوس.

ويُستفاد من هذه اللطائف والدقائق تدعيم جانب التعامل المالي بين جميع الأفراد على أسس إيمانية، محفوفة بالخشية ومراقبة بواعث النفس؛ مخافة الولوج في المحرَّمات.

سابعًا: الخبرة المهنية وفقه التعامل بالأوقاف:

إن مصلحة الوقف تحدِّد الدائرة التي يعمل فيها كلُّ من يتولى إدارة الوقف؛ يقول «ابن تيمية»: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»، وفي موضع آخر: «كلُّ متصرِّف بولاية إذا قيل: يفعل ما شاء؛ فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرَّح الواقف بما يهواه أو يراه مطلقًا؛ فشرط باطل؛ لمخالفة الشرع»[2].

وهنا يراعَى فهم الناظر للدلالات التي تقوم عليها الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف؛ فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسُّع والانطلاق؛ لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية في استثمار الأوقاف، وهنا يلزم المتولي التحلي بالشروط الشرعية المتعلقة بأهلية الشخص، ومن ذلك القدرة على التمييز بين العقود الصحيحة والفاسدة، وكيف يسلم من دقائق الربا.

وفي حالة عدم القدرة على معرفة حقائق المعاملات المالية المتعلقة بالوقف؛ عليه الاستعانة بأهل الورع والعلم، ممن له باع في الخبرة والكفاءة، وقد ورد في الحديث أن رجلاً ذكر للنبي

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، ١٤٠٠هـ، ٥/ ٣٣٤.

ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[١]؛ أي: لا خديعة، قال «ابن حجر»: «قال العلماء لقَّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفَّظ به عند البيع، فيطَّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه؛ لما تقرَّر من حضِّ المتبايعين على أداء النصيحة»[٢].

ومن الأمور الواجبة في فقه المعاملات المالية للوقف أن يستحوذ المستثمر المسلم على قدرة عالية، تمكِّنه من التخطيط الواعي للعمليات المطلوبة، وكيفية تحصيل الأمان والسلامة دون المغامرة في مخاطر عالية.

المطلب الثاني: المعايير الوظيفية للوقف:

تتعلَّق المعايير الوظيفية للوقف بالطريقة التي توظَّف فيها الموارد الإنتاجية، وما يترتَّب عليها من منافع مشتقة، يتم الإفادة منها وفقًا للأصول الشرعية ومصلحة المجتمع؛ ومنها:

أولاً: إنتاج الطيبات:

والطيبات هي كلُّ ما يمكن أن يشتق منه منفعة موجبة، وفي هذه الحالة ينحصر استخدام أدوات الإنتاج الموقوفة في مجالات استثمارية محددة، تلتزم الحلال في المنتج، وتتجنب الخبائث؛ لأن الإنتاج في الأصل يُقصد منه إشباع حاجات الإنسان، وتعظيم منافعه.

ثانيًا: الالتزام بمشروعية المنتَج الوقفي:

تحتاج الاستثمارات الوقفية إلى تقصي الالتزام الشرعي في علاقات التبادل المالي للوقف؛ وبخاصَّة تلك المبادلات المالية التي تدخل في مجال العمل على أساس عالمي، ولا شكَّ بأن هناك أشكالاً استثمارية كثيرة نهى الشارع عن التعامل بها، ومن الصور المعروفة والمنهي عنها في هذا المجال الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعمد إلى إنتاج مواد وسلع ضارَّة بحياة البشر، وكذلك الشركات التي تنتج خدمات أو أدوات إنتاج لا تهدف إلى عمارة الحياة، بل إلى هدمها.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢١١٧، كتاب الاستقراض، رقم الحديث: ٢٤٠٧، كتاب الخصومات، رقم الحديث: ٢٤١٤، كتاب الحيل، رقم الحديث: ٦٩٦٤، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث: ١٥٣٣.

(٢) أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/ ٣٣٧.

وبطبيعة الحال لا تخلو النماذج الاستثمارية من وجود صيغ معقَّدة، تقتضي ضرورة التمحيص والوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها من سائر الوجوه، وهناك حالات تطبيقية تستلزم التكيف بين ثوابت الشريعة والواقع المالي المستجد، خصوصًا في ظلِّ علاقات العولمة، وذلك بالتعامل مع بعض المكروهات الشرعية على أساس العفو، أو التسامح مع اليسير.

ثالثًا: الشراكة الاستراتيجية:

تعتمد الشراكة الاستراتيجية على توظيف أدوات الإنتاج الموقوفة في عمليات تحقِّق مزايا فريدة، بحيث تعتمد على التكاليف المترتبة على اختيار طريقة الإنتاج؛ وهنا تتراوح عملية الاختيار بين استخدام الإنتاج الذي يركز على العمل، أو الإنتاج الذي يركز على رأس المال، كما تعتمد على طبيعة التمويل، وإذا كان هذا التمويل من نوع تمويل الوقف العابر؛ فإنه ينبغي في هذه الحالة أن تتمتع علاقة الشراكة بانسياب أدوات الإنتاج دون وجود عوائق قانونية.

رابعًا: الإنتاج على أساس دراسات الجدوى:

تسهم دراسات الجدوى في التعرف على طرق الاستخدام الفعال للموارد المتاحة؛ مما ينتج عنه عوائد أفضل بتكاليف أقل[1]، ومما لا شكَّ فيه أن الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية وفق خطط مدروسة بعناية يمهد الوصول للأهداف بأقصر السبل، وهذه الدراسات لا تنحصر في معرفة الربحية فحسب، وإنما تمتد في إطار دراسات الجدوى لتشمل الأهداف الاجتماعية، ومستويات الفقر، والاستفادة من قوة العمل، إلى جانب الآثار الجانبية المتعلقة بالبيئة والثقافة وحقوق المجتمع.

خامسًا: الرقابة على تنفيذ العقود:

والرقابة هنا تقع في عدة مجالات؛ فبالإضافة للرقابة الشرعية ينبغي وجود رقابة قانونية على جميع التصرفات التي تختص بإبرام العقود وتوثيقها، والإفصاح عنها في ضوء الشفافية المطلوبة.

أما الرقابة الإدارية فتعنى بمتابعة العمليات المالية للوقف بالتنسيق مع وحدات أخرى في الدولة؛ مثل المفتشية العامة، أو جهاز الرقابة والتفتيش، وديوان المحاسبة، وديوان مكافحة الفساد، وجهاز الحسبة، حيث تختلف هذه المسميات من دولة لأخرى، وتقوم هذه الجهات

(١) فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧، ص١٩٩.

بعمليات التدقيق المالي، والجرد، وتقويم كشوفات الحساب الدورية، والتحقيق، واقتراح تصورات عملية للإدارة الرشيدة.

ويمكن إجمال ذلك في تطبيق المبادئ الآتية:

- وجود هيئة رقابة إدارية تتولى مراجعة العمليات والأنشطة الاستثمارية، وتدقيقها وتقويمها؛ ومن الأمثلة على المسائل التي يتم تمحيصها: عدم جواز إيداع أموال الوقف في البنوك الربوية وأخذ الزيادة الربوية عليها، أو وجود حصص أسهم موزعة على شركات تتعامل بالحرام، فهذا كله يلغي الأجر والثواب المراد من الوقف.
- التعامل مع أية مخالفة تتضمن وجود تعدٍّ أو تفريط في أموال ومقدرات الوقف على أنها جريمة مالية، تطبَّق عليها العقوبات التي تفرضها أحكام القوانين المحلية، ويتراوح مجال العقوبات بين الحبس أو التعزير بالمال، وغير ذلك مما يراعى فيه تطبيق الأحكام.
- تحديد أهداف الرقابة على الاستثمارات الصناعية الوقفية؛ بحيث لا يسمح فيها ركوب المخاطرة المفرطة، ومن هذه الأهداف ضمان الالتزام بالتشريعات المختصة بالاستثمار بأدوات الإنتاج، وتوجيه الاستثمار للمدة الزمنية بحسب ما تقتضيه المصلحة، وضبط حركة الاستثمار في حدود آمنة ومرغوبة، والمحافظة على سلامة المركز المالي لمؤسسة الوقف.
- التدخل بوضع معايير رقابة كمية ونوعية لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة، ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

سادسًا: تنويع الاستثمار:

ينبغي اختيار وعاء استثماري للوقف يتناسب مع الأموال الموقوفة وطبيعة الصيغ والآليات الشرعية المقترحة، خصوصًا أن التنوع الاستثماري يعزِّز من فرص تقليل المخاطرة، بدلاً من تركُّز الاستثمار في قطاع محدَّد.

المطلب الثالث: معايير الإنتاج:

أولاً: الإنتاج وفق قاعدة الأولويات (الأصول):

لقد جاءت أحكام الشريعة مستوفية للأولويات والمفاضلة بينها، وهذا ما ناقشه علماء الأصول في مصنفاتهم من خلال التمييز بين يسمى «الحاجيات» و«الضروريات» و«التحسينيات»، وتعكس هذه المسألة أهمية كبيرة في عملية الاختيار بين البدائل الاستثمارية، بمعنى أن الحديث عن الاستخدام الأمثل لأدوات الإنتاج الموقوفة بين هذه البدائل لا يعني بدرجة مطلقة التركيز على جانب الربحية، وإنما ينتقل بصورة مباشرة إلى الحديث عن الحكم الشرعي المتعلق بفروض الكفايات وفروض الأعيان، ومن هنا تتضح أهمية القيام بأنشطة استثمارية مطلوبة على سبيل الإلزام، وهذه اللزومية مفروضة من جهة قاعدة الضروريات مثلما هي مفروضة من جهة فروض الكفايات.

إن الحاجات الضرورية متكاملة بين مكوّناتها على أساس معياري، يضمن كلَّ ما تتوقف عليه حياة الإنسان؛ أي تحقيق مقصد حفظ النفس وصيانتها من الهلاك، وبالتالي ينبغي عدم تعطيل أيِّ جانب استثماري في المهن التي تحقِّق جانب الضروريات، ولو كانت من المهن والأعمال التي أطلق عليها بعض العلماء المهن «النازلة» أو المهن «الخسيسة»، وفي هذا الجانب يقول شيخ الإسلام «ابن تيمية»: «فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم؛ صار هذا العمل واجبًا، يجبرهم وليُّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل»[1].

كما أن هناك تصنيفات أخرى للاستثمار عند بعض العلماء؛ ومنهم الإمام «الغزالي»، الذي قسَّمها إلى مجالات عمل تمثل الأصول، وتبعًا لذلك لا تخرج هذه الأصول عن متطلبات حفظ الحياة وقوام المعاش، ويتصل بذلك كل ما يدفع أسباب الهلاك؛ كالغذاء والملبس والمسكن، إلى جانب التدبير بين هذه العناصر، ومن هنا جاء مصطلح «أصول الصناعات» أو «أمهات الصناعات» للدلالة على تلبية تلك الحاجات، وهذه الأصول هي الزراعة والحياكة والبناية والسياسة، كما أن هذه الصناعات هي فرض على الكفاية لضرورة الحاجة إليها، وأن مصلحة الناس لا تتم إلا بها، وعند النظر إلى معيار أصول الصناعات بحسب هذا التصنيف الذي يتوزع إلى أربعة قطاعات؛ فإنه يمكن التوصُّل إلى إعادة صياغة هذا المعيار حسب التوزيع القطاعي، والذي لا يخرج عن معنى أصول الصناعات، ويتمثل بـ: القطاع الزراعي، والقطاع الصناعي، وقطاع البناء والتشييد، وقطاع الخدمات.

(١) أحمد بن تيمية: الحسبة، ص١٩.

ثانيًا: الإنتاج وفق معيار الصنائع التابعة للأصول (المكملات والمتمِّمات):

وفي هذا الضابط تتسع حلقة المهن والصناعات للمزيد من الأنواع المتولدة عن الأصول، والتي أطلق عليها الفقهاء الصنائع المكملة والصنائع المتممة؛ فأما الصنائع المكملة فهي تكمل أصول الصنائع، كل صناعة على حدة، وهي مقصودة من أجل زيادة التنمية ورفع كفاءة التشغيل، فمثلاً تهدف مهنة الحدادة لضمان وجود أدوات الإنتاج؛ مثل توفير الآلات اللازمة للزراعة (الميكنة الزراعية)، وهذا يعني زيادة تحديث الفن الإنتاجي المستخدم لتنمية هذا القطاع، وزيادة فعاليته الاقتصادية، وهو ما يمكن تعميمه والقياس عليه بالنسبة إلى باقي الأصول، ولا شكَّ بأن هذه التكميليات تسهم في إنتاج الأصول وتطويرها وتحديثها، وبعدها تأتي المتممات؛ وهي المجالات التي تدخل في نطاق المخرجات النهائية للإنتاج؛ فمثلاً الزراعة تتحول من القمح إلى الخبز كمنتج نهائي يتضمن المنفعة النهائية القابلة للإشباع[1]، ومعنى ذلك أن يتم توجيه الاستثمار في أدوات الإنتاج لإشباع حاجات الأفراد أولاً[2] (الحاجيات أو الأصول).

ثالثًا: الإنتاج وفق معيار الأولويات:

ومن الأولويات أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه من التلف والهلاك[3]، وهذا الضابط يرتبط بشكل وثيق بمعيار الأولويات، ولكن بعد اختيار فن الإنتاج الملائم يتم التصنيف بين البدائل المختلفة لهذه الفنون الإنتاجية؛ لاختيار الأكثر إصلاحًا، بحسب معايير عديدة؛ منها:

- **معيار حجم الطلب:**

في هذا المعيار يتحدد مدى فاعلية الطلب على الصنائع؛ فمثلاً إذا اشتدت الحاجة إلى الأقوات كانت الزراعة أفضل من غيرها، وإذا احتيج إلى الصنائع، أو أية واحدة منها؛ كانت تلك الصناعة أفضل في ترتيب الحاجات، وهو ما يُقاس عليه في أي نوع من أنواع الصنائع، وبالتالي ينبغي توجيه الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج في ضوء اتجاهات الطلب الفعال.

- **درجة المخاطرة:**

وهنا لا يجوز الاستثمار في مشروعات تحتمل وجود مخاطر عالية، أو حتى يتساوى فيها

(١) محمد بن محمد الغزالي: الإحياء، مرجع سابق، ٣/ ٢٤١.
(٢) رفيق المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٤.
(٣) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢١.

احتمال الربح والخسارة[1]، وهذا لا يعني أن الهدف في مشروعات الأوقاف هو تعظيم الأرباح، ولكن تلتزم المشروعات الصناعية التي تستثمر في أدوات الإنتاج الموقوفة بقدر من العقلانية، من أجل تغطية التكاليف، والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة، مما يخالف مبدأ المخاطرة العالية.

● **معدل الريع:**

وينبغي في هذه الحالة أن يزيد الريع عن الفرق بين العائد الكلي مطروحًا منه التكاليف الكلية، وبطبيعة الحال يتباين الريع المادي المتحقق من جهة اعتبارات عديدة؛ مثل المدة الزمنية المستهدفة، وطبيعة النشاط الاقتصادي، وحجم عوامل الإنتاج، ومدى وجود تكنولوجيا متطورة، ومستوى الاستخدام الأمثل للموارد.. وغير ذلك من الاعتبارات.

● **حجم المنفعة:**

تتحدد أهمية الاستفادة القصوى من الصناعات بحسب المنفعة المشتقة من الصناعة ذاتها؛ أي حاجة الناس إليها، ويعتمد حجم المنفعة على مدى وجود فائدة مستهدفة تعود على الوقف والواقف والموقوف عليهم، وفي هذا المعيار تبدو إشكالية تحديد سلم الأفضلية لكل الصنائع، وهو ما أثاره الفقهاء على نحو مختلف في مصنفاتهم الفقهية.

● **معيار طبيعة المحل:**

يُقصد بطبيعة المحل: ذلك المكان أو الجهد المبذول في تلك الصناعة؛ فمثلاً تعدُّ مهنة الصياغة أفضل من مهنة الدباغة، وهذه الأفضلية حسب هذا المعيار متحققة من جهة أن محل الصياغة هو الذهب، بينما محل الدباغة هو جلد الميتة، وشتَّان بينهما من جهة المحل والوصف، وتبعًا لذلك يتم استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة في استخدامات ذات أفضلية نسبية في تحقيق الكفاءة، للوصول إلى الأهداف في مجالات أفضل من غيرها من جهة المكان أو المحل.

مناقشة ضوابط الإنتاج وفق معايير الحاجيات والصلاح واختيار البدائل:

إن القول بالمفاضلة بين استخدامات أدوات الإنتاج على أساس معايير مطلقة فيه نظر؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمكان والزمان، ولا شكَّ بأن تطور المجتمعات

(١) علي القره داغي: تنمية موارد الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ (نوفمبر ٢٠٠٤م)، ص٢٠.

وازدياد التقدم التكنولوجي وإحلال الآلة، أو ما يعرف بالفن الإنتاجي كثيف رأس المال.. من شأنه أن يطبع هذه المعايير بأهمية نسبية وليست أهمية مطلقة.

وبالجملة؛ يمكن تجاوز القضايا الجزئية في التعامل مع ضوابط الإنتاج، والسبب أن الإنتاج يمثِّل محتوى من السلوك الفردي، بل يمثِّل حقيقة الاتجاه الإنساني، والذي هو في الأصل يمتاز بالتعقيد، ومن المحال الوصول إلى إجماع مفاهيمي حول جزئيات هذا السلوك.

ففيما يتعلق بالأشخاص؛ فمنهم من يناسبه العمل بالزراعة بحسب ملكاته وطاقاته، ومنهم من يناسبه غير ذلك بقدر قدرته وميوله للانسجام مع أعمال معينة، وهذا كله يقود إلى انتظام العالم وعمارة الكون، ويؤكد هذا الاتجاه أن حاجات الناس متفاوتة، وهي تقتضي وجود كافة المهن والمكاسب، وإلا فإن وجود مهن دون غيرها من شأنه أن يؤدي إلى تعطُّل المعاش، بل إن هذه الحاجات متجدِّدة؛ خصوصًا في التطوُّر الاجتماعي التي تشهده المجتمعات الحديثة.

وكل ذلك يمهد للمقارنة على نحو أوسع في مفهوم المعيار نفسه، فمعيار المنفعة أو الطلب أو المحل كلها لا تحدِّد أفضلية الصناعة؛ حيث إن الإشباع المشتق من أية صناعة أو سلعة أو خدمة من شأنه أن يحدد الأفضلية، ولكن لا تكون الأفضلية على نحو مطلق، ولربما يكون جلد الميتة في أحوال معينة أفضل من الذهب أو التبر المسبوك نفسه، وخصوصًا عندما تُشرف النفس على الهلاك، حيث لا يوجد ما يستر البدن من أذى البرد، ولا يُنظر حينئذ إلى الحلي والزينة كحاجة ضرورية.

المبحثُ الرابعُ: بعضُ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلِّقةِ بحوكمةِ استثمارِ الموارِدِ الإنتاجيةِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان تعطيل الانتفاع بالموارد الإنتاجية.

المطلب الثاني: وقف منفعة الموارد الإنتاجية.

المطلب الثالث: تأجير موارد الإنتاج الموقوفة.

المطلب الرابع: إبدال واستبدال الموارد الإنتاجية الموقوفة.

المطلب الأول: ضمان تعطيل الانتفاع بالموارد الإنتاجية:

إن الاستفادة المتحققة من وقف الموارد الإنتاجية تتخذ صورة يد الأمانة بالنسبة للجهة المستخدمة، ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه، لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائبًا عن المالك[1]، وهذه الصورة تتحقق فيها مصلحة مشتركة بين الطرفين؛ الجهة الموقوف عليها، والجهة المستثمرة للوقف، وهي حالة مشابهة للمضارب والشريك والمزارع، وهناك صورة ثانية ليد الأمانة تتحقق فيها مصلحة المالك؛ كالوديع والوكيل والولي والوصي، وفي صورة ثالثة يمكن أن تتحقق مصلحة المنتفع أو الطرف المستفيد؛ كالمستعير والمرتهن والمستأجر.

ومع أن يد الأمانة لا تتحمل تبعة هلاك الشيء، لكنها في حالة التعدي والتفريط تصير يدًا ضامنة، يلزمها الوفاء ببدل التالف، وقد أفاض العلماء في هذه المسألة على اختلاف بينهم؛ من جهة أن يد الأمانة لا تضمن، ومن جهة أنها تضمن إذا حصل التعدي أو التفريط.

وواضح أن حالة يد الأمانة التي لا تضمن تعود إلى مسوغات عديدة؛ لأن الحائز يكون نائبًا عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبها؛ ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن مع حدوث جناية أو تفريط أو تعدٍّ فإنه يخرج من البراءة إلى الضمان[2].

من هنا يمكن إسقاط هذه الحالة على الجهة التي تستثمر أدوات الإنتاج الموقوفة على سبيل اشتقاق المنفعة منها، وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية تبدُّل الزمان والأحوال، فإن هذه المسألة التي تعرَّض لها الفقهاء كانت في زمن كان الناس فيه أقرب إلى صلاح النفوس والاستقامة ومراعاة الحقوق، خلافًا لهذا الزمن الذي فيه الناس أقرب إلى فساد الذمم، وقد ورد أن بعض الصحابة «رأوا أن ترك الصنَّاع -وهم من الأمناء- من غير ضمانٍ؛ ذريعةٌ إلى أن يفرطوا في أموال الناس، أو أن يجحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سدَّ هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم»[3]، وهذا ما تؤيِّده نصوص قطعية؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، وقول الرسول ﷺ: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه»[5].

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٤١٣.

(٢) محمد سعيد المهدي: يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: «الوقف الإسلامي.. اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، الجزء الثالث، ص٤٥٩.

(٣) المرجع نفسه، ص٤٦٤.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٥) جامع الترمذي، رقم الحديث: ١٢٦٦، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٤٧.

المطلب الثاني: وقف منفعة الموارد الإنتاجية:

إن المنفعة في الاقتصاد يُقصد بها: اللذة المشتقة من السلع والخدمات، وبالتالي فهي خاصية تتعلَّق بالمال تجعله قادرًا على إشباع حاجة أو رغبة نفسية لدى الإنسان.

والمنفعة بهذا الوجه تمثِّل المراد من الأشياء، يقول «الشاطبي»: «المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضرَّ من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تُزرع مثلاً، والدار تُسكن، والثوب يُلبس، والدرهم يُشترى به ما يعود عليه بالنفع»[١].

ولا شكَّ بأن العمل بوقف المنفعة يؤسِّس لوجود قاعدة استقطاب كبيرة للوقف؛ لأن الإنسان الذي لا يملك الآلات وعناصر الإنتاج الرأسمالية يمكن أن يقوم باستئجارها ويتملَّك منفعتها ثم يقوم بوقف هذه المنفعة، فالمستأجر لا يملك عين الآلة، وإنما يملك منفعتها عن طريق عقد الإجارة، فهو لم يوقف الآلة نفسها؛ لأنه لا يملكها، ولكن يوقف ما يمكن أن يتوصل به منها إلى تحقيق حاجة تتضمنها؛ وهي المنفعة التي تسهم في الوصول إلى المنتج النهائي.

يرى «المالكية» في المشهور من مذهبهم[٢] وبعض «الحنابلة»[٣] جواز وقف المنفعة، خلافًا لـ«الحنفية»[٤] و«الشافعية»[٥] وجمهور «الحنابلة»[٦] الذين يقولون بعدم جواز وقف المنفعة، يقول الشيخ «الدردير» في شرحه الكبير لمختصر خليل: «وصحَّ وقف مملوك، ولو بالتعليق، وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، وإن كان الملك بأجرة؛ كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد»[٧].

ويحتجُّ الفريق الأول الذي يقول بالجواز بأن المنفعة يمكن أن تكون محلاً للبيع، وكل ما يجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأن الوقف والبيع يجري في كلٍّ منهما انتقال للملكية، فإذا جازت

(١) الشاطبي: الموافقات، بيروت، دار المعرفة، ١/ ١٦٦.
(٢) أحمد الدردير: الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ٤/ ٧٦.
(٣) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ٤/ ٢٤٤.
(٤) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، ٦/ ٢٢١.
(٥) محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٨.
(٦) البهوتي: الروض المربع، مرجع سابق، ٢/ ٤٥٥.
(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٦.

المعاوضة في البيع من هذا الوجه؛ فإنها تجوز في الوقف، بجامع كون كلٍّ منهما قابلاً لانتقال الملك، أما حجة الفريق الثاني فهي أن المنفعة فرع بينما الرقبة أصل، ولا يُتصور وقف الفرع دون الأصل.

وما يترجح في هذه المسألة هو جواز وقف المنفعة؛ لقوة الاستدلال، ولتحقُّق المصلحة المعتبرة في ذلك، إضافة إلى أن وقف المنفعة من شأنه أن يسهم في فعل الخير والبر، ويفتح نوافذ جديدة للعمل الخيري الذي يؤبِّد ثواب ثمرة الوقف للآخذ والمعطي سواء، أما القول الثاني الذي يذهب إلى عدم جواز وقف المنفعة؛ فيمكن الردُّ عليه من جهة أنه يمكن تصوُّر انفصال المنفعة عن صاحب الرقبة، فالرقبة المؤجَّرة مثلاً يُستفاد من منفعتها لغير صاحبها.. وهكذا.

وهناك وجوه عديدة لوقف منفعة أدوات الإنتاج، أهمها:

- الاستفادة من الأشخاص المحليين أو غير المحليين الذين لديهم الخبرة الكافية في استخدام أدوات الإنتاج، وتوظيف هذه الخبرة في استغلال الموارد الوطنية، ثم يتمُّ وقف المنفعة المشتقة في أغراض وطنية محددة.
- تعميم المنفعة الصناعية ونقلها من مناطق الفائض إلى مناطق العجز.
- التعاون بين مجموعة من الواقفين للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير؛ بحيث يتم استئجار العناصر الإنتاجية اللازمة لإنشاء مشروع صناعي متخصِّص، وتوجيه أغراضه (المنفعة) نحو قطاعات اجتماعية محددة.

المطلب الثالث: تأجير موارد الإنتاج الموقوفة:

يتركَّز مفهوم الإجارة عند الفقهاء على وجود العوض؛ بسبب أنه عقد على المنفعة أو تمليك لهذه المنفعة؛ فعند «الحنفية» «الإجارة» هي: «عقد على المنافع بعوض»[١]، وبه قال «الحنابلة»[٢]، وعند «المالكية» هي: «معاوضة على منافع الأعيان»[٣]، وعند «الشافعية» هي: «تمليك منفعة بعوض»[٤].

(١) الهداية بهامش فتح القدير، ٨/ ٣.
(٢) عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، مصر، المكتبة السلفية، ٦/ ٣.
(٣) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقين، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص١١٨.
(٤) سليمان البجيرمي: الإقناع بهامش حاشية البجيرمي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨، ٣/ ١٧٢.

ويُشترط أن يراعى في تأجير الوقف ما هو أنفع للوقف، فعند «الحنفية» «يُفتى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه»[١]، وفي هذا الجانب تبدو عملية الاستثمار للأصول الوقفية -سواء أكانت عقارات أم منقولات- أنفع للوقف، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، ولو كان الاستثمار عن طريق الإجارة.

وولاية تأجير الوقف تثبت لناظر الوقف، وفي المذهب الشافعي أن «وظيفة المتولي العمارة والإجارة»[٢].

أما في حالة أدوات الإنتاج الموقوفة؛ فإن نظارة الوقف تمثِّل إدارة مؤسسية، تكتمل فيها جميع الشروط المطلوبة للأهلية في اتخاذ القرارات الإدارية، فيجوز حتى أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وهو ما ذهب إليه «الحنابلة»؛ فإنهم يصرحون بصحَّة الإجارة من مستحق الوقف (الموقوف عليه)؛ لأن منافع الوقف له، فله إجارتها؛ كالمستأجر[٣]، وقد خالفهم آخرون.

المطلب الرابع: إبدال واستبدال الموارد الإنتاج الموقوفة[٤]:

إن الإبدال والاستبدال أحد المصطلحات المهمَّة في مسائل الوقف؛ فـ«الإبدال» هو: «الحصول على النقود أو الأعيان مقابل بيع عين الوقف»، أما «الاستبدال» فهو: «بيع عين الوقف وبذل البدل لشراء عين أخرى يتم وقفها»، ويمثِّل مفهوم «الإبدال والاستبدال» أحد أهم المصطلحات الأساسية في الوقف.

ومع أن عملية الإبدال والاستبدال تجري جريان المصلحة المعتبرة، لكن الفقهاء اختلفوا فيها، خصوصًا في ظلِّ وجود شرط الواقف، الذي ينزل في أحكام الوقف منزلة نصِّ الشارع.

فعند جمهور «الحنفية» ينضبط استبدال الوقف بالمصلحة المعتبرة التي تعود على العين الموقوفة والموقوف عليهم، ويُراعى في هذه المصلحة قدرة الوقف على استمرارية الصرف على الوجوه المستفيدة؛ أو إمكانية تحصيل ريع عن طريق الاستبدال أكثر من الريع المتحقق[٥].

---

(١) البحر الرائق، ٥/ ٢٥٦.
(٢) الإمام النووي: روضة الطالبين، ٤/ ٤١١
(٣) مطالب أولي النهى، ٣/ ٦١٨.
(٤) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، حول مصطلحات الوقف: http:// www.awqaf.org.kw.
(٥) ابن عابدين: رد المحتار، ٤/ ٣٨٧.

ويرى جمهور «المالكية» جواز استبدال الموقوف المنقول، خلافًا للموقوف الثابت؛ لأن المنقول يسرع إليه التلف أكثر من الموقوف الثابت، ومع ذلك يرى جمهور «المالكية» جواز الاستبدال حتى في الموقوف الثابت إذا طرأ عليه الخراب، وهذه المسألة خلافية بينهم، حتى قال صاحب «الشرح الصغير»: «ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعذّر عودها فيما حُبست فيه؛ جاز نقلها في مثله»[1]، وبالرغم من هذا الخلاف لدى «المالكية» فهم ينطلقون من الحرص على مصلحة الوقف؛ خوفًا من تلاعب الناظر عمدًا، أو اشتراكه مع من يريد شراءها في تخريبها! فتضيع بذلك مصلحة الموقوف عليهم.

ومثلهم ذهب «الشافعية» فقالوا: إنه «لا يُباع موقوف، وإن خرب»[2]، وحُجتهم أنه يُستفاد من الموقوف الخرب في صور أخرى يُنتفع بها، لكن «الشافعي» لم يفرِّق بين المنقول وغير المنقول؛ فأجاز الاستبدال[3].

وأما «الحنابلة» فقد توسَّعوا في إبدال الوقف بغيره جلبًا للمصلحة أو درءًا للمفسدة، وعند «ابن تيمية» أنه يجوز استبدال الوقف بغيره للمصلحة؛ سواء كان الوقف منقولاً أم غير منقول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأفتى بجواز استبدال المسجد بغيره، باعتبار أن المسجد يعدُّ من المنافع العامَّة؛ فأفتى بأن «المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلَّة، فإذا تعذَّر انتفاع أهل تلك الناحية به؛ صُرفت المنفعة في نظير ذلك، فيُبنى بها مسجد في موضع آخر»[4].

وفيما يتعلق باستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة؛ فإن هذه المسألة تخضع لتغيرات الزمان، الذي طغت فيه التكنولوجيا، وأصبحت أدوات الإنتاج تعمل وفق مستوى عال من التقنية الدقيقة، وبطبيعة الحال لم يكن ذلك معروفًا من قبل، وتحديدًا فيما خاض فيه الفقهاء في جانب المنقولات الوقفية، ويمكن حصر بعض المزايا التي تتصف بها أدوات الإنتاج الموقوفة -خلافًا للموقوفات الأخرى- فيما يلي:

- تعتمد القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات على العمر الإنتاجي.
- يتأثَّر العمر الإنتاجي بساعات العمل.

(١) الدردير: الشرح الصغير، ٤/ ١٢٦، ١٢٧.
(٢) السنيكي: فتح الوهاب، ١/ ٤٤٤.
(٣) المرجع نفسه، ١/ ٤٤٥.
(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢١٣.

- تتفاوت القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات بحسب المنفعة النهائية المستهدفة.
- تتردَّد بعض أدوات الإنتاج بين المنقولات والأعيان الثابتة.

وواضح أن مشروعية الاستبدال لأدوات الإنتاج الموقوفة لا تنصرف إلى المعايير الفقهية نفسها التي تحدَّث عنها الفقهاء؛ لأن الخصائص مختلفة، والأهداف متباينة، فهناك أدوات إنتاج معدَّة للاستخدامات الطبية، وهي ذات تكلفة عالية، لكنها ضرورية في أيِّ قطاع طبي وقفي، ولا شكَّ بأن فوات المنفعة منها أو تضاؤل العمر الإنتاجي ينتج عنه خسائر مالية باهظة؛ مما يعني أهمية تطبيق قاعدة الاستبدال للحصول على أدوات أخرى مساوية في القيمة، إضافة إلى أن بعض الأدوات يتم برمجتها ضمن أنظمة حاسوبية متطورة؛ بحيث يصعب إعادة صيانتها إلا من الجهة الصانعة نفسها، وهذا يزيد من التكاليف التشغيلية.

وبالجملة؛ لا يمكن إهدار الإفادة من أدوات الإنتاج الموقوفة لدى جهات أخرى أو في تطبيقات بديلة لا يسمح بها الجهاز الوقفي، ومثل ذلك ينطبق على الصناعات الثقيلة المختصَّة في أغراض الإنشاءات، وحتى تلك الأدوات المستخدمة في الأنشطة الزراعية طبقًا لتكنولوجيا متقدمة، فلا يمكن التقليل من أهمية مبدأ الاستبدال في حالات معينة حرصًا على مصلحة الوقف، حيث يعمل هذا المبدأ على إعادة تدوير هذه الأدوات والانتفاع بها مرة أخرى، عملاً بجواز الاستبدال، بدلاً من هدر هذه الموارد وتعطيل الانتفاع بها بالكلية.

الخاتمةُ

توصَّل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ أهمها:

أولاً: النتائج:

١. يشتمل مفهوم أدوات الإنتاج على رأس المال أو الأصول الإنتاجية التي تشارك في أية مرحلة من مراحل الإنتاج للوصول إلى اشتقاق المنفعة النهائية، وهذه الأصول تقبل الإجارة، ولا تقبل القرض.

٢. يغلب على أدوات الإنتاج في الحياة المعاصرة أنها تختصُّ بخصائص ذاتية، تتمثَّل بأنها تصنَّف من المنقولات وأحيانًا من الأصول الثابتة.

٣. ترتبط أدوات الإنتاج بعمر إنتاجي متناقص، وهذا التناقص يكون في بعض الأحيان متسارعًا بسبب ازدياد ساعات العمل؛ مما يعني ضرورة الأخذ بفكرة الاستثمار في هذه الأدوات، من أجل تغطية النفقات المترتبة عليها، وأن عدم استثمارها يعني تلاشيها وفوات المقصود منها.

٤. تعتمد المدة الزمنية المتعلقة بإجارة أدوات الإنتاج على عمل دراسات جدوى، يُراعى فيها التوقُّعات المستقبلية، ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي، وكلُّ العوامل التي يمكن أن تؤثِّر في استقرار السوق، بسبب احتمالية تناقص القيمة السوقية لهذه الأدوات إلى مستويات غير آمنة، أو فقدان هذه القيمة.

٥. تلعب سندات المقارضة دورًا مهمًّا في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي من خلال الصيغ الشرعية المختلفة؛ مثل صيغة الاستصناع التي يتم فيها استصناع منشآت وآلات ومعدات لأجل الإجارة.

٦. هناك منهيات استثمارية حثَّ الشارع على عدم التعامل بها؛ ومنها: الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعمد إلى إنتاج مواد وسلع ضارة بحياة البشر، أو إنتاج خدمات أو أدوات إنتاجية لا تهدف إلى عمارة الحياة، بل إلى هدمها.

٧. تعتمد شروط الإنتاج وفق الأصلح على معايير عديدة؛ أهمها: معيار حجم الطلب، ودرجة المخاطرة، ومعدل الريع، وحجم المنفعة، وطبيعة المحل.

٨. تعود حالة يد الأمانة التي لا تُضمن في عملية استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة إلى أسباب منطقية؛ لأن الحائز يكون نائبًا عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبها؛ ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن إذا وقعت جناية أو تفريط أو تعدٍّ؛ فإن يد الأمانة تخرج من البراءة إلى الضمان.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة الاستفادة من الوقفيات الإنتاجية المؤقَّتة (التأقيت)، من خلال ضمِّها إلى وعاء أدوات الإنتاج؛ حيث إن طبيعة تعقيدات التحوُّل الإنتاجي في العصر الراهن أدى إلى اتساع مساحة التنوع في طبيعة هذه الأدوات وحجمها وأغراضها، مما ينتج عنه توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية متعددة.

٢. تفعيل دور عَقْد السلم بشراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، ثم إعطائها إلى فقراء مختصون بالعمل الزراعي ولديهم مهارات حرفية في هذا الجانب، وذلك مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى.

٣. تبني فكرة عقد الاستصناع في مجال الوقف، من خلال قيام مؤسسة الوقف بتزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية من أجل تحويلها إلى منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه المنتجات على أساس الشراكة في توزيع الأرباح، كما يمكن توجيه العمل بهذا العقد إلى قطاعات أخرى غير القطاع الخاص؛ مثل القطاع الثالث ممثَّلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز دور الوقف في التخفيف من معاناة الفقراء.

٤. يمكن توظيف الصناديق الوقفية للاستثمار في أدوات الإنتاج من خلال حشد مدخرات الواقفين على مستوى المجتمع ككل وشراء المعدات الرأسمالية؛ للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير بأعلى ربحية وأقل مخاطرة، ويقوم الصندوق بإدارة الأصول وتوظيف المدخرات في صيغ تمويلية شرعية ذات جدوى.

٥. وضع سياسات تضمن الإفصاح عن تعاملات الوقف -ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف- بشكل دوري، وفيها يتم تقديم تقارير للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار، وتوقُّعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى نتائج المراجعة الداخلية والخارجية، في نهاية الحساب الدوري.

٦. تدخُّل جهاز الوقف بوضع معايير رقابة شرعية وقانونية وإدارية -بحيث تكون هذه المعايير كمية ونوعية- لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة، ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

المراجعُ

أولاً: المراجع العربية:

١. أكرم، محمد سليمان، سلوكيات القيادة الأخلاقية وعلاقتها بمدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الليبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م.

٢. البجيرمي، سليمان، الإقناع بهامش حاشية البجيرمي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ٢٠٠٢م.

٤. البشري، طارق، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، ضمن كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٣م.

٥. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، التلقين، المغرب، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت.

٦. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨م.

٧. البنك الإسلامي للتنمية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، التقرير السنوي السابع، ٢٠٠٨م.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، الرياض، مكتبة الرياض، ١٩٧٠م.

٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٠. البورتو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعيدية، د. ت.

١٢. الحصفكي، أبو الفضل يحيى بن سلامة، الدر المختار، مصر، مطبعة البابي الحلبي.

١٣. حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١٩٩٣م.

١٤. الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م.

١٥. الحوراني، ياسر عبد الكريم، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٢م.

١٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، مطبعة البابي الحلبي، د. ت.

١٧. الخفيف، علي، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ١٩٥٤م.

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر.

١٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، مصر، دار المعارف.

٢٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ت.

٢١. الدسوقي، محمد بن عرفة، الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر. د. ت.

٢٢. رمضان، علي محمود، حوكمة الشركات وأثرها على الحصيلة الضريبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.

٢٣. ريحاوي، مها محمود، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

٢٤. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م.

٢٥. أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.

٢٦. السنيكي، زكريا بن محمد، فتح الوهاب، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.

٢٧. السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، بيروت، دار المعرفة. د. ت.

٢٩. شحاتة، حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٦، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٤م.

٣٠. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر. د. ت.

٣١. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

٣٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق: محمد خليل هراس، عمان، دار الفرقان. د. ت.

٣٣. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٩٦٦م.

٣٤. العبادي، عبد السلام، سندات المقارضة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج٣، ١٩٨٨م.

٣٥. عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (٣) دكتوراه، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م.

٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣٧. العمر، فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧م.

٣٨. غانم، إبراهيم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م.

٣٩. الغزالي، محمد بن محمد، الإحياء، بيروت، دار الكتب العلمية. د. ت.

٤٠. فضيلة، بوطورة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠٠٦م.

٤١. فوزي، سميحة، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٢. ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني، مصر، المكتبة السلفية، د. ت.

٤٣. القره داغي، علي، تنمية موارد الوقف، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.

٤٤. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ج١.

٤٦. مجمع الفقه الإسلامي، القراران رقم ١٥، و٨٩/ ٢/ د٩.

٤٧. المشيقح، خالد بن علي، الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية، المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمدينة المنورة، د. ت.

٤٨. المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٩٩٣م.

٤٩. ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ١٤٠٠هـ.

٥٠. منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣. بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥١. المهدي، محمد سعيد، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: «الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»، الجزء الثالث، ١٤٢٧هـ.

٥٢. النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

٥٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

٥٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، ٢٠٠٦م.

٥٥. الهيتي، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، قطر، مركز البحوث والدراسات، ١٩٨٨م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD), Principles of corporate Governance. www.oecd.org.

2. Directors Remuneration: report of study group. www.ecgi.org

3. Basel Committee on Banking Supervision, (2006), Enhancing corporate governance for banking organizations, Bank for International Settlement.

4. Nurainy, Renny, Nurcahyo, Bagus etl, (2013), Implementation of good corporate governance and its impact on corporate performance: the mediation role of firm size (empirical study from Indonesia), Global Business and Management Research: An International Journal, vol. 5, no. 2 & 3.

الأوقافُ الخيريةُ ودَوْرُها في دعمِ العملِ التطوعيِّ

دراسةٌ لأحدِ مصادرِ وسبلِ تمويلِ الخدماتِ التطوعيةِ في الحجِّ والعمرةِ

د. طه حسين عوض هُديل

أستاذ التاريخ الإسلامي وحضارته المشارك

رئيس قسم التاريخ - كلية التربية عدن/ جامعة عدن

المقدمة:

مما لا شكَّ فيه أن العمل التطوعي عمل خيري عظيم، حثنا ديننا الإسلامي الحنيف على تشجيعه ودعمه وتسهيل القيام به، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، وقد شكل العمل التطوعي جانبًا من جوانب التكاتف الاجتماعي بين الناس، وخلق بينهم روح التعاون، والتعاضد لفعل الخيرات، بهدف التخفيف من الأعباء الواقعة على بعض الدول المستضيفة لبعض الفعاليات الدينية والعلمية، ومع ذلك أدى التوسع الكبير في الأعمال التطوعية مثلما هو حاصل اليوم في المملكة العربية السعودية؛ لاسيَّما في موسمي الحج والعمرة.. إلى ضرورة وجود مصادر دعم وتمويل دائم للصرف على المنخرطين والمتطوعين في مثل هذه المناسبات، الذين سخَّروا وقتهم وجهدهم لإرشاد ومساعدة وخدمة ضيوف الرحمن القادمين من مختلف بقاع الأرض لتأدية هذه الشعائر الدينية، وقد يتساءل

(١) سورة المائدة: آية ٢.

البعض عن سبب الحاجة إلى الأموال الداعمة لمثل هذه الأعمال التي هي في الأساس تطوعية لا أجر فيها؟ وهو السؤال الذي سنحاول أن نجيب عنه في بحثنا المتواضع هذا.

إن من الأمور الواجب علينا القيام بها تجاه العمل التطوعي هي خلق ونشر سياسة التثقيف، الهادفة إلى إرشاد عامة الناس لا سيَّما أصحاب الأموال منهم، وتوعيتهم بأهمية حبس الأوقاف المختلفة التي يذهب ريعها لصالح الأعمال التطوعية التي تُسخر للمتطوعين من الشباب والشابات العاملين في مجال العمل الخيري التطوعي في موسمي الحج والعمرة، علمًا بأن هؤلاء المتطوعين والجهات التي تشرف عليهم وتراقب حركتهم في حاجة إلى أموال للصرف منها عليهم، وعلى تجهيزهم وملابسهم وأزيائهم وطعامهم واتصالاتهم، وللصرف على الدورات التدريبية المخصصة لتعليمهم أسلوب التعامل مع الحجاج والمعتمرين على اختلاف أعمارهم، والدورات المخصصة لتعليمهم اللغات الأساسية التي من الممكن أن يتعاملوا بها مع القادمين من مختلف بقاع الأرض، حتى يتمكنوا من التفاهم معهم ولو حتى باللغة الإنجليزية، فضلاً عن غيرها من الدورات في مجال الإسعافات الأولية الصحية، والدورات التربوية والإدارية والمعلوماتية التي لابد أن يخضع لها جميع المتطوعين قبل أشهر من موسم الحج أو العمرة، هذا إذا ما علمنا أن أعداد الحجاج والمعتمرين في تزايد خلال الأعوام الأخيرة، مما أدى إلى تعقد الأمور، التي هي في حاجة إلى تكاتف الجهود وشحذ الهمم لأجل إنجاح مثل هذه المواسم، التي يرتبط نجاحها أيضًا بوجود مصادر دخل دائمة غير منقطعة، تخفف العبء الواقع اليوم على الحكومة السعودية، لما تقدمه من أموال باهظة لإنجاح العمل التطوعي، وهو ما لا يمكن أن يحقق إلَّا عن طريق الأوقاف الخيرية التي من الممكن أن تُسخر لهذا العمل التطوعي وتخفف من أعبائه الكبيرة، ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا البحث عن الأوقاف الخيرية ودورها في دعم العمل التطوعي، في محاولة لتقديم دراسة يمكن الاستفادة منها في حل مشكلات التموين وتغطية نفقات الصرف على المتطوعين العاملين في مثل هذه المواسم.

وعلى أية حال، فإن أهمية هذا البحث تبرز من خلال كونه يعد دراسة يمكن من خلالها حل الكثير من المشكلات المستقبلية فيما يخص أمور الحج والعمرة، بالاستعانة بالمتطوعين من الشباب الخيرين من الجنسين، للإسهام في التخفيف عن الحكومة السعودية الكثير من المصروفات في هذا الجانب، وتسخير تلك الأموال للصرف على جوانب أخرى لتسهيل مواسم الحج والعمرة، وهو ما دفعنا إلى استخدام المنهج التحليلي، مع الاستعانة ببعض الاستدلالات التاريخية، القائمة على المنهج الوصفي لما جاء في التاريخ في هذا الجانب المهم، في محاولة

للاستفادة من تلك التجارب وتطبيقها على واقعنا اليوم في الحج والعمرة، فضلاً عن بعض التجارب الأخرى.

ولتحقيق الهدف المنشود قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث رئيسة، خصصنا **المبحث الأول** منها للحديث عن مفهوم الوقف الخيري في اللغة والاصطلاح، وما ورد عنه في الكتاب والسنة، ودرسنا في **المبحث الثاني** أهمية الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتطوعية في التاريخ الإسلامي، وتناولنا في **المبحث الثالث** أنواع الأوقاف التي من الممكن أن تقدَّم لدعم العمل التطوعي، ودرسنا في **المبحث الرابع** أثر الأوقاف في دعم العمل التطوعي، وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة احتوت على أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي ندعو إليها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

تعد الأوقاف الخيرية من أهم الأعمال التطوعية المراد بها التقرب إلى الله تعالى، ونيل الأجر والثواب منه، وقد أدت هذه الأوقاف عبر التاريخ - لاسيَّما التاريخ الإسلامي - دورًا كبيرًا وعظيمًا في تكملة النقص المادي الذي تعاني منه بقية الأعمال التطوعية، بعد أن دعمتها ماديًا، وساعدتها على أن تؤدي دورها السامي والخيري والإنساني العظيم، وكفتها عن السؤال والطلب أو العجز، لما كانت تدره هذه الأوقاف من أموال سُخرت جلها لتسهيل الأعمال التطوعية، وهو ما نحن في حاجة إليه اليوم لحل الكثير من مشكلاتنا المالية التي نعاني منها، بعد أن عُرقلت الكثير من مشاريعنا المستقبلية التي كنا نطمح إلى القيام بها دون أن تشكل عبئًا على ميزانيات دولنا، لما عليها من مهام أخرى أثقلت كاهلها، لهذا قبل الخوض في هذا الموضوع لا بد أولا من التعرف إلى مفهوم الأوقاف الخيرية في اللغة والاصطلاح، وما جاء عنها في الكتاب والسنة.

١- الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة: الحبس، والسبيل، والمنع، كأن يقال: وقفت الدَّارَ وقفًا، حَبَسْتُهَا في سبيل الله، والجمع وقوف[١]، والفعل وقفت بلا همزة، هو الصحيح المشهور، بمعنى حبست،

(١) الفيومي، أحمد بن محمد علي (ت: ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، د. ت، مادة (وقف).

فأَما أَوقف في جميع ما تقدَّم من الدواب والأَرضين وغيرهما فهي لغة رَديئة[١]، وأصل الوقف في اللغة المكث، ويقول ابن فارس[٢]: الواو والقاف والفاء يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، ويدل الوقف على التأبيد، كأن يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذ جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث[٣].

٢- الوقف في الاصطلاح:

والوقف في الاصطلاح عند الفقهاء: حَبْسُ مال يمكن الانتفاع به، وَصَرْفُ مَنْفعَته لجهة مُعَيَّنة، ويجُوز في الخيرات ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها ابتداءً وينتهي بالخيرات[٤]، والوقف حبس العين - كمسجد أو بستان أو مدرسة - عن التمليك للناس، وتسبيل منافعها؛ أي منع العين من أن يتملكها أحد من الناس؛ لأنها انتقلت إلى ملك الله تعالى، لكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا من منافعها وثمراتها وخيرها، تبعًا لرغبة الإنسان الواقف، أي الذي وهبها لله[٥]، ولا يجوز للواقف بعد ذلك التصرف فيها، أو الرجوع في الوقف، ولا تورث عنه، لخروجها عن ملكه، واتجاه منافعها لمن وقفت عليه[٦]، وقد عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة تبعًا لنظرتهم إلى بعض عناصره وشروطه وأركانه، مع اتفاق الجميع بأصل الوقف وهو الحبس، ومن الملاحظ أن اختلاف الفقهاء كان في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية، فعلى سبيل المثال، عُرف الوقف عند:

- المذهب الحنفي بأنه هو: حبس العين على حكم مُلك الله والتصدق بالمنفعة [٧].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ج٩، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصاوي العبيدي، ط١، دار صادر، بيروت، دون تاريخ،ص٣٥٩، مادة (وقف).

(٢) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٦، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ص١٣٥، مادة (وقف).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٦٨، مادة (أبد).

(٤) الماوردي، علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص٥١١، ٥١٥؛ المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٦٧٩.

(٥) الموسوعة العربية العالمية،ج٢٧، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٢٥.

(٦) الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات، منشورات جامعة دمشق، ط٥، دمشق، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص١٩٩.

(٧) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، فتح القدير، ج٦، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص٢٠٧ - ٢٠٩. وللمزيد عن الوقف عند الحنفية انظر: ابن البصري، هلال بن يحيى بن مسلم (ت: ٢٤٥هـ)، كتاب الوقف، ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، ص٢ وما بعدها.

- وعند المذهب المالكي الوقف هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا [١].
- وعند المذهب الشافعي هو: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى [٢].
- وعند المذهب الحنبلي هو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة [٣].

وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٤]، ويعد تعريف الحنابلة هذا من أكثر التعريفات اختصارًا وأكثرها وضوحًا. لذلك من خلال جميع تلك التعريفات التي أشرنا إليها يمكن أن نعرف الوقف بمعناه العام هو: وضع أموال أو أصول منتجة بأعيانها، أو بتخصيص ريعها أو منافعها لأهداف خيرية خاصة أو عامة في معزل عن التصرف الشخصي[٥].

٣- الوقف في كتاب الله تعالى:

شكَّلت الأوقاف الخيرية التطوعية لمشروعيتها الدينية أفضل صور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمعات الإسلامية، لما قدمته من أموال نقدية وعينية دعمت بها عديدًا من المشروعات والأعمال التي تصب في صالح خير الإنسانية، ولم تكن خبرات الأوقاف لتثمر في أوقات الأزمات التي قد تتعرض لها البشرية فقط؛ وإنما أيضًا لتثمر في لحظات النعيم والرخاء، لكفايتها لعديد من المشروعات ذات الفائدة للمجتمع، وتخفيف الحمل عن ميزانيات دولهم، وبالتالي تسخير أموال تلك الميزانيات لتصرف على مشروعات أخرى هي الأولى بها.

وقد برز الاهتمام بالأوقاف، وبفعل الخيرات، والبدل والصرف للأموال لدعم المحتاجين

---

(١) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج٢، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص٣٦٨.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص٢٣٧.

(٣) الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٧، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ص٥؛ ابن قدامة، أبو أحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج٦، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٢٠٦ .

(٤) انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٧م، ص١٠١٩.

(٥) قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٧.

من أصحاب الحاجات، ولكفاية بعض المشروعات التي لا مصادر دخل مادي لها كالمساجد والمدارس وغيرها، منذ أن دعا الله إلى ذلك في كتابه العزيز بقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[6]، وقد حثت تلك الآيات الناس وشجعتهم - منذ البعثة - على الإنفاق، لاسيَّما أن الوقف يدخل في الإنفاق عمومًا[7].

٤- الوقف في السنة النبوية الشريفة:

مما لا شكَّ فيه أن ما زاد من أهمية الأوقاف ومشروعيتها ما جاء في السنة النبوية، من أحاديث شريفة تظهر أهمية فعل الخيرات من إنفاق وتصدق وحبس، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[8]، ويذكر الشوكاني[9] أن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: سبع

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٢.
(٤) سورة الأنفال: آية ٢- ٤.
(٥) سورة القصص: آية ٥٢- ٥٤.
(٦) سورة السجدة: آية ١٦.
(٧) أبا الخيل، سليمان بن عبدالله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ص١٤.
(٨) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب (الوقف)، وقال: حسن صحيح. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص٦٦٠.
(٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٦، إدارة الطباعة المنيرية، د. ت، ص٩١.

تجري للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته [١]، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة [٢]، لهذا كان الرسول الكريم ﷺ قدوة ومعلمًا لهذه الأمة منذ أن وضع أول وقف في الإسلام[٣]؛ وهو مسجد قباء الذي أسسه عند وصوله إلى المدينة المنورة، إثر قدومه من مكة المكرمة[٤]، ثم قيامه بتقديم أول وقف خيري للمجتمع المدني المسلم، وهو سبعة حوائط أو بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، شارك في معركة أحد إلى جانب المسلمين، وقد تطوع وأوصى إن قتل فأمواله لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، فتصدق بها النبي ﷺ، ووقفها بعد مقتل «مخيريق»، وتكريمًا له قال عنه الحبيب ﷺ: «مخيريق خير اليهود»[٥]؛ لما قدمه من خير وفير ظلت مدينة رسول الله ﷺ تنعم به.

ومهما يكن من أمر، فقد شجع هذا العمل التطوعي الكثير من المسلمين على تقديم ما تيسر لهم من أموال وبساتين وغيرها كلاً حسب مقدرته وطاقته، لاسيَّما بعد أن انتشر خبر تقديم الصدقات ووقفها بين المسلمين، لما في ذلك من أجر عظيم، يمكن التقرب به إلى الله تعالى كصدقة جارية يظل خيرها إلى أن يرث الله الأرض بمن عليها، بموجب ما جاء في كتاب الله، وسنة نبيه، لذلك تورد لنا المصادر التاريخية أمثلة لا حصر لها لما تطوع به الصحابة من خير وقفوه بغية مرضاة الله ورسوله الكريم، ومما يروى عن هذه الصدقات الموقوفة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أصاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أُصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»؛ فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء

(١) المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٤١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤٨.

(٣) المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دون تاريخ، ص٢٨.

(٤) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ج٢٤، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، ص٤١٧، ٤١٨.

(٥) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ج٣، ص٥١؛ ج٤، ص٣٧- ٣٨؛ الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ج٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٤٨٦.

والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه[١].

وتبعًا لذلك، توالت صدقات الصحابة التطوعية الموقوفة، وجادوا فيها، وتنافسوا في تقديم أفضلها لديهم، لنيل الأجر والثواب، ومن ذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟**»، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين[٢]، وقد كانت تلك البئر صدقة جارية قدمها عثمان بن عفان رضي الله عنه ليستفيد منها جميع المسلمين في مدينة رسول الله ﷺ، إلا أن ما زاد من أهمية الأوقاف لدى المسلمين ما قدمه النبي ﷺ قبل موته من صدقات جارية، أراد بها التقرب إلى الله تعالى، حتى أنه ما ترك درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقة[٣]، وقد تكون تلك الصدقات التي وقفها الحبيب ﷺ تهدف إلى تعليم الناس كيفية بذل الخيرات فيما بينهم، وتشجعهم على التكافل الاجتماعي، لما فيه من خير للجميع، وخلق روح التكاتف والتعاون والتآخي بين الأغنياء والفقراء والمنقطعين وأبناء السبيل الذين سُخرت معظم أموال الأوقاف لكفايتهم منذ فجر الإسلام.

وعلى أية حال، فقد كان لنا في رسول الله قدوة حسنة في هذا الجانب، كما كان لنا في أزواجه وصحابته الأطهار الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم الدين خير قدوة، في تقديم الصدقات والأوقاف، وقد ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفًا، وكتبوا في ذلك كتبًا، ومنعوا فيها من البيع والهبة، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها [٤]، ومن الملاحظ أن الهدف السامي في الإسلام منذ ظهوره من وراء تقديم مثل هذه الأوقاف هو التخفيف على الفقراء والمحتاجين، أمام ما يرونه من نعيم الأغنياء وترفهم، فضلاً عن دورها في دعم النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدعوية والحربية للدولة الإسلامية الناشئة، كما كان لها دور واضح وجلي في توسع هذه الدولة، بعدما حققته من انتصارات عظيمة؛ من خلال ما كان يقدم للمتطوعين في الجيش من أموال هذه

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠١٩.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ص٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٠٥.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج٦، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، ص٣٢٣.

الأوقاف، ومعدات عسكرية وموقوفة لله تعالى، ومما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله**»[١]، وقوله ﷺ: «**من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٢].

خلاصة القول أن ما جاء به القرآن من آيات كريمة تتحدث عن فضل التصدق على الفقراء والمحتاجين، والإنفاق في سبيل الله، وما ثبت في السنة النبوية الشريفة من أحاديث واردة عن النبي ﷺ وصحابته ما هي إلا دروس وعبر المراد بها التعليم والتوجيه والإرشاد والإظهار لفضل ما يقدم لوجه الله العظيم من أوقاف مختلفة، سواءً أكانت ثابتة مثل البساتين والمزارع والآبار والعقارات وغيرها أم منقولة مثل الأموال النقدية والحلي والمراكيب وغيرها، فضلاً عما تعود به تلك الأوقاف من أموال تصرف على ما وقفت عليه، ومن الملاحظ أن خير تلك الدروس والعبر ما زال ينعم به الكثير المسلمين حتى يومنا هذا في مختلف البلاد الإسلامية الواسعة، لاسيَّما بعد أن أصبحت أموال الأوقاف من أهم مصادر الدخل المادي الداعمة للكثير من الأعمال التطوعية والخيرية التي تعاني من شحة أو انعدام في مواردها المالية المسيرة لها، ومن هنا تبرز أهمية الأوقاف في دعم الأعمال التطوعية.

المبحث الثاني: أهمية الأوقاف في دعم الأعمال التطوعية في التاريخ الإسلامي

من المعروف لدينا ولدى الجميع أن تقديم الأوقاف والصدقات هي من أهم الأعمال الخيرية التطوعية[٣] التي من الممكن أن يقدمها المسلم طواعية؛ ليستفيد منها هو أو أفراد أسرته أو غيره من عامة المسلمين، وتورد لنا المصادر التاريخية الكثير من الأمثلة حول تلك الأوقاف التي سُخر ريعها للإنفاق على العديد من الأعمال التطوعية الخيرية، ولكن قبل الحديث عن أهمية الأوقاف في دعم هذه الأعمال الخيرية التطوعية خلال التاريخ الإسلامي وحتى وقتنا الحاضر، وإعطاء بعض النماذج لتلك الأوقاف، وما قدمته من دور إنساني واجتماعي، لا بد أولاً من التعرف إلى معنى العمل التطوعي الذي وقفت لأجله الأوقاف، وسُخرت لاستمراره الأموال، وإبراز أهميته، تمهيدًا للحديث عن مصادر دعم تلك الأعمال التطوعية الخيرية.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٦٧.
(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص١٠٤٨.
(٣) الخطيب، أحمد، الوقف والوصايا، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦٨، ص٣٥، ٣٦.

١- مفهوم العمل التطوعي وأهميته:

التطوع في اللغة هو التبرع بالشيء، و(المطَّوِّعَةُ) بتشديد الطاء والواو هو اسم فاعل، وهم الذين يتبرعون بالجهاد والأصل (المتطَوِّعَةُ)[١]، ويقول ابن فارس في مادة (طوع): الطاء والواو والعين أصلٌ صحيحٌ واحد يدلُّ على الإصحابِ والانقياد، يقال: طاعَه يَطُوعه، إذا انقاد معه، ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاعَ له، ويقال لمن وافَقَ غيرَه: قد طاوعه. والعرب تقول: تطوَّعَ، أي تكلَّف استطاعتَه، وأمَّا قولهم في التبرُّع بالشيء: قد تطوَّعَ به، لكنَّه لم يلزمه، لكنَّه انقاد مع خيرٍ أحبَّ أن يفعله، ولا يقال هذا إلاَّ في باب الخير والبِرِّ[٢].

والتطوع في الاصطلاح الشرعي: يطلق على الأعمال والعبادات التي يحبذها الشرع دون أن يعتبرها فرضًا واجبًا على المكلف، وهي النوافل والمستحبات، يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[٣]، أي من زاد على المقرر الواجب، فهو خير له[٤]، ومن هنا يمكن القول: إن التطوع هو أن يفعل المرء شيء تبرُّعًا من نَفْسه، واختيارًا دون إجبار[٥]، وقد حثنا نبينا الكريم ﷺ على التطوع لمساعدة الغير وقضاء حوائجهم لما في ذلك من أجر عظيم، بقوله: «**لا يزال الله في حاجة العبد، ما دام في حاجة أخيه**»[٦]، وقوله ﷺ: «**من أعان عبدًا في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزول الأقدام**»[٧]؛ لهذا يمثل التطوع قيم العطاء الإنساني في سبيل الغير، وعادة ما يرتبط بالشعور بالانتماء إلى الجماعة[٨]، حتى أنه من الناحية الاجتماعية يعرف بأنه الجهد أو الوقت أو المال الذي يبذله الإنسان في خدمة مجتمعه، دون أن يفرض عليه، ودون انتظار عائد مادي في المقابل، مما جعله ظاهرة إيجابية منتشرة في أغلب المجتمعات الإنسانية، وأصبح في بعض المجتمعات لأهميته مادة لتخصص علمي يدرس فيها دوافعه وآثاره ومعوقاته وسبل تطويره، ويرصد فيها تجاربه وأساليبه[٩].

---

(١) الرافعي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٨٠.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٣١.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) الصفار، حسن موسى، العمل التطوعي في خدمة المجتمع،ط١، دون دار نشر، القطيف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٦.

(٥) ابن الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، ج١، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٢٨، وهامش رقم (١).

(٦) رواه الطبراني، ورواته ثقات، وانظر: صحيح الترغيب (٢٦١٩).

(٧) رواه ابن عمر وأبو هريرة، انظر: السلسلة الصحيحة (٦٠٨).

(٨) مهنا، كامل، العمل التطوعي في لبنان، جمعية المبرات الخيرية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٣.

(٩) الصفار، العمل التطوعي في خدمة المجتمع، ص١٦.

ولهذه الأهمية يحثنا ديننا الإسلامي الحنيف على العمل التطوعي؛ لما فيه من تماسك وترابط وألفة ومحبة بين أفراد المجتمعات، وبلغ الأمر بالإسلام إلى أن يحمد من يؤدي هذا الواجب الديني الذي يحقق التآخي بين الناس، حتى يكون المجتمع المسلم أكثر ترابطاً وتماسكًا، وكثيرة هي الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي تحثنا على التعاون لخدمة الغير، بما فيه مصلحة المجتمع المسلم الذي لم يعرف منذ أن ظهر الإسلام إلا روح المحبة والتآخي والتعاون، ويقول الله تعالى في ذلك: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[1]، ويصف لنا الرسول الكريم ﷺ المؤمنون بتماسكهم وترابطهم بقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، ثم شبك بين أصابعه[2].

ومن الملاحظ أن مجالات العمل التطوعي الخيري التي يدعو إليها ديننا الإسلامي واسعة ولا تقتصر على جانب بعينه، حيث يدخل في إطار التطوع مد يد العون إلى الغير، وإدخال البهجة والسرور إليهم، وإماطة الأذى عن الطريق، ومكافحة التصحر، ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمنكوبين والمهجرين والمرضى وأبناء السبيل والقيام بهم، وبناء المدارس الخيرية والمساجد ودور الأيتام ودور العجزة والرعاية الاجتماعية، وتحمل تكاليف تأثيثها والقيام بها، بدعم القائمين عليها والعاملين فيها من المتطوعين بما تيسر لوجه الله تعالى، ونشر التعليم، ومحاربة الأمية، والمشاركة إلى جانب الجيوش ورجال الأمن والدفاع المدني عند الحاجة، فكل تلك الأعمال وغيرها تدخل في إطار التطوع الذي يُنتظر منه حسن الأجر والثواب والتقرب إلى الله تعالى، والرقي بالمجتمع، والتخفيف عن حكومات الدول، بعد أن تعقدت أمور الحياة، وأصبح من الصعب على بعض هذه الحكومات الالتزام بتعهداتها أمام شعوبها، خاصة في لحظات الأزمات المفاجئة التي تتطلب سرعة التصرف والبدل للأموال، أو التطوع بتقديم الأوقاف - في أوقات سابقة - والتصدق بها تحسين لمثل هذه اللحظات الحرجة، والاستفادة من مواردها المالية لمثل هذه المواقف.

وإذا ما نظرنا إلى تجارب الغرب في هذا المجال فمن الممكن أن نلاحظ أن بعض الدول قد وصلت اليوم إلى مراحل متطورة في مجالات الأعمال التطوعية، من خلال إشراك شعوبها في هذا المجال بعد أن وصلت إلى مرحلة من الوعي والفهم الصحيح للهدف السامي والإنساني من وراء التطوع، فأنشئت لأجل ذلك المنظمات والجمعيات، وبذلت الأموال، وسخرت الطاقات

(١) سورة المائدة، آية (٢).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٤٢.

لإنجاحه وتطويره لما له من مردود؛ يُخفف من خلاله العبء الواقع على حكومات الدول، ويدمج به المؤسسات الأهلية الخيرية التطوعية في الحياة العامة إلى جانب المنظمات الرسمية الحكومية، بما يساعد على مشاركة هذه المنظمات والجمعيات في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية والتعليمية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم اهتماماً بهذا المجال، إذ يوجد بها مثلاً (١,٤) مليون منظمة غير متوجهة للربح، تقع في إطار القطاع التطوعي، ويصل رقم مواردها وأصولها المالية إلى حدود نصف تريليون دولار (٥٠٠ بليون دولار)، حتى أن هذا القطاع الأهلي يقوم بتوليد ٦٪ من الناتج القومي الأمريكي، ويوفر ١٠,٥٪ من مجموع فرص العمل[١]، وتشير بعض الدراسات العلمية حول هذا الموضوع أن عدد الأمريكيين المشاركين في الأعمال التطوعية سنة ١٩٨٩م بلغ حوالي (٩٣) مليون أمريكي، يشكلون نسبة ٣٠٪ من مجمل الأمريكيين، ينفقون سنويًا (٢٠) بليون ساعة في العمل التطوعي لصالح الأطفال والفقراء والتعليم وقضايا أخرى[٢]، كما يصل عدد المنظمات غير الرسمية أو ما يسمى بالمنظمات التطوعية في كندا حوالي (١٦١) ألف منظمة، ويبلغ عدد المتطوعين فيها (١٢) مليون متطوع، كما تشير دراسات حديثة أخرى إلى أن نسبة ٣٢٪ من الأستراليين الكبار لهم مساهمات مختلفة في الأعمال التطوعية في مجتمعاتهم[٣].

أما في فرنسا فتشير التقارير الحديثة التابعة لجمعية فرنسا للشؤون الاجتماعية أن (١٠) ملايين ونصف المليون من الفرنسيين يتطوعون في نهاية الأسبوع للمشاركة في تقديم خدمات اجتماعية مختلفة تخص الحياة اليومية من مجالات التربية والصحة والبيئة والثقافة والترفيه وغيرها، وتتراوح أعمار ٥١ ٪ من المتطوعين ما بين الخامسة والثلاثين والتاسعة والخمسين، ويمثل الطلبة نسبة ٢١ ٪ وتتراوح أعمار المتطوعين منهم ما بين ١٨ و ٢٥ عامًا[٤]، وفي بريطانيا بلغ عدد الجمعيات التطوعية المسجلة رسمياً حوالي (٣٠٠,٠٠٠) جمعية، وعدد المتطوعين في بريطانيا يبلغ نحو (٢٣) مليونًا، وقد بلغ من اهتمام الحكومة البريطانية بالعمل التطوعي في الأعوام ١٩٩٩- ٢٠٠٣م إلى أن تدعم هذا

(١) مهنا، العمل التطوعي في لبنان، ص٤.

(٢) الصفار، العمل التطوعي في خدمة المجتمع، ص١٧.

(٣) السلطان، فهد سلطان، اتجاهات الشباب الجامعي الذكور نحو العمل التطوعي، بحث منشور برسالة الخليج العربي، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص١.

(٤) الصفار، العمل التطوعي في خدمة المجتمع، ص١٩.

المجال المهم عن طريق توفير مبالغ مالية لتشجيع المبادرات التطوعية[١]، ويتبين لنا من خلال استعراضنا لكل تلك التجارب الغربية أن سبب النجاح الذي حققته تلك الجمعيات التطوعية، وما أنجزته من أعمال خير يعود إلى الوعي الذي وصل إليه الأوربيون في هذا الجانب، والدعم المادي الكبير الذي حظيت به هذه الجمعيات التطوعية، فكان عاملاً مهمًّا في نجاحها.

ونصل هنا، إلى أن الحاجة إلى العمل التطوعي اليوم أصبحت ضرورة ملحة لابد من نشر ثقافتها في كل المجتمعات، لاسيَّما الإسلامية منها بعد أن زادت المعوقات والمشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية التي تواجه البشرية، وتطلب الأمر تضافر الجهود الحكومية والشعبية التطوعية لمواجهة ما تتعرض له الإنسانية من شدائد ومحن، تسببت فيها الأزمات المالية العالمية، والكوارث الطبيعية والبيئية، مثل: الزلازل والبراكين والفيضانات والسيول الجارفة والتلوث البيئي، والحروب التي يُشرد بسببها اليوم الآلاف من المنكوبين واللاجئين، علمًا بأن دور الأعمال التطوعية لا تقتصر فقط على ما ذكرنا من أزمات وكوارث ومشكلات إنسانية مدمرة، بل يبرز دور التطوع والمتطوعين أيضًا في العديد من الفعاليات والمناسبات الدينية والوطنية الكبرى التي قد تكلف حكومات بعض الدول أموالاً طائلة للتجهيز لها والصرف عليها وعلى المنظمين لها من الشباب والشابات المتطوعين، فيشكل تجهيز هؤلاء والصرف عليهم عبئًا كبيرًا على هذه الدول وعلى ميزانياتها، ولنا في مواسم الحج والعمرة التي تستقبل فيهما المملكة العربية السعودية سنويًا الملايين من الحجاج والمعتمرين من مختلف بقاع الأرض خير مثال على ذلك، وهو ما سوف نتحدث عنه لاحقًا في سياق حديثنا عن أهمية الأوقاف في دعم الأعمال التطوعية، وما بعده.

٢- أهمية الأوقاف في دعم الأعمال التطوعية:

من الأمور التي قد يلاحظها الباحث في التاريخ الإسلامي أنه من السهل على رجال الخير الميسورين في مختلف الأقطار الإسلامية ممن سطر التاريخ أسماءهم من نور القيام بالتصدق والتطوع بتعمير المساجد وملحقاتها من كتاتيب ومساكن تابعة لها، ودعمها بالعاملين والمؤذنين والأئمة والقيمين، ممن يتولون أمور النظافة، ويوفرون المياه للمصلين والطلاب وغيرهم، أو

(١) السلطان، اتجاهات الشباب الجامعي، ص١، ٢.

بناء المدارس وملحقاتها من مساكن للطلاب والأيتام والعاملين فيها، والمطابخ الملحقة بها المخصصة لإعداد الوجبات المختلفة للطلاب، وتجهيز تلك المدارس بما تحتاج إليه من أثاث، وإنارة، وتعيين العاملين بها من المدرسين والمعيدين والقيمين عليها وغيرهم، أو تقديم السبل في الطرقات وغيرها، أو بنائهم لدور الأيتام، والقيام بالفقراء والمساكين والمشردين؛ إلا أن من المشكلات التي قد تواجه بعض هؤلاء المتطوعين من أهل الخير هي التزامهم بتوفير الدعم المادي الدائم لمثل هذه المنشآت الخيرية الدينية والتعليمية والعاملين فيها من المتطوعين حتى تتمكن من القيام بواجبها الديني والإنساني والأخلاقي، لذلك ركز الكثير من هؤلاء لاسيَّما الأغنياء منهم والميسورين منذ إنشائهم لمثل هذه المؤسسات على مسألة الدعم المادي، وراحوا يبحثون لها عن مصادر تمويل مستمرة وغير منقطعة تقوم بها، وبالعاملين والمتطوعين فيها، حتى أنهم لم يجدوا خيرًا من الأوقاف كحلٍّ دائم ومستمر لمشكلاتهم التموينية، فوقفوا عليها من أفضل أموالهم وبساتينهم ومزارعهم وعقاراتهم وأجودها ممن هم على علم ودراية بمردودها المادي الذي من الممكن أن يقوم بكفاية هذه المشروعات والعاملين المتطوعين فيها ويزيد، هادفين من وراء ذلك في استمرار خير هذه المؤسسات بما يخدم الإنسانية، وتقديم صدقة جارية ينعم الناس بخيرها إلى يوم القيامة.

وتبرز لنا تجارب الأمم السابقة أهمية الأوقاف في دعم المتطوعين القائمين على دور العبادة، والمكلفين لخدمة الوافدين عليها من الزوار العباد والحجيج، ومن هذه التجارب ما ذكره ابن كثير[1] عند إشارته لأحداث سنة ٤١٨هـ، إذ أورد أن السلطان محمود بن سبكتكين عندما دخل بلاد الهند وجد لدى أهلها صنمًا عظيمًا يُعبد يسمى بسومنات، وكان الناس يفدون إليه من كل فج عميق، كما يفد المسلمون إلى الكعبة البيت الحرام وأعظم، وينفقون

(١) ويذكر أن السلطان محمود استخار الله لما بلغه خبر هذا الصنم وعباده، وكثرة الهنود في طريقه، والمفاوز المهلكة، والأرض الخطرة، في تجشم ذلك في جيشه، وأن يقطع تلك الأهوال إليه، فندب جيشه لذلك فانتدب معه ثلاثين ألفًا من المقاتلة، ممن اختارهم لذلك، سوى المتطوعة، فسلمهم الله حتى انتهوا إلى بلد هذا الوثن، ونزلوا بساحة عباده، فإذا هو بمكان بقدر المدينة العظيمة، قال: فما كان بأسرع من أن ملكناه وقتلنا من أهله خمسين ألفًا وقلعنا هذا الوثن، وأوقدنا تحته النار، وقد ذكر غير واحد أن الهنود بذلوا للسلطان محمود أموالاً جزيلة ليترك لهم هذا الصنم الأعظم، فأشار من أشار من الأمراء على السلطان محمود بأخذ الأموال وإبقاء هذا الصنم لهم، فقال: حتى أستخير الله، فلما أصبح قال: إني فكرت في الأمر الذي ذكر فرأيت أنه إذا نوديت يوم القيامة أين محمود الذي كسر الصنم ؟ أحب إلى من أن يقال: الذي ترك الصنم لأجل ما يناله من الدنيا! ثم عزم فكسره رحمه الله، فوجد عليه وفيه من الجواهر واللآلئ والذهب والجواهر النفيسة ما ينيف على ما بذلوه له بأضعاف مضاعفة. انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية،ج١٢، خرج أحاديثه: الشيخ محمد بيومي وعبد الله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا، مكتبة الإيمان، عدن، د. ت، ص٣٩٦.

عنده النفقات والأموال الكثيرة، التي لا توصف ولا تعد، وقد امتلأت بسببها خزائنه بالأموال الطائلة، إلَّا أن ما ميز هذا الصنم هو ساحة عُبَّاده التي وصفت بأنها مكان بقدر المدينة العظيمة وأعداد العاملين فيها، والأوقاف الهائلة التي كانت موقوفة عليه، والتي قدرت في السنة المذكورة بعشرة آلاف قرية، ومدينة مشهورة، كان يصرف من مردودها المالي على العاملين في المعبد والمجاورين له، لا سيَّما المتطوعين الذين بلغ عددهم: ألف رجل يتولون خدمته، وثلاثمائة رجل يحلقون رؤوس حجيجه، وثلاثمائة رجل يغنون ويرقصون على بابه، لما يضرب على بابه الطبول والبوقات، وكان عنده من المجاورين ألوف يأكلون من أوقافه، وقد كان البعيد من الهنود يتمنى لو بلغ هذا الصنم، وكان يعوقه طول المفاوز، وكثرة الموانع والآفات؛ ومن هنا يمكن أن نلاحظ مدى أهمية أموال الأوقاف في كفاية مثل هذه المناسبات الكبرى التي قد تعجز ميزانيات الدول - في ذلك الحين- عن القيام بها وبالوافدين إليها والمتطوعين فيها، لولا هذه الأوقاف وما تدره من أموال قد تفيض لتسخر في أمور أخرى تفيد المجتمع وعامة الناس.

وتؤكد لنا المعطيات التاريخية أن مسألة تقديم الأوقاف المخصصة لدعم بيوت الله تعالى والعاملين فيها من الموظفين والمتطوعين قد حظيت باهتمام كثير من أهل الخير من المسلمين ممن تركوا أموالهم لله وسخروها لخدمة بيوته وضيوفه، ومع أن المصادر التاريخية لم تشر إلى ذلك صراحةً، إلا أننا يمكن أن نستنتج أن ما يتم وقفه من أموال عينية ونقدية، وضِياع وأطيان وعقارات بأنواعها وأشكالها لم تكن مخصصة فقط للقيام بالمساجد والمدارس وترميمها وإصلاح ما تخرب منها، وتوفير الإضاءة لها، والقيام بالعاملين عليها وغيرهم، إنما يخصص جزء من أموال تلك الأوقاف للمتطوعين في تلك المساجد والمدارس من المؤذنين والأئمة والمدرسين والمعيدين والطلاب والأيتام والقيمين وغيرهم من الذين لا يدخلون ضمن هيكل موظفي الدولة، فتصرف أموال تلك الأوقاف على لبسهم وتغذيتهم وحركتهم وإعالة أسرهم، كما يصرف جزء منها كهبات وكسوات تقدم إليهم في أواخر كل عام، أو كإعانة عند حلول بعض المناسبات الدينية مثل شهر رمضان أو عيدي الفطر والأضحى[1]، كما قد يسخر جزء من تلك الأموال للصرف على المتطوعين من الدعاة الذين يتنقلون من مدينة إلى أخرى، ومن قرية إلى أختها للدعوة لله تعالى، ولنشر تعاليمه وقيمه[2].

(١) وثائق تعليمية من عصر الدولة الرسولية (٦٢٦ - ٨٥٨هـ/١٢٢٨- ١٤٥٤م)، دراسة ونشر وتحقيق: ضيف الله بن يحيى الزهراني وطلال بن جميل الرفاعي، مطبعة بهادر، مكة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٣، ١٦.

(٢) المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، ص١٥٨ - ١٦١.

ومما لا شكَّ فيه، أنه كان لأموال الأوقاف أيضًا دورٌ كبيرٌ في دعم الجيوش الإسلامية النظامية، وغير النظامية التي عادة تتكون من المتطوعين الذين يلتحقون بالجيوش النظامية عند الشدائد والمحن، فتلعب أموال الأوقاف دور في تجهيز هؤلاء ودعمهم وتدريبهم وتسليحهم وتوفير المراكيب والأطعمة والحماية لهم، وغير ذلك من الأمور التي قد يحتاجها المحارب.

وإذا ما أمعنا النظر فيما قُدم من صدقات وأوقاف لبيوت الله تعالى فإننا نلاحظ أن هناك اهتمامًا كبيرًا حظيت به هذه البيوت خلال التاريخ الإسلامي وحتى يومنا هذا، وتمتلئ المصادر العربية بالعديد من الأمثلة التي تؤكد ذلك، لا سيَّما في حواضر العالم الإسلامي مثل مكة والمدينة والقاهرة وبغداد ودمشق وصنعاء وغيرها التي كانت تقام في مساجدها الكبرى الكثير من الفعاليات والمناسبات الدينية والعلمية المختلفة، مثل الاحتفال بحلول شهر رمضان المبارك، وإحياء لياليه المباركة تحديدًا العشر الأواخر منه، والاحتفالات بقدوم عيدي الفطر والأضحى، وبعض المناسبات الدينية الأخرى التي يشارك الناس فيها من كل حدبٍ وصوب، أو الاحتفال بتخرج طلاب العلم، وبقدوم كبار علماء الأمة إلى هذه المساجد، وغيرها من المناسبات والاحتفاليات التي تخصص لها، وللمساجد التي تقام فيها الأموال والصدقات من رجال الخير والموقفين، بما يقوم بكفاية تكاليف تلك المساجد والمناسبات التي تقام فيها ويزيد.

وكيفما كان الأمر، فإن أكثر بيوت الله تعالى اهتمامًا وتقديمًا للأوقاف في التاريخ الإسلامي هما الحرمان الشريفان - المكي و المدني - التي قُدمت لأجلهما الصدقات، ووقفت في سبيلهما الأوقاف المختلفة من أراضٍ وبساتين وعقارات وفنادق وحمامات وغيرها ليس في داخل بلاد الحجاز فحسب؛ بل وخارجها، أي على مستوى العالم الإسلامي، وإذا أخذنا على سبيل المثال وليس الحصر ما وقف على الحرمين الشريفين في مصر فيشير أبو زهرة[1] مثلاً أن هناك أراضي وبساتين كثيرة كان قد وقفها بعض الأشخاص هناك لصالح الحرمين، ومنها أوقاف أبو بكر المارداني، ويبدو أنه كان شخصًا مقتدرًا، خصوصًا وأنه كان قد وقف غيرها على بعض جهات البر الأخرى، ليذهب ريعها لصالح الحرمين المكي والمدني والعاملين فيهما من المتطوعين وغيرهم، ولحلقات العلم، ولتوفير متطلبات الحرمين من فرش، وإضاءة، ومياه، وترميم ما يخرب وغير ذلك، كما كان لبلاد اليمن نصيب فيما وقف على الحرمين الشريفين في التاريخ الإسلامي، لا سيَّما في عصر السلاطين الأيوبيين في اليمن، ويعد الملك العزيز طُغْتِكين بن أيوب (٥٧٩ - ٥٩٣هـ) من أشهر من وقف أفضل أراضيه وأملاكه لصالح الحرم

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص١٦.

المكي، وظل يرفع دخلها إلى مكة حتى سنة ٦١٥هـ، ثم رُفع إلى الديوان بأمر من الملك المسعود يوسف بن الكامل آخر ملوك بني أيوب في اليمن، كما وقف الملك طغتكين دخل أراضي قرية أم الدجاج - الواقعة على ما يبدو في تهامة - ومعها جُمَل من الأراضي الأخرى على الحرم المدني، وأوكل النظر فيها إلى القاضي علي بن الحسين بن وهيب، وظل دخلها يُرفع إلى المدينة حتى أخريات العصر الأيوبي[١]، إلاَّ أن أشهر من وقف على الحرمين الشريفين من أمراء بني أيوب كان الأمير عثمان الزنجيلي (ت: ٥٨٣هـ)، الذي وقف في مدينة عدن الدكاكين والفنادق وغيرها لصالح الحرم الشريف[٢]، وفي عصر الدولة الرسولية حظيت الأوقاف التي خصصت للحرمين باهتمام السلاطين والملوك، مثل السلطان المجاهد علي بن داود (٧٢١ - ٧٦٤هـ) الذي أحدث توليه نقلة نوعية في تاريخ الوقف في اليمن، بعد أن وصلت خيرات موقوفاته إلى الحرم المكي وغيره، وبلغ به الأمر إلى أن يوقف محاسن أملاكه وأفضلها في وادي زبيد- أخصب أودية اليمن وأكثرها خيرًا -، على الحرم وغيره من مساجد ومدارس اليمن[٣].

لم تكن تلك الأمثلة إلا نماذج لبعض الأوقاف التي خصصت أموالها للصرف على الحرمين الشريفين، إلا أن ما يميز هذه الأوقاف أنها كانت واسعة الإنفاق، فكان يُوزع ريعها على شؤون الحرمين، والعاملين فيهما من الموظفين والمتطوعين ممن يقومون بأمور الحجاج والمعتمرين في موسمي الحج والعمرة، وغيرها من الأغراض التي خصصت للإنفاق عليها.

ومن الممكن أن نلاحظ هنا أن مسألة الدعم المادي لشؤون الحرم المكي والمدني بالوقف عليهما من الأمور الضرورية التي حظيت باهتمام الكثير من المسلمين منذ زمن بعيد، وما زالت تحظى باهتمامهم في وقتنا الحاضر، إلا أننا إذا قارنَّا بين الحج والعمرة في ذلك الزمن والحج والعمرة في زمننا هذا فإننا نلاحظ بأن هناك فارقًا كبيرًا بينهما، سواء في أعداد الحجيج والمعتمرين، أو في أعداد المتطوعين أم في غير ذلك، حيث أن ما شهده العالم اليوم من تطور في وسائل المواصلات الجوية والبرية والبحرية، والاتصالات اللاسلكية التي

(١) ابن المجاور، جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد (ت: ٦٩٠هـ / ١٢٩١م)، كتاب صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر، اعتنى بتصحيحه: أوسكر لوفقرين، ط٢، دار التنوير، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) بامخرمة، عفيف الدين أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد (ت: ٩٤٧هـ/١٥٤٠م)، تاريخ ثغر عدن، ج١، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٣٦م، ص١٣١.

(٣) الخزرجي، أبو الحسن علي بن الحسن (ت: ٨١٢هـ/١٤٠٩م)، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، ج٢، عُني بتصحيحه: محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٣٢٩هـ / ١٩١١م، ص١٢٥ - ١٢٦.

فاقت الخيال، والمقدرة المالية للكثير من المسلمين، وزيادة أعداد أهل الخير من الأغنياء والميسورين في داخل المملكة وخارجها المتبرعين بحج وعمرة الكثير من الفقراء والمحتاجين، وارتفاع أعداد الجمعيات الخيرية التطوعية التي تحمل أفواج الحجاج من البلدان الفقيرة، وما تشهده المناسك من أمن واستقرار، وعناية تامة بالقادمين من خارج المملكة وداخلها؛ كل ذلك ساعد بشكل أو بآخر على ارتفاع أعداد القادمين سنويًا إلى أراضي المملكة العربية السعودية لتأدية هذه المناسك حتى بلغوا الملايين في السنوات الأخيرة، وعلى الرغم من التسهيلات التي قدمتها وتقدمها سنويًا حكومة المملكة العربية السعودية لضيوف الرحمن وضيوفها، والجهود التي تبذل لهذا الأمر إلا أن التزايد المستمر للحجاج والمعتمرين في هذه السنوات ومستقبلاً، والحاجة إلى أرشادهم لجهل الكثير منهم لأمور الحج والعمرة، وتعرض بعضهم للأمراض، وللإغماء المفاجئ بسبب حرارة الشمس، وإرهاق المناسك، والاكتظاظ الزائد في بعض الأماكن العامة، وعند رمي الجمرات تطلب ضرورة العمل على تجنيد الآلاف من المتطوعين والمتطوعات الشباب والشابات لخدمة الحجاج والمعتمرين ومساعدتهم ورعايتهم وإرشادهم وتوجيههم وإسعافهم والتخفيف عنهم، ويُعد تجهيز هؤلاء المتطوعين والصرف عليهم من الأمور التي تتطلب أموالاً طائلة، تتكلفها الحكومة السعودية سنويًا، وعلى الرغم من المقدرة المالية للمملكة على الصرف على هؤلاء، وتوفير كل متطلباتهم؛ إلَّا أنه من الواجب علينا البحث عن مصادر تمويل أخرى يمكنها التكفل بدعم هؤلاء بشكل دائم ومستمر وغير منقطع، ولنا أن نستفيد من تجارب السابقين، وحلول الأولين الذين اعتمدوا عليها في دعم بعض مشاريعهم التي اعتمدت على التطوع، ولم يكن لها مصادر تمويل عدا ما وقفوه من أموالهم التي صارت هي الحل الأمثل والأفضل لاستمرار عطاء مشاريعهم ومن يقومون عليها من المتطوعين، وهو ما يجب علينا إظهاره لإبراز أهمية الأوقاف في التاريخ لحل مثل هذه المعضلات الدائمة والمستقبلية وليست المؤقتة.

المبحث الثالث: أنواع الأوقاف التي من الممكن أن تقدم لدعم العمل التطوعي

لم يكن ما تم استعراضه من دَوْر للأوقاف في دعم الأعمال التطوعية في التاريخ إلَّا نموذجًا لحل اعتمد عليه الأولون في تسيير شؤون مؤسساتهم المختلفة، التي كانوا قد عمروها وتكلفوا الكثير من الأموال لإنجاح دورها الاجتماعي والديني والعلمي التي أنشئت لأجله، وقد شكلت تجارب هؤلاء الوقفية مادة يمكن الاعتماد عليها في حلّ مشاكلنا اليوم، مع فارق التوسع

العظيم الذي نعاني منه في كل أمورنا؛ أكان من ناحية مشاريعنا التطوعية الخيرية أم الأعداد المتزايدة للمتطوعين العاملين فيها، الذين هم في حاجة إلى من يوفر متطلباتهم وحاجياتهم الضرورية التي يستعملونها في أثناء عملهم التطوعي، وليس من العيب أن نطلع على تحارب الغير ونستفيد منها، وتحديدًا تجارب الغرب في هذا الجانب لما وصلوا إليه من وعي وفهم لأهمية التطوع في حل الكثير من مشكلات المجتمع؛ فكان ذلك سببًا فيما حققوه من نجاحات عظيمة في مجال التطوع، لا سيَّما وأنهم قد اعتمدوا في تطوير أعمالهم الخيرية التطوعية على الدعم المادي والمعنوي الذي يحصلون عليه من قبل حكومات دولهم، ومما يقدم من أغنيائهم، وكافة مواطنيهم، وقد بلغت درجة الوعي عند الأوروبيين إلى أن يتبرع بعضهم بثلث ثروتهم لصالح الأعمال التطوعية، مثلما فعل الأمريكي تيد تورنر مؤسس (CNN) عندما تطوع وتبرع بمبلغ مليار دولار لصالح المنظمات الإنسانية في الأمم المتحدة؛ أي ما يعادل ثلث ثروته، علمًا بأن ثقافة فعل الخير لخدمة الغير لم تكن عند هذا الرجل فقط بل وعند أفراد أسرته، لما أورده في بيان التبرع من أن زوجته شاركته في هذا القرار وفرحت به[١]، في حين اتجه بعض الأمريكيين إلى التبرع ببعض أملاكهم في سبيل عمل الخير، مثل الأرضية التي يقام عليها مبنى المنظمة الدولية للأمم المتحدة التي كانت قد تبرعت بها قبل نصف قرن عائلة (روكفلر)[٢]، ويقدر معدل التبرع المالي لكل مواطن أمريكي حوالي (٥٠٠) دولار سنويًا[٣]، تسخر لأعمال الخير التطوعية، وعلى الرغم مما يقدمه الغرب في هذا الجانب إلا أن ما يميزنا عنهم نحن المسلمين هو أن الإسلام قد حثنا على التبرع بتقديم الصدقة الجارية والمقصود به الأحباس أو الأوقاف، لضمان استمرار مردودها وعدم توقفه تحت أي ظرف من الظروف، بعكس ما هو حاصل اليوم في الغرب من تبرعات مختلفة قد تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى توقف الدعم الذي يقدم الأوربيين أو من أغنيائهم، أو من المنظمات الدولية العالمية المتعددة.

وإذا ما نظرنا إلى بعض التجارب الوقفية في البلاد الإسلامية اليوم، فإننا نجد أن هناك كثيرًا من هذه التجارب الناجحة التي يتم الصرف من ريعها على الكثير من المؤسسات الاجتماعية والخيرية والتطوعية التي وقفت لأجلها؛ وهو ما نهدف لتحقيقه من وراء دراستنا هذه، أي تطبيق مثل هذه التجارب الوقفية على الأعمال التطوعية في موسمي الحج والعمرة، بوضع مشروعات أوقاف مماثلة، وتسخير عوائدها لخدمة المتطوعين، هذا إذا ما علمنا

(١) الصفار، العمل التطوعي في خدمة المجتمع، ص١٧، ١٨.
(٢) المرجع نفسه، ص١٨.
(٣) المرجع نفسه، ص١٧.

أن المملكة العربية السعودية قد انفردت عن غيرها من البلاد الإسلامية بالعديد من هذه المشروعات الوقفية التي كللت أكثرها بالنجاح، بعد أن لقيت الدعم المالي الكبير، والإدارات المحنكة ذات الخبرات العظيمة في هذا المجال، فضلاً عن إخلاص القائمين على هذه المشروعات في عملهم، وتسخيرهم لمقدرات الأوقاف في مخارجها الصحيحة، وفيما وقفت لأجله، ومن بين أشهر هذه المشاريع الوقفية وتحديدًا في المملكة العربية السعودية:

١- أوقاف مؤسسة الحرمين الخيرية:

وهي من أشهر المؤسسات الخيرية التطوعية في المملكة العربية السعودية، وقد تم تأسيسها في مدينة الرياض سنة ١٤٠٨هـ، وبجهود بعض الدعاة، وكانت مرحلة العمل الفعلي لها سنة ١٤١٢هـ، وتهدف إلى ترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب المسلمين، وإغاثتهم عند نزول الكوارث والنكبات، ونشر العلم، وقد تبنت هذه المؤسسة ثلاثة مشروعات وقفية بلغت تكلفتها الإجمالية (١١١) مليون ريال[1]، وتعد - من وجهة نظرنا- من أنجح المشروعات الوقفية في تاريخ المملكة، وهي:

أ- مشروع وقف ابن باز الخيري:

وأطلق عليه هذا الاسم تكريمًا لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ويعد من أشهر مشروعات الصدقة الجارية في المملكة، وقد تم بدعوة من مؤسسة الحرمين الخيرية التي تأسست سنة ١٤٠٨هـ، وبجهود بعض الدعاة، وبإسهام أهلي بلغ (٢١) أو (٢٢) مليون ريال، غطت بها تكاليف المشروع الذي تم تنفيذه في مدينة الرياض سنة ١٤٢٠هـ على شارع المغذر، وضم برجين سكنيين، بلغت مجموعة الوحدات السكنية فيهما قرابة المائة وحدة، ويوفر ريعًا سنويًا قدره مليون ريال تقريبًا، تخصص لمشروعات البر والصلة والعمل الدعوي والإغاثي وغيرها.

ب- وقف التوحيد:

وجاء تنفيذه إثر اكتمال تغطية تكلفة مشروع الشيخ ابن باز، بعد إدراك مؤسسة الحرمين الخيرية للفائدة المالية والمعنوية لهذا المشروع، والحاجة إلى إيجاد مصادر دخل أخرى ثابتة، تضخ على المؤسسة في إطار مجالات الوقف الإسلامي، وقد خصص ريع هذا المشروع الذي بلغ تكلفته (٣٤) مليون ريال لكفالة الأيتام، والدعوة إلى الله تعالى، وبناء المساجد، وطباعة الكتب النافعة، وتسيير القوافل الدعوية وغيرها من الأعمال الخيرية التي تعود بالفائدة والخير على

(١) انظر: المهيذب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، ص٢٣٣، هامش رقم (١).

هذه الأمة، ويتم تمويل عمليات الاستثمار من الأموال المتبرع بها لصالح مشروع الصدقة الجارية، ومن ريع الأوقاف التي وقفها أصحابها لصالح المؤسسة، ومن بعض الأموال التي تتأخر الحاجة لصرفها في الوقت الحالي، ويتم ذلك بضوابط مقننة لا يتأثر تنفيذ مشاريع المؤسسة بأي حال من الأحوال.

ج- وقف الدعوة:

وهو الوقف الثالث لمؤسسة الحرمين الخيرية، بعد وقف ابن باز ووقف التوحيد، وقد أُقيم على أرض تقدر مساحتها بـ: (٥٨٠٠) م٢، على طريق الملك عبد العزيز بجوار مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وبلغت تكلفته (٥٥) مليون ريال، ويتوقع أن يكون العائد السنوي لهذا المشروع (٧) ملايين ريال، تصرف لصالح أنشطة المؤسسة المختلفة، ومنها: كفالة الأيتام، والدعاة (المتطوعين)، طباعة الكتب، مساعدة المحتاجين في الداخل والخارج، بناء المساجد وغيرها من مشاريع البر[١].

٢- وقف الأبرار:

ويقع في مكة المكرمة، ويضم برجين كبيرين، بتكلفة إجمالية تقدر بـ: (٣) ملايين ريال، على نفقة المحسنين، ويهدف إلى إيجاد إيراد ثابت للأنفاق على الأعمال الخيرية التي يتبناها الوقف؛ مثل: بناء المساجد، وتعيين الأئمة والدعاة، وبناء المدارس، وتعيين المدرسين، كفالة الأيتام، وحفر الآبار للفقراء، ونشر الكتب وغير ذلك من أعمال الخير[٢].

٣- أوقاف الندوة العالمية للشباب الإسلامي:

وقد تبنت هذه الندوة العالمية التي كانت قد تأسست سنة ١٣٩٢هـ عديدًا من المشروعات الوقفية الخيرية في المملكة والعالم، وبدعم أهلي، ومن أشهر أوقافها في المملكة:

أ- وقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

ويقع بمدينة الرياض، على مساحة تقدر بنحو (٥٤٠٠) قدم٢، وبتكلفة مالية تبلغ (٧٠) مليون ريال، ويشمل ثلاثة أبراج سكنية وتجارية، ومكاتب إدارية، ويعود ريعها لأعمال الخير.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ص٢٣٣- ٢٣٦، نقلاً عن مجلة الدعوة العدد (١٧٦٥)، ٢٩ رجب ١٤٢١هـ/ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص٣٠؛ والعدد (١٨٣٥)، ١٤ محرم ١٤٢٣هـ/ ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، ص٥٣؛ جريدة الرياض العدد (١٢٩٥٣)، الصادرة يوم الخميس ١٧/ ١٠/ ٢٠٠١م، ص٣٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٣٦، نقلاً عن مجلة الدعوة العدد (١٨٠٠)، ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ/ ٢٢ يوليو ٢٠٠١م، ص٧٤.

ب- مشروع بر الوالدين:

ويقع في شارع العليا العام، وهو عبارة عن ثلاث وحدات سكنية بمساحة إجمالية تقدر بـ(٧٨٠)م٢، بتبرع سخي من رجل الأعمال الشيخ عبد العزيز الموسى، ويصرف ريع هذا الوقف على أنشطة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ومشروعاتها [١].

٤- أوقاف الراجحي:

وهي بعض من ممتلكات الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي التي كان قد وقفها لوجه الله تعالى، ليصرف من ريعها على مختلف الأعمال الخيرية والإنسانية في داخل المملكة وخارجها، وقد بلغت المبالغ المالية المخصصة للصرف على المشاريع الأساسية التي يتبناها الوقف حتى سنة ١٤٢٤هـ (٤٧,٠٥٤,٩٥٥) ريال، ويصرف منها على الأيتام والأرامل والفقراء، وعلى المنكوبين بحوادث السيارات والهدم والحرائق، والتيسير على المعسرين، وقضاء ديونهم، وكفالة أسر بعض المسجونين، ونشر القرآن الكريم، ودعم حِلَقه، ودُور تحفيظه، وتشجيع حافظيه ومعلميه، ودعم الدعوة والدعاة إلى الله تعالى، والإنفاق على طلبة العلم الشرعي، وبناء المساجد وفرشها وتكييفها وصيانتها وتوفير الخدمات المتعلقة بها، وطباعة الكتب الإسلامية النافعة وتوزيعها، وإنشاء المدارس الإسلامية ودعمها وتعليم أولاد المسلمين، وتوزيع المياه والتمور والأطعمة وتفطير الصوام في شهر رمضان، ومواسم الحج بمكة المكرمة والمدينة المنورة وكافة بلاد المسلمين وغيرها من أعمال البر والخير [٢].

لقد شكلت تلك النماذج أمثلة لغيرها من المشاريع الوقفية الخيرية الناجحة التي أقيمت في المملكة العربية السعودية بدعم أهلي، وكان لها مردودها الاجتماعي العظيم على الحياة العامة للناس في المملكة وفي مختلف أرجاء العالم الإسلامي، مما يخفف الكثير من معاناتهم ومشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والبيئية وغيرها، إلا أن ما يهمنا هنا من وراء هذا الاستعراض لهذه المشروعات الوقفية الناجحة هو وضع مقترحات وأفكار بمشاريع خيرية وقفية مماثلة يمكن تسخير ريعها للصرف على الأعمال التطوعية والمتطوعين المتبرعين بجهدهم ووقتهم وخبراتهم للعمل على مساعدة وإرشاد ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين، لاسيما أن نجاح مشاريع الخير الوقفية في المملكة من الأمور التي تبعث فينا الأمل،

(١) المرجع نفسه، ص٢٣٧ - ٢٣٨، نقلاً عن مجلة الدعوة العدد (١٨٣٥)، ١٤ محرم ١٤٢٣هـ/ ٢٨ مارس ٢٠٠٢م، ص٥٣.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٤٠ - ٢٤٢.

وتبث فينا الروح وتشعرنا بمدى قوة الروابط الإسلامية التي شدد عليها الإسلام منذ ظهوره، وتجعلنا نراهن - بأذن الله - على نجاح ما نفكر فيه من مشروعات خيرية، يمكن تسخيرها لصالح العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، لذلك نقترح مبدئيًّا لتحقيق هذا الحلم الخيري ما يلي:

١- طرح فكرة هذا المشروع الوقفي الذي سيسخر ريعه للأعمال التطوعية والمتطوعين على الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية لمباركتها، باعتبار أن هذه الجهات هي الواجهة الرسمية التي من الممكن أن تسهل وتروج للفكرة على الكثير من أصحاب السمو الملكي والأمراء ورجال المال والأعمال.

٢- الاستعانة بعدد من كبار المشايخ والعلماء المعروفين على مستوى المملكة، ومنطقة الخليج العربي للترويج لهذا المشروع لدى كبار الشخصيات السعودية والخليجية، وتحديدًا أصحاب السمو الملكي والأمراء وكبار رجال الدولة والوزراء والتجار والمستثمرين من رجال المال والأعمال ومن لديه المقدرة على فعل الخير كثيراً كان أم قليل.

٣- تشكيل مجلس إداري من الشباب المتطوعين أنفسهم من ذوي الخبرات، يتولى شؤون المتابعات، والتواصل مع الجهات المختصة، ويتكون هذا المجلس مبدئيًا من رئيس، ونائب له، وسكرتارية، ومسؤول مالي، ومسؤول إعلامي، وأعضاء فخريين، وأعضاء أساسين، يفضل أن يكونوا من أصحاب المال والأعمال والسلطة، مهمتهم تسهيل عمل هذا المجلس والتنسيق له مع الجهات العليا في الدولة ومع أصحاب الأموال الداعمين الأساسيين لفكرة مشروع هذا الوقف الخيري.

٤- تسخير بعض وسائل الإعلام الحكومية والخاصة المرئية منها والمسموعة لتثقيف الناس بأهمية هذا الوقف، وأجر من يساعد على إنجاح مشروعه بالأدلة القاطعة من كتاب الله وسنة نبيه والسلف الصالح من الصحابة والتابعين، بعرض تاريخي لما قدموه من أوقاف المراد بها وجه الله تعالى ورضاه كدليل على شرعية مثل هذه الأوقاف، وعرض مقاطع تلفزيونية تمثيلية دعائية قصيرة تظهر أهمية حبس الأوقاف، وتقديم الصدقة الجارية في الدنيا والآخرة، وخير عائداتها وفائدتها على جميع الناس على اختلاف مستوياتهم، والهدف من هذه الطريقة إيصال الفكرة إلى كل بيت وأسرة، وتشجيعهم على التصدق لصالح هذا المشروع.

٥- الاستعانة بعدد من الشباب العاملين في مجال العمل التطوعي أو ممن عملوا في هذا المجال سابقًا، وتقسيمهم إلى فرق، على أن يتم انتقاؤهم بموجب مواصفات خاصة، وبتصاريح رسمية وتعريفية من الجهات الحكومية المختصة، وتكون مهمتهم الأساسية التوجه إلى كبار التجار والمستثمرين والمشايخ والعلماء والشخصيات الاجتماعية من رجال الخير والأعمال، والجلوس معهم لإقناعهم بأهمية التصدق لهذا الوقف، لما له من حاجة في تسهيل وتجهيز العاملين في مجال التطوع لوجه الله تعالى، وحثهم بالتبرع السخي لإنجاح هذا المشروع الوقفي، الذي يسهم في فتح باب من أبواب الخير على جميع الشباب.

٦- عمل ملصقات دعائية ذات تقنية عالية لإبراز أهمية هذا المشروع في عمل الخير وعرضها في مداخل الحارات والشوارع العامة، ومداخل المباني السكنية والمرافق الحكومية والمدارس والجامعات والأسواق وغيرها.

٧- فتح حساب مصرفي في أحد أو عدد من البنوك الإسلامية باسم وقف العمل التطوعي المسخر ريعه للصرف على العاملين المتطوعين في موسمي الحج والعمرة، لتيسير وصول التبرعات من أهل الخير ورجال المال والأعمال.

٨- نشر صناديق التبرع لصالح وقف العمل التطوعي في مختلف الإدارات الحكومية والبنوك والمستشفيات الخاصة والعامة والمساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، والأسواق وفي غيرها من الأماكن العامة لحث الناس على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم للمشاركة في هذا العمل الوقفي الخيري، وتشجيعهم على البذل والعطاء بما يعود عليهم وعلى غيرهم بالفائدة والأجر العظيم.

وعلى أية حال، فإن الحصول على الدعم المادي المطلوب من الجهات الخيرية المذكورة من الممكن أن يكون بادرة الأمل الأولى لتحقيق ما نحن بصدد دراسته والحصول عليه من مشروع وقفي يساعد على التخفيف من التكاليف التي تقدمها الحكومة السعودية للمتطوعين، وكفايتهم بمصدر دخل دائم غير منقطع، فضلاً عن تسخير جزء من ريع تلك الأوقاف في تطوير الأعمال التطوعية ورفع مستوى العاملين فيها، وعلى ما يبدو أن فكرة الأوقاف الخيرية التي كنا قد تحدثنا عنها سابقًا والأساليب الاستثمارية التي كانت قد استثمرت بها أموال هذه الأوقاف هي الطريق الأسلم التي من الممكن أن تستثمر بها أوقاف العمل التطوعي؛ كأن تستثمر في:

١- بيع وشراء العقارات.

٢- بناء أسواق تجارية ضخمة على مستوى عالٍ من التجهيزات والماركات.

٣- إنشاء أبراج عالية في مواقع سكنية مهمة تضم شقق سكنية على مستوى عالٍ من التخطيط والتقنية، ومكاتب لشركات دولية، وأسواق تجارية كبيرة، وتأجيرها بمبالغ مالية تُخصص للأعمال التطوعية.

٤- تعمير وحدات سكنية مجهزة بكافة الخدمات الضرورية، والبنى التحتية المتكاملة من طرقات ومدارس وحضانات وأسواق وغيرها، مما يساعد على أن يكون لها قيمة سكنية تجذب إليها الكثير من المستأجرين من الأهالي والمقيمين.

٥- تجهيز مستشفيات استثمارية ضخمة بطواقمها الطبية المتخصصة العربية والأجنبية، بأجهزتها ومعداتها المتطورة، وتكون بأسعار رمزية، لا سيَّما لمن يتطوع سنويًا أو أكثر من مرة ولأسرهم.

٦- فتح جامعات أو مدارس أو حضانات خاصة وتجهيزها بكل ما تحتاج إليه من وسائل الإيضاح والتقنية والبحث العلمي، بما يهيئ أجواء علمية مناسبة للطلاب، ورفدها بطواقم تدريسية على مستوى عالٍ من العلم والدين والأخلاق، بما يكسب هذه المشاريع التعليمية سمعة علمية وأخلاقية طيبة على مستوى المملكة والعالم.

إن استثمار الأموال والصدقات التي ممكن أن تقدم لأوقاف العمل التطوعي في هذه المشروعات أو غيرها من المشروعات الوقفية الناجحة؛ قد تشكل قاعدة لمشروعات استثمارية وقفية جديدة ومستقبلية على مستوى واسع وعالٍ، لا يقتصر الاستفادة منها في دعم عمل المتطوعين فقط في مواسم الحج والعمرة بل ويصرف من ريعها على جميع الأعمال التطوعية الخيرية في العالم الإسلامي، والمتطوعين العاملين في منظمات الإغاثة والعمل الإنساني في البلاد الإسلامية خاصة والعالم عامة، بما يخدم الإنسانية، ويخفف عنها الكثير معاناة الكوارث والنكبات والأمراض والأوبئة وغيرها من المصائب التي بلي بها المسلمين وغيرهم من الأمم اليوم.

المبحث الرابع: أثر الأوقاف في دعم العمل التطوعي

إن نجاح فكرة مشروع أوقاف الأعمال التطوعية المخصصة للصرف منها على سير عمل المتطوعين لخدمة ضيوف الرحمن في موسمي الحج والعمرة يعني لنا تطوير أيديولوجية وأسلوب الشباب العاملين في هذا المجال مستقبلاً، والرفع من مستواهم العلمي والفكري والطبي والتربوي في التعامل مع ملايين الحجاج والمعتمرين من مختلف الأجناس والأعراق، وتقديم الخدمات المختلفة لهم، بما يؤهلهم لأعمال إنسانية أخرى أكثر فائدة، حيث إنه عن طريق الأموال التي سترد من وقف العمل التطوعي يمكن للجهات المختصة بأمور المتطوعين قبل قدوم موسمي الحج والعمرة بعدد من الأشهر القيام بعدد من الإجراءات التأهيلية والتدريبية، مما يساعد على تطوير دور العمل التطوعي والعاملين فيه من الشباب[1]، بما يؤهلهم لاكتساب خبرات متعددة في هذا الجانب، تمكنهم من شق طريقهم الخيري والمستقبلي في جانب الأعمال التطوعية وغيرها، ومن بين أهم تلك الإجراءات التأهيلية والتدريبية والتنظيمية التي ستخصص لها عائدات أوقاف الأعمال التطوعية ما يلي:

١- إقامة دورات علمية وتثقيفية متنوعة:

وتُعد من الأساسيات التي لا بدَّ أن يخضع لها جميع الشباب الملتحقين بالعمل التطوعي؛ لما لها من حاجة ملحة في رفع مستوى المتطوع في جميع المجالات العلمية، ومن أهم هذه الدورات على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- دورات لغوية:

وهي من أهم الخطوات التي يجب على المختصين في الأعمال التطوعية التفكير فيها والقيام بها، وبذل أموال الوقف عليها، لما لها من أهمية في تطوير قدرات المتطوعين في مجال اللغات، على أن يتم لإنجاح ذلك؛ التعاقد مع أساتذة جامعيين ومدرسين على مستوى عالٍ من الخبرة والعلم في مجال اللغات المختلفة، مع التركيز على اللغتين الرئيستين العربية

(١) هناك عدد من الدراسات الميدانية الحديثة التي اهتمت بتأهيل الشباب للانخراط في العمل التطوعي، بما يسهم في التخفيف على المجتمع بعض مشكلاته، من هذه الدراسات، انظر: سمر بنت محمد غرم الله المالكي، مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ، ص٤٨ وما بعدها، وتفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة، إعداد: مركز البحوث والدراسات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع، الرياض، محرم ١٤٢١هـ/ ٢١م، ص١٣- ٢٨.

والإنجليزية، حيث يكون الهدف من وراء إجراء مثل هذه الدورات المكثفة مساعدة المتطوع على التفاهم مع بعض الحجاج والمعتمرين ممن لا يجيدون اللغة العربية، وعدم وضعه في موقف محرج معهم، بما يعطي صورة طيبة لدى الحجاج والمعتمرين حول مستوى هؤلاء الشباب العلمي والأخلاقي، كما قد تشمل مثل تلك الدورات لغات أخرى للحاجة لتعلمها، لا سيَّما وأن هناك دولاً تتميز بكثرة حجيجها ومعتمريها، مما يسترعي ضرورة تخصيص فرق من هؤلاء الشباب للتعامل معهم وبلغتهم، لتسهيل أمورهم وإرشادهم والتخفيف من معاناتهم، على أن يتم صرف شهادات معتمدة لهؤلاء الشباب تؤهلهم للالتحاق بأي عمل يتطلب شهادة خبرة باللغة الانجليزية أو بغيرها من اللغات التي خضع المتطوعون لدراستها.

ب- دورات تربوية:

وتعد من أهم الدورات التي لا بدَّ أن يخضع لها أي متطوع في مثل هذه المواسم، وتخصص عادة لتعليم الشباب قيم الدين الإسلامي الحنيف، وأخلاقيات المسلم، وما يدعو إليه الإسلام من حسن استقبال للضيف، وكرم للضيافة، وحسن الخلق مع الغير، والتأدب في معاملتهم، بخاصة وأن هؤلاء الضيوف من الحجاج والمعتمرين سيرسمون في بلدانهم وبين أهلهم صورة لما شاهدوه وما سمعوه وما تعرضوا له من مواقف ومعاناة كان للشاب المسلم دور في تخفيفها والتهوين منها.

ج- دورات صحية:

وهي دورات تمريضية لا بدَّ أن يخضع لها جميع المتطوعين، ليتعلموا فيها طرق وأساليب القيام بالإسعافات الأولية والإنقاذ السريع، لتفادي بعض المشكلات الصحية التي قد يتعرض لها أي من الحجاج أو المعتمرين، بسبب حرارة الشمس أو إرهاق الحج أو لبعض المشكلات الصحية التي يعاني منها بعض الحجاج أنفسهم؛ مثل أمراض السكر والضغط، أو لأي طارئ قد يحدث بصورة مفاجئة في أثناء تأدية المشاعر، حتى أن تفوق البعض في هذا الجانب الصحي قد يدفع المختصين إلى صرف شهادات خبرة صحية معتمدة من وزارة الصحة في مجال الإسعافات الأولية، تمكن المتطوع فيما بعد من الالتحاق بأي مرفق صحي للعمل فيه بهذه الشهادة الرسمية.

د- دورات في تقنية المعلومات والكمبيوتر:

وبواسطتها يتمكن كل متطوع من التواصل مع زملائه أو مع غرف القيادة والتحكم الرئيسة التي تدير شبكة التواصل مع جميع المتطوعين، وتعد مثل هذه الدورات ضرورة ملحة لا بدَّ من الخضوع لها لتنمية مقدرات الشباب المتطوع في مجال الحاسوب وتقنية المعلومات، واجتياز امتحانات مثل هذه الدورات تمكن الباحث من الحصول على شهادات علمية معترف بها في مجال الكمبيوتر، وتمكنه مستقبلاً من الالتحاق بأي مرفق عمل يتطلب العمل على الكمبيوتر أو أي من وسائل الاتصالات الحديثة.

٢- توفير المتطلبات الأساسية للمتطوعين:

ويتم ذلك عن طريق تخصيص مبالغ مالية كبيرة من عائدات الأوقاف المذكورة، لتجهيز الشباب المتطوع بكل ما يحتاجون إليه من:

أ - ملابس وأزياء على النمط نفسه لتمييزهم عن غيرهم من الناس، ولكي يتعرف عليهم الحجاج والمعتمرون.

ب- توفير وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة للمتطوعين، بما يسهل عملية التواصل بينهم.

ج- تموينهم بكل ما يحتاجون إليه من مأكولات ومشروبات.

د- عمل بطاقات وكروت تعريفية إلكترونية خاصة للتعريف بالمتطوعين.

٤- صرف مبالغ مالية تشجيعية للمتطوعين:

وذلك مقابل مشاركتهم وجهودهم المضنية الكبيرة، وما يقدمونه من خدمات إنسانية يشكرون عليها، على أن تغطي تلك المبالغ المالية: مصروفات مواصلاتهم، واتصالاتهم، ومأكولاتهم ومشروباتهم في أثناء قدومهم إلى أماكن تطوعهم، في محاولة لتجنيبهم أي خسائر مادية يتكلفونها، فتكون على حساب مصاريفهم الخاصة، ومصاريف أسرهم، ويفضل أيضًا تخصيص مبالغ مالية رمزية لهؤلاء الشباب تصرف لهم لتحفيزهم على المشاركة في المواسم المستقبلية الأخرى، ولتكون أداة جذب لغيرهم للالتحاق بزملائهم في المواسم المقبلة.

٥- إقامة احتفالات تكريمية ختامية:

وتكون عادة في نهاية كل موسم، ويكرم فيها جميع الشباب المتطوع دون استثناء، مع تمييز النموذجين منهم، ممن أدوا مهامهم على أكمل وجه، وكانوا موقع أعجاب المحيطين بهم من مسؤولين وحجاج، على أن يوزع في هذا الحفل شهادات تكريم، وشهادات حسن سيرة وسلوك، وشهادات خبرة في المجال الذي عملوا وتخصصوا فيه، وميداليات تشجيعية، والمبالغ الرمزية التي تحدثنا عنها في النقطة السابقة، ويفضل أن يحضر حفل التكريم هذا أحد كبار رجالات الدولة من أصحاب السمو الأمراء وبعض من كبار المسؤولين في السلطة كجانب تحفيزي لهؤلاء الشباب ليعرفوا من خلال ما يقدم في هذا الحفل مدى أهمية العمل الذي قاموا به، والذي خدموا به وطنهم وأنفسهم وغيرهم من ضيوف الرحمن، الذين - دون شك - سينقلون صورة طيبة إلى أوطانهم عن هؤلاء الشباب.

ونصل هنا، إلى أنه إذا حُققت كل تلك التصورات والمقترحات فإن الأوقاف الخيرية المذكورة قد تؤدي إلى ترشيد الإنفاق من المال العام للحكومة السعودية، لاسيَّما وأن هناك زيادة عظيمة في أعداد الحجاج والمعتمرين سنويًّا، تتطلب ضرورة زيادة أعداد المتطوعين الذي قد يصل مستقبلاً إلى مئات الآلاف من الشباب، مما قد يكلف الدولة الكثير من الأموال، إلا إذا نفذت المقترحات المطروحة فإن ذلك قد يؤدي إلى التخفيف عنها، وتوجيه موارد ميزانيتها العامة التي كانت تصرف على العمل التطوعي في تلك المواسم لأولويات رئيسة أكثر أهمية، مع تخفيف الأعباء التنموية عنها، فينعكس ذلك على الاستقرار المالي لوزارة الحج والعمرة، ويحميها من التقلبات الاقتصادية، الناتجة من أزمات نقص الإيرادات التقليدية أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات والكوارث، وهنا يكون الوقف الخيري المذكور الضمان المالي الأكثر من أي من هذه التقلبات الاقتصادية، ويحقق إدارة هذه الأوقاف على أسس اقتصادية سليمة، أقصى منفعة ممكنة من الوقف بالنسبة للواقف والموقوف عليه (المتطوعين).

الخاتمة:

لقد توصلنا في بحثنا المتواضع هذا الموسوم بـ: «الأوقاف الخيرية ودورها في دعم العمل التطوعي دراسة لأحد مصادر وسبل تمويل الخدمات التطوعية في الحج والعمرة..» إلى عدد من النتائج والاستنتاجات يمكن تلخيصها في الأتي:

١- إن الجذور التاريخية لدعم الأوقاف الخيرية للأعمال التطوعية هي ظاهرة قديمة جدًّا، ضاربة جذورها في أعماق التاريخ؛ وعلينا اليوم إعادة إحيائها مرة أخرى بكل مبادئها وقيمها الإنسانية، بإيقاف الأموال لهذه الغاية.

٢- إن الأوقاف الخيرية تعد سببًا رئيسًا في نهضة الأمم في الكثير من مجالات حياتها التنموية، وممكن أن تكون اليوم عاملاً مهمًّا في التخفيف عن الشعوب وما بها من أزمات وكوارث عرضتها للكثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية والبيئية.

٣- إن الأعمال التطوعية اعتمدت في تسيير شؤونها عبر التاريخ على الأوقاف، ولم يكن لها مصادر تمويل أخرى، سوى الدعم المتواضع الذي كان يقدمه بعض الحكام.

٤- إن عدم قيام الشعوب الإسلامية بإحياء سنة رسول الله ﷺ في حبس الأموال هي من بين الأسباب التي تجعلنا نفقد اليوم جانبًا من جوانب تمويل الأعمال التطوعية.

٥- إن الحاجة إلى نشر ثقافة حبس الأموال على الأعمال التطوعية وغيرها حاجة ملحة لابد من حث الحكومات والشعوب على القيام بها.

٦- إن خير وسيلة لعدم المرور بأي أزمات أو ضائقات مالية في مخصصات الميزانيات التي تحدد للمتطوعين والعمل التطوعي وغيره هي حبس أكبر قدر ممكن من الأموال، واستثمارها في أي مصدر من مصادر الخير الناجحة.

٧- إن التطوع في أعمال الخير عامة وموسمي الحج والعمرة خاصة ضرورة لا بدَّ من تثقيف الناس بها لمشاركة المجتمع المدني في هذا الجانب من جوانب الخير والصلاح.

٨- إن قيام الشباب المتطوع بالالتحاق بالأعمال التطوعية في موسمي الحج والعمرة، وتوفير كافة متطلباتهم الضرورية وحاجياتهم، وتطوير قدراتهم التربوية والتعليمية واللغوية والمعلوماتية وغيرها هي من الأمور التي تعود بالنفع والفائدة والخير على هؤلاء الشباب أنفسهم قبل أن تعود على المجتمع؛ لما سيصرف عليهم من الأموال الموقوفة لإعادة تأهيلهم وتطويرهم وإكسابهم للخبرات المختلفة التي تؤهلهم لشق طريقهم المستقبلي.

٩- إن نجاح مشروع الأوقاف في دعم العمل التطوعي في موسمي الحج والعمرة وتطويره يعني لنا مستقبلاً؛ تطوير مدارك هذه الأوقاف وأمورها المصرفية لتشمل جميع الأعمال التطوعية في العالم الإسلامي دون استثناء، للصرف من ريعها عند حدوث الكوارث والنكبات والحروب والأمراض والأوبئة وغيرها.

١٠- إن تنفيذ مشاريع الأوقاف وتطويرها المصرفي قد يخفف بشكل أو بآخر من معاناة ميزانيات الدول، وما تتعرض له من تضخم في صرفياتها، ويساعدها على تسخير أموال تلك الميزانيات في مشاريع أخرى تخدم التنمية البشرية والمجتمعية.

وأخيرًا فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة نشر ثقافة حبس الأموال الخيرية ووقفها بين الناس؛ بما ينفع جميع المسلمين ويعود عليهم بالخير والمنفعة العامة، ويخفف من الفوارق الاجتماعية الكبيرة القائمة بينهم، والتي أصبحت اليوم جزءاً من معاناة المجتمعات الإسلامية.

٢- إلزام قطاع التعليم بضرورة تثقيف الطلاب في المدارس والمعاهد والجامعات بأهمية الأوقاف والتطوع، وحثهم على المشاركة فيها، كلٌّ حسب مقدرته وطاقته، ولتكن صناديق دعم الفقراء، والاهتمام بنظافة المدرسة وتنظيمها وتشجيرها؛ بداية للمشاركة والتطوع في أمور أكبر من ذلك.

٣- التعرف إلى تجارب الشعوب في مجال العمل التطوعي ومجالات تطويره ودعمه؛ للاستفادة من استراتيجية عملهم ومصادر تمويلهم، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الضوابط الشرعية لديننا الإسلامي الحنيف.

نظرةٌ تاريخيةٌ في فتاوَى وقفيةٍ

دراسةٌ وتحقيقٌ لمخطوطتينِ للشيخ «حسن بن عمَّار الشرنبلالي» نموذجًا

(ت: ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م)

د. عماد حسين محمد

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين؛ سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحابته أجمعين، يظلُّ البحث في فتاوى الأوقاف وأحكامها معينًا لا ينضب، وتظل إمكانية النظر للمنتَج الفقهي وتحليله من جوانب عدَّة، وهنا نحاول أن نتجه إليه بقراءة تاريخية أولية، وهذا بحسب ما اتسع له المقام، ويسَّر لنا الرحمن، والله المستعان.

بادئ ذي بدء؛ لا بدَّ من أن نوضح أن هذه السطور لا تتجه للدراسة الفقهية، وليس من غرضها استخراج الأحكام الفقهية، أو مقارنة ما ورد من أحكام فقهية بما جاء في المصادر، بل إنها تنهج إلى دراسة الواقع الذي أفرز وأنتج هذه الفتاوى، فهذه السطور ذات منحى اجتماعي تاريخي، دون إغفال البُعد الفقهي الأصيل للمادة الواردة في المخطوطتين محلَّ الدراسة.

بينَ الشريعةِ والفقه:

مِن المقرَّر بين علماء الشريعة أن ثمة فارقًا جوهريًّا بين «الشريعة» و«الفقه»، وقد أوضح العلماء هذا الفارق في مقدمة دراساتهم عن الشريعة؛ مثل تفريق العلامة مصطفى الزرقا

بينهما بـ«أنَّ الشريعة هي نصوص الوحي كتابًا وسنةً، وأنها في ذلك معصومة لا تقبل التغيير ولا التبديل، وأن الفقه هو فهم تلك النصوص والاستنباط للأحكام منها، وفقًا لأصول الشريعة وقواعدها في ذلك، وأنه بهذا عملٌ بشريٌّ، قابل للمناقشة والتناول؛ تخطئةً وتصويبًا»[١].

وتفصيل الأمر يأتي على الوجه الذي بيَّنته «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «وبينَ الشَّريعة والفقه عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ يجتمعان في الأحكام العمليَّة التي وردت بالكتاب أو بالسُّنَّة أو ثبتت بإجماع الأُمَّة، وتنفرد الشَّريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهادية التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة، ولم يُجمع عليه أهل الإجماع»[٢]، وعلى ذلك فإنَّ الفقه هو إنتاج العقول البشرية المستوعبة للشريعة من جانب، وللواقع المحيط بها من جانب آخر.

الفقهُ مصدرٌ منْ مصادرِ التاريخ:

وفق هذا الفارق المذكور آنفًا بين «الشريعة» و«الفقه»، يصبح من الممكن دراسة الفقه الإسلامي كظاهرة تاريخية؛ حيث إن الفقه عبارة عن محاولة الفقهاء لفهم هذه الأوامر والنواهي على أساس أصول الفقه، ووفق تقديرهم لواقع الناس والبيئة التي يقدِّمون الفتوى الفقهية لها؛ ولذلك نجد أن الفقه -أي فَهْم الشريعة- يتغيَّر بتغيُّر الأزمان، وأن هناك تأثيرًا للعرف المجتمعي بحسب الأقاليم؛ إذًا نستطيع أن ندرس كتب الفقه -وبشكل أكثر تحديدًا كتب الفتاوى الفقهية- كإنتاج حضاريٍّ من ناحية، ونبحث عن صلة محتوياتها بالحوادث التاريخية والخلفيات الاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى[٣].

هذه الطريقة يمكن لها أن تدلنا على رأي الفقهاء وتغيُّر ذلك الموقف داخل المذهب الواحد من فترة إلى أخرى، لكن يمكن أن يكون ذلك على المستوى النظري، لكن عدم معرفتنا بالواقع الذي أنتج هذا الفقه، وكيف تشكَّل من خلاله، ودون الوقوف على الواقع المجتمعي الذي يؤثِّر ويتأثَّر بهذه الأحكام والفتاوى، هذا الأمر سوف يشكِّل خللاً في المفاهيم؛ سواء الفقهية أو التاريخية، ومن ثم كان توجيه العلماء أن الفقه يجب أن تتم قراءته في ظلِّ التاريخ، والتاريخ يجب أن تجري قراءته في ظلِّ الفقه، وهي طريقة مفيدة إلى حدٍّ كبير، لكن إلى أي مدى يمكن

(١) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص١٥٤، وعبد الكريم زيدان: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة رسالة، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦، ص٦٥.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ٢٠٠٥، ط٢، ٣٢/ ١٩٣.

(٣) Rudolph Peters, "Administrators and Magistrates: The Development of a Secular Judiciary in Egypt., 1842-1871," Die Welt des Islam, 39(1999), pp. 392.

أن تكون معبرة عن الواقع الاجتماعي الذي نشأ فيه الفقيه، وأفرز الرأي الفقهي، وهذا في ضوء نشأة الفقه الإسلامي كثمرة لتطبيق الشريعة على الوقائع الاجتماعية[1].

وهذا الاتجاه لم نجده إلا في قليل من الدراسات، وقد أشار له السيد «أبو الحسن الندوي» في أكثر من مكان من دراساته التاريخية؛ إذ يقول: «والذنب ليس على المؤرخين فقط، إن الذنب على من يقتصر على كتب التاريخ الرسمي والمصطلح، ولا يتعدى هذه الكتب إلى الكتب التي لا تحمل اسم التاريخ، ولا توجد في ركن التاريخ في المكتبة، ولكنها مادة واسعة للتاريخ ومصدر قيِّم من مصادر التاريخ، وهي كتب الأدب، وكتب الدين، والكتب التي دوَّن فيها بعض العظماء اعترافاتهم، وسجَّلوا حوادث حياتهم وتجاربهم، والكتب التي حفظ بعض التلاميذ وأصحاب الشيوخ كلمات شيوخهم أو مواعظهم، أو ما دار في مجلسهم من حديثٍ أو حوار، ومجاميع الرسائل والخطب التي تدل على روح أصحابها وفكرتهم، أو الكتب التي أُلفت في الحسبة، وفي انتقاد المجتمع، وإنكار البدع والمنكرات»[2]، وفي هذا السبيل سوف تكون هذه السطور.

سلطةُ الفقهاءِ وبناءُ المكانةِ الاجتماعيةِ في العصرِ العثمانيِّ:

في الإطار السابق يَرِد سؤال عن العملية التشريعية في «الدولة الإسلامية»، و«الإسلامية» هي الصفة التي حافظت عليها الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى سقوطها، والسؤال هو: «من الذي يقوم بالتشريع؟»، والسؤال نبع من كُتب «السياسة الشرعية»؛ التي تكلَّم فيها الفقهاء عن شكل الحكم وإدارة الأمور بين الراعي والرعية، وكذلك عن السلطة القضائية، والنفي والإثبات في الأدلة أمام القاضي، وهذا في مؤلفات كثيرة، ولكن لم يتحدث أيٌّ منهم عن السلطة التشريعية، والاستقراء الذي قام به عدد من الباحثين يخلص إلى أن هذه المهمة التشريعية كانت موكولة لعلماء الشريعة في كلِّ عصر، وهذا ما يجب الانتباه له؛ لأنَّ عملية صناعة العالم بالشريعة في المجتمع الإسلامي تتم في مجملها من خلال آليات لا سلطان للدولة أو الأمراء أو الخلفاء عليها، بل إن تمويلها يتم من خلال منظومة الأوقاف، والتي تجري في كثير من تفاصيلها في معزل عن سلطات الدولة، وهذا التكوين الذي يجري داخل المجتمع وبمعرفته، يحصل على قوته من احترام المجتمع وتقديره، وليس من السلطة بأيٍّ من درجاتها، ومن ثم فإن الرأي الفقهي والتشريعي ينبع من كيان تشكَّل بمعرفة المجتمع، واكتسب قوته من خلال

(١) دالندا الأرقش: النساء في تونس منذ القرن الثامن عشر بين الحبس والضرب والطلاق، مؤسسة التميمي، تونس، ١٩٩٩، ص٢٦٠.

(٢) أبو الحسن الندوي: رجال الفكر و الدعوة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٠، ١/ ١٠٢.

الاتفاق المجتمعي، وليس من خلال فرض السلطة، وهذا مخالف لما بدأ يتشكَّل تدريجيًّا داخل المجتمعات الإسلامية المعاصرة؛ من مدارس وكليات لدراسة القانون تابعة للدولة، وهيئات تشريعية تابعة للدولة، وهي تكتسب قوتها من سطوة الحكم، وأفراد يتشكَّلون ويتمُّ إعدادهم ويحصلون على امتيازاتهم وفقًا لمشيئة السلطة الحاكمة[١].

الإطارُ التاريخيُّ لزمنِ المخطوطِ وصاحبِه:

خضعت كثير من المناطق العربية للحكم العثماني في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، وتبع ذلك عمليات تحوُّل تدريجية؛ بخاصَّة في بعض المناطق التي كانت تعيش كدول مستقلة قبل هذا، فكان التغيُّر في دولة مثل مصر من حالة الدولة المركزية إلى الدولة التابعة اقتصاديًّا وسياسيًّا؛ فصار كلُّ شيء مرتبطًا بحاكم موجود خارج البيئة المصرية، وضرائب ولوائح فُرضت على البلاد، ينفِّذها موظفون لا ينتمون للشعب الذي تُطبَّق عليه هذه القوانين، وليس لديهم السلطة لتغييرها؛ إذ السلطة كلها انتقلت للعاصمة «اسطنبول»، ولكن الأوضاع الاجتماعية وكذلك القوى الاجتماعية ظلَّت بلا تغيير تقريبًا، بما في ذلك أصحاب السلطة السابقة «المماليك»؛ إذ استمرَّ وجودهم الاجتماعي نظرًا لاعتماد السلطان العثماني على أحد أمرائهم ليكون حاكمًا عليها نيابة عنه[٢].

ووفقًا لما سبق؛ فإن القوانين العثمانية التي استقرت في المنطقة العربية اعتبارًا من عام ١٥٢٥م/ ٩٣٣هـ؛ كانت تدور في نطاق الشريعة، واعتمد حكَّام الدولة على فقهاء الشريعة وعلمائها في وضع الأسس القانونية، فكانت المواد تُطرح في صورة أسئلة على المفتي لمعرفة الرأي الشرعي فيها، وبناء على الجواب يتولَّى الكُتَّاب الصياغة القانونية للفتوى، وقد اعتمدت الدولة «المذهب الحنفي» أساسًا لكافة تشريعاتها، ولكنها سمحت -عندما دخلت المنطقة العربية- بوجود قضاة يرجعون في أحكامهم -في الحالات الفردية- للمذاهب الأخرى، وعلى هذا كان هناك قانون مستمدٌّ من الأحكام قطعية الثبوت في الشريعة؛ مثل: عقوبات القتل العمد والسرقة والزنا، وهناك قوانين نابعة من اجتهادات الفقهاء فيما لا يوجد له نصٌّ شرعي، وما

(١) طارق البشري: منهج النظر في النُّظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧، ط٢، ص٥٨- ٦٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، هيئة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، وفاضل بيات: دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٣، وسيار الجميل: العثمانيون وتكوين العرب الحديث، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٩.

به تتحقق العدالة، وتتم بواسطته إدارة شؤون الدولة، ويعمل على نشر الاستقرار[1].

وقد اعتُبر كتاب «درر الحكام في شرح غرر الأحكام» لمؤلفه «منلا خسرو» مرجعًا للقضاة منذ عهد «محمد الفاتح»، وهو الكتاب الذي تعدَّدت الحواشي عليه، وينظر البعض لهذه الحواشي نظرة دونية، على أنها رمز للجمود الفقهي، رغم أن حقيقتها -لمن دقَّق واطلع على ما بها- أنها تقدم النظرة المتجدِّدة للرأي القديم وفق الوقائع المستجدة، ولهذا نجد أن الفقيه المصري صاحب المخطوطة التي نحن بصددها له شرح وحاشية على هذا الكتاب (مذكور اسم الكتاب فيما بعد)، يعارضه في بعض آرائه، وقد استند إليه «ابن عابدين» في حاشيته الشهيرة عديدًا من المرَّات، ورجَّح ما ذهب إليه، وقد أُضيف إلى المراجع القانونية للقضاة فيما بعد كتاب «ملتقى الأبحر» لمؤلِّفه «إبراهيم حلبي» في عهد السلطان «سليمان القانوني»، وكذلك كتاب «السياسة الشرعية» لمؤلفه «دده أفندي» في مجال العقوبات التعزيرية (أي المخالفات التي لا عقوبة مقدَّرة لها بالنص الشرعي)، وهي الكتب التي اعتمد عليها القضاء العثماني الحنفي، هذا بخلاف مجموعات فتاوى «أبي السعود أفندي»، وفتاوى «ابن كمال باشا»، وغيرهما من مشايخ الإسلام[2]، ومع تطبيق النظام القضائي العثماني في مصر تمَّ إقرار نظام نواب قاضي القضاة على المذاهب الإسلامية الأربعة، وكلٌّ منهم يحكم وفق مذهب من المذاهب الإسلامية، وفي الوقت نفسه يعدُّ في حكمه نائبًا عن قاضي قضاة مصر[3].

تساؤلاتٌ يطرحُها المخطوطُ محلُّ الدراسة:

وفقًا للسطور السابقة فقد كان الفقه الإسلامي هو الإطار المرجعي للقضاء في الدولة العثمانية وكافَّة الولايات التابعة لها، وهذا بمختلف موضوعاته؛ سواء ما كان متعلقًا بالحياة الاقتصادية، أم بالعقود التجارية، أم بالعقوبات الجنائية، وصولاً إلى ما نعرفه باسم الأحوال الشخصية، وما يتعلق بها من أمور خاصَّة بإدارة الحياة الأسرية في المجتمع.

والرسالة الثانية المحقَّقة تطرح تساؤلاً جديرًا بالانتباه في هذا الصدد؛ إذ هي معارضة لفتوى مفتي «دمشق» الرسمي، بعد أن أوضح الفقيه «الشرنبلالي» في رسالته الأولى رأيه في تقسيم ريع وقفٍ ورد بشأنه تساؤل، وصدرت الفتوى بما يخالف رأي رأس المدرسة الفقهية

(١) القانون الإداري لولاية مصر في العهد العثماني: ترجمة ودراسة ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٤، ومحمد نور فرحات: التاريخ الاجتماعي للقانون في مصر الحديثة، دار سعاد الصباح، القاهرة، ١٩٩٣، ص٩١.
(٢) القانون الإداري: ماجدة مخلوف، ص٣٧.
(٣) نفسه.

الحنفية المصرية، ومن ثم عاود السائل سؤاله، وأورد في نصِّ رسالته فتوى مفتي «دمشق»، وهو ما حرص الشيخ «الشرنبلالي» على ذكره، فأورد نصَّ الرسالة متضمِّنة نصَّ فتوى مفتي «دمشق» قبل الشروع في الردِّ عليها، ثم انتهى إلى ردِّ فتوى المفتي لخطأ استدلاله، والسؤال هنا:

ما مدى قدرة الفقيه الذي يستمدُّ قوَّته من المجتمع على مواجهة الفتوى الصادرة عن السلطة الرسمية؟

وهو حوار وتساؤل قائم في عدد من رسائل «الشرنبلالي»، وهذا يجعل رأيه المسطور مستندًا في يد المتضرِّر من المفتي أو القاضي لاستئناف هذه الفتوى أو ذاك الحكم، وهي منظومة مراجعة المجتمع لقرارات السلطة في النظام الإسلامي، وتجعل من الفقيه الذي هو قوَّة مجتمعية بالأساس، وفي حالتنا هذه نجد أن الفقيه «الشرنبلالي» تولى منصب الإفتاء من خلال اختيار المجتمع العلمي له، ودون أي قرار رسمي من السلطة، واعترف له المجتمع بهذه المكانة[1]؛ مما جعل منه قوة تُوازِن أيَّ تغوُّل أو شطط من جانب أيٍّ من السلطات الرسمية للدولة، حتى لو كانت هذه السلطة تستند للشريعة.

مكانةُ المخطوطِ في التجديدِ الفقهيِّ:

تطرح المخطوطة الأولى منظومة جديدة وأسلوبًا مبتكرًا لحلِّ المسائل الوقفية، في إطار توزيع غلة الوقف؛ إذ يلجأ الشيخ «الشرنبلالي» إلى وضع رسم تخطيطي للمسألة، ثم يبدأ في صياغة جدول لتحديد الأنصبة التي يجب أن يتوزَّع عليها وفقًا لنصِّ الوقفية، وهذه الأسلوب لم يتطرق له أحد قبله وفقًا لنصِّ «الشرنبلالي»، الذي لن يتجرَّأ -في ظنِّي- على هذا الزعم وهو ينشر رسالته بين علماء عصره إلا إذا كان مستيقنًا من قوله هذا، وقد راجعت فتاوى الوقف المتاحة من خلال وثائق الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية المصرية في القرن الثامن عشر، في عدد من المحاكم الشرعية؛ مثل محكمة «الإسكندرية»، وعدد من محاكم «القاهرة»، وهي المعنية بتقسيم غلَّة الأوقاف، وكذلك فتاوى «دار الإفتاء المصرية» في القرن التاسع عشر؛ مثل فتاوى «المهدي العباسي»، وفتاوى «محمد البنا».. فلم أجد أن هذا الشكل قد لجأ إليه أحد، ومن ثم لم يكن للشيخ في هذا الأسلوب الذي اتبعه في هذا المجال سابق، وكذلك لا يوجد لاحق له؛ إذ يبدو أن هذا النهج المستجد كان يحتاج لعقلية رياضية خاصَّة، مما نحى بالعلماء بعيدًا عنه.

(١) عماد هلال: الإفتاء المصري، دار الإفتاء المصرية، دار الوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م، ٢/ ٨٠٥.

يبدأ الشيخ في عرض ما توصل له من أسلوب جديد تحت نظر العلماء من خلال هذه الرسالة، ليأخذ مكانه في نظر العلماء عند معالجة مثل هذه المسائل، وهذا الأسلوب الرياضي في حساب الأنصبة يجعله قادرًا على ضبط الحساب بشكل دقيق، وهذا الأمر يعرض لنا حالة اجتهاد تنبع من الواقع المجتمعي ومتطلباته، فتطوُّر العلم ينبع من التعامل مع المستجدات وفق آليات جديدة، من خلال عقلية مستوعبة لعلوم العصر، وقادرة على التطور، ومكانة علمية تفرض احترامها على ساحة العلم، كما تشير بوضوح في الوقت نفسه إلى أن التطور والتجديد نبعا من مستجدات أو تساؤلات مجتمعية، وهذا ما نجده في قراءة فتاوى كلِّ عصر؛ إذ تنبع الاجتهادات وتبدأ من التساؤل، ثم تكون الاستجابة من الفقهاء، وهذه الرسالة تمثِّل حالة عملية في هذا الإطار بالشكل المعروض أمامنا؛ بما يحقِّق سُنَّة التطور النابع من التحدي المجتمعي والاستجابة الفقهية.

الأختامُ علَى المخطوطِ محلَّ الدراسةِ ووقفُ الكتبِ:

الجانب الثاني الجدير بالانتباه في المخطوطة التي حقَّقنا رسالتين منها؛ أن كلاًّ من النسختين اللتين تمَّ الاعتماد عليهما هما في ذاتهما «وقف»! إذ وُضع على صفحتهما الأولى أنهما «وقف لله تعالى»، النسخة الأولى «أ» المعتمدة في هذا التحقيق، نجد على أول صفحة في مبتدأ كلِّ رسالة خاتمًا عليه «وقف عبد القادر الرافعي»، وتحته ١٩١٣م، والنسخة الأخرى «ب» مكتوب عليها «أوقف ذلك السيدة زليخا، حرم المرحوم علي بك؛ روزنامجي[١] مصر، وجعلت مقرَّه خزانة[٢] حضرة السيدة زينب»، وهي برقم ٣٠٣٥٤٤.

ولا بدَّ أن نقرر أن جمهرة من الباحثين في مجال «علم المكتبات»؛ ذهبوا -فيما يتعلَّق بـ«تاريخ المكتبات»- إلى أن المكتبة الإسلامية تدين لنظام الوقف بالتطور والاستمرار؛ إذ إن لبَّ نظام الوقف هو خروج الشيء من ذمَّة وملك الواقف لمصلحة ما يقرره الواقف، كما أنهم قرروا أن هذا النظام استقرَّ في الحضارة الإسلامية من نهاية القرن الثالث الهجري، وانتشر بشكل

(١) الروزنامجي: هو المسؤول عن الدفاتر المالية في مصر، وكلمة «روزنامة» ذات أصل فارسي، وهي تنقسم إلى: «كتاب»، و«يوم»؛ بمعنى: «دفتر اليومية»، ثم صارت تعني: «الدفاتر المالية»، وأُطلق على الديوان الذي يقوم لهذه المهمة، والـ«جي» هي نسبة؛ تعني: الرجل القائم بهذا العمل، ومن ثم أُطلقت على المسؤول عن الدفاتر المالية. انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، ط١، ص٢١٤.

(٢) الخزانة: تعني هنا: المكتبة الملحقة بالمسجد، وهذا ما كان يُطلق على المكتبة في ذاك العصر (المحقق).

كبير في القرن الرابع الهجري وما بعده[١]، ولوقف كتاب أو مجموعة كتب؛ ظهرت عدة صور تؤدي في النهاية إلى تسجيل الوقف واعتباره صحيحًا؛ وهي:

أ- كتابة نصِّ الوقفية على الكتاب نفسه.

ب- كتابة وثيقة وقف شاملة، تبيِّن الحدود والأهداف العامة للوقف، وتسجَّل أمام المحكمة أو القاضي الشرعي، ولهذا الأمر صيغة في المذهب «الحنفي»، وهي تتطلب الحضور أمام القاضي، ومناقشة القاضي للواقف، وينتهي بإقرار القاضي للوثيقة، وعلى المذاهب الأخرى يكون الأمر بتسجيل وثيقة الوقف أمام القاضي؛ ليقرِّر صحة الصيغة المذكورة.

ج- خَتْم صفحة العنوان، وصفحات داخلية أخرى، بخاتم يدلُّ على وقف الكتاب[٢].

وقد تنوعت المكتبات الوقفية بشكل عامٍّ بين: مكتبات عامَّة، ومكتبات خاصَّة، ومكتبات المساجد والجوامع، ومكتبات المدارس، ومكتبات الخانقاوات والتكايا، ومكتبات التُّرب والمدافن، ومكتبات ملحقة بالمستشفيات والمراصد الفلكية.

وتعدُّ المخطوطة التي نتعامل معها هنا مثالاً عمليًّا على هذا؛ إذ إحداهما كانت وقفًا في مكتبة خاصَّة، والثانية كانت مودعة ليستفيد منها طلبة العلم بـ«مسجد السيدة زينب» في وسط «القاهرة».

نَسبُ صاحبِ المخطوطةِ ومَولدُه[٣]:

صاحب هذه المخطوطة هو الشيخ «حسن بن عمَّار بن علي المصري الوفائي الشرنبلالي الحنفي أبو الإخلاص»[٤]، و«الشرنبلاني» نسبة لـ«شبرا بلول»، وهي بلدة تجاه «منوف العليا»،

(١) شعبان عبد العزيز خليفة: الكتب والمكتبات في العصور الوسطي (الشرق الإسلامي- الشرق الأقصى)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص٣٠٩، ويحيى محمود الساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية.. استبطان الموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٩٨٨، ص٣٢.

(٢) الساعاتي: الوقف بنية المكتبة العربية، ص١٣٠، وشعبان خليفة: الكتب والمكتبات في العصور الوسطي، ص٣١٠.

(٣) استفاد الكاتب من تحقيق كلٍّ من د. أحمد جبار، جامعة «ذي قار» بالعراق، لرسالة «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»، وتحقيق د. أحمد محمود آل محمود، من «البحرين»، لرسالة: «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام».. استفادة كبيرة في هذا الموطن، وموطن الاستفادة هو معرفة أسماء المراجع والمصادر الخاصَّة بهما، فكانا نعم المرشد والمعين للرجوع إليهما وإثبات الترجمة الوافية.

(٤) محمد المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د. ت، ٢/ ١٣٥، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٣/ ٣٦٥، ومصطفى بن عبد الله الحنفي (المعروف بحاجي خليفة): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المكتبة الفيصلية، ٥/ ٢٩٢.

بإقليم «المنوفية»، بسواد «مصر»، وقد جاءت النسبة على غير قياس، والأصل «الشبربلولي»، واشتُهرت النسبة إليها بلفظ «الشرنبلالي»[١]، وكان مولده في هذه المدينة في سنة ٩٩٤هـ/ ١٥٨٥م، ثم جاء به والده منها إلى «القاهرة» وعمره ست سنوات، فنشأ بها[٢].

شيوخُه:

تتلمذ العلاَّمة «الشرنبلالي الحنفي» على كبار علماء عصره؛ مثل:

- الشيخ علي بن محمد بن غانم المقدسي: وهو علي بن محمد بن علي بن خليل، الخزرجي السعدي العبَّادي، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الملقَّب بـ«نور الدين الحنفي»؛ وأصوله من «القدس»، إلا أن ولادته وسكنه في القاهرة ٩٢٠هـ/ ١٥١٤م، وهو رأس الحنفية في عصره، أحد أفراد العلم المجُمَع على جلالته وبراعته وتفوُّقه في كلِّ فنٍّ من الفنون بالجملة والتفصيل، نشأ بـ«مصر»، وحفظ القرآن الكريم، وتلاه بالسبع قراءات، ولي المناصب الجليلة كإمامة «الأشرفية»، ومشيخة «مدرسة الوزير»، ومشيخة الإقراء، من كتبه: شرح نظم الكنز، وشرح الأشباه والنظائر، والشمعة في أحكام الجمعة[٣]، وقد توفي الشيخ المقدسي في ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م[٤].
- العلامة محمد الحموي المصري، الملقَّب بـ«شمس الدين الحنفي»، وُلد بـ«حماة» سنة ١٠٢٤هـ/ ١٦١٥م، وبها نشأ، ولازم والده، وعنه أخذ العلوم العقلية والنقلية، ثم هاجر مع والده إلى «دمشق»، وبعد عدَّة سنين هاجر إلى «مصر»، وبها كانت وفاته في جمادى الأولى سنة ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٢م[٥].
- الشيخ محمد بن منصور بن إبراهيم بن سلامة محبُّ الدين، الملقَّب بشمس الدين، الشهير بالمحبي الدمشقي الحنفي، الفقيه المحدث المقرئ، وُلد سنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٤م، له تعليق على كتاب «الهداية»، توفي سنة ١٠٣٠هـ/ ١٦٢٠م[٦].

(١) المحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٩.
(٢) خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢، ٢/ ٢٠٨.
(٣) المحبي: خلاصة الأثر، ٣/ ١٨٠- ١٨٥، والزركلي: الأعلام، ٥/ ١٢.
(٤) المحبي: خلاصة الأثر، ٣/ ١٨١.
(٥) انظر: المصدر نفسه، ٣/ ٤٥٩.
(٦) انظر: المصدر نفسه، ٤/ ٢٣١.

تلامذتُه:

درَّس العلاَّمة «الشرنبلالي» بـ«الجامع الأزهر»، وتعيَّن بـ«القاهرة»، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى، وتقدَّم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلق كثير[١]، وممن أخذ عنه العلم:

- الشيخ أحمد بن محمد، المعروف بالعجمي الشافعي المصري، المولود سنة ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م، الإمام المفنن اللوذعي، كان من أجلاَّء علماء مصر، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم، وكان مرجعًا لأفاضل عصره في مراجعة المسائل المُشْكلة؛ لطول باعه وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها، وله من التأليف «شرح ثلاثيات البخاري»، و«رسالة في الآثار النبوية»، توفي سنة ١٠٨٦هـ/ ١٦٧٥م[٢].
- الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، اشتُهر صيته وسارت فتاواه في البلاد، وُلد ببلده في سنة ١٠٣٠هـ/ ١٦٢٠م، ورحل إلى «الأزهر» فقرأ بالروايات على الشيخ العلامة المقري عبد الرحيم اليمني، ولازم في الفقه الإمام الشهاب الشوبري، وأحمد المنشاوي، وأحمد الرفاعي، وحسن الشرنبلالي، وتصدَّر للإقراء في «الأزهر»، وأخذ عنه جمع من الأعيان، توفي بـ«مصر» سنة ١١٠٠هـ/ ١٦٦٨م[٣].
- محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الرملي الحنفي، مفتي «الرملة»، الإمام العالم الصالح، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي، وأخذ عنه الفقه، قرأ عليه «الدرر» بحاشيته كالمعيد بدرسه[٤].
- الشيخ يونس المصري بن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي، نزيل «دمشق»، ومدرِّس الحديث فيها[٥].

منهجُه الفقهيُّ:

قبل الشروع في توضيح منهجه الفقهي لا بدَّ لنا أن نذكر أن الشيخ اعتلى منصَّة الإفتاء

(١) عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ٣/ ٢٦٥، والمحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨، بتصرُّف.
(٢) انظر: المحبي، خلاصة الأثر، ١/ ١٧٦.
(٣) المحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ٢٢٢.
(٤) المصدر نفسه: ٣/ ٤١١.
(٥) انظر: المرادي، سلك الدرر، ٣/ ٢٦٦.

ليس من خلال فرمان سلطاني، أو قرار من مشيخة الإسلام بـ«اسطنبول»، بل من خلال إجماع المجتمع العلمي في عصره، وأشارت إليه الوثائق بلفظ: «مفتي السادة الحنفية»، و«شيخ الإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر»[1]، ونستطيع رسم أهم ملامح منهجه الفقهي في العناصر التالية:

- الإحاطة التامَّة بالمذهب الحنفي، وميزان أقوال العلماء عنده بردِّها لأصول المذهب.
- تناول كافة المسائل؛ سواء الصغيرة؛ مثل: مسألة المصافحة عقب الصلاة، وإفراد رسالة لمناقشة أقوال العلماء فيها، أو المسائل الكبرى؛ سواء الفقهية، أم العقائدية.. فيؤلِّف فيها؛ مثل: حاشيته على المرجع الفقهي المعتمد من الدولة؛ «درر الأحكام»، لمؤلفه: «منلا خسرو».
- اجتهاده في استخدام أدوات العلم؛ مثل: الجداول الحسابية، بطريقة تزيد من ضبط الفتاوى، بخاصَّة التي تحتاج لعمليات رقمية، وهو المنهج الموضَّح في مخطوطته موضع الدراسة.
- دقَّته في النظر وتحقيق المسائل، وهذا يبدو جليًّا في رفضه للقول المشهور في «المذهب الحنفي»، والذي يقول: بتحمُّل مستفيدي الوقف «الدية» عن القتيل الذي وُجدت جثته داخل المكان الموقوف ولم يُعرف قاتله، وتحليله للمسألة، وردِّ حكم القضاء فيها، وهذا في رسالته: «النصُّ المقبول لردِّ الإفتاء بدية المقتول».
- مناقشة المعارضين من خلال أقوال أئمة المذهب الكبار؛ مثل: الإمام «أبي حنيفة»، و«أبي يوسف»، وفي مجال الوقف الأساس عنده اجتهاد الإمام «الخصَّاف»، فإن لم يجد؛ صعد بالنقاش لمستوى الآلات الأساسية في الاجتهاد؛ مثل: اللغة، وأصول الفقه، وهذا للتعامل مع الأصلين؛ القرآن، والسنة، وهذا يبدو واضحًا في رسالة: «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين».
- ترجيحه لما يعمُّ أثره ويزيد من المنتفعين بغلة الوقف، طالما أن الرؤية الفقهية لألفاظ الواقف تحتمل هذا الاتجاه، ويبدو هذا بشكل مباشر من دفاعه عن مذهب شيخه «علي المقدسي»، الذي أورد رسالته في كتابه: «التحقيقات القدسية»، والتي سيرد ذكرها فيما بعد.

(١) عماد هلال: الإفتاء المصري، دار الإفتاء المصرية، دار الوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م، ٢/ ٨٠٥- ٨٣٢.

مؤلَّفاتُه:

كان العلاَّمة «الشرنبلالي الحنفي» صاحب مؤلفات كثيرة، أغلبها في «الفقه»، ثم «الأصول» و«العقائد»، وأهم هذه المؤلفات:

١. حاشية «الدرر والغرر» لـ«منلا خسرو»[١].

٢. تيسير المقاصد في عقد الفرائد في شرح «منظومة ابن وهبان»[٢].

٣. جواب فيمن ناقض في نواقض الوضوء[٣].

٤. عتبة ذوي الأحكام وبغية درر الحكام[٤].

٥. التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة؛ وتُعرف بـ«الرسائل الشرنبلالية»[٥].

ثناءُ العلماءِ عليه:

كان من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، وسار ذكره وانتشر أمره، وقد أكثر من التصنيف، وترك آثارًا ضخامًا، ورسائل جمَّة، ووصفه والد «المحبي» بقوله: «الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي... عمدة أرباب الخلاف، وعدَّة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدُرر غُرر تحريره، نقَّال المسائل الدينية، وموضِّح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولَسَن، وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنَّف كتبًا كثيرة في المذهب، وأجلُّها حاشيته على كتاب «الدرر والغرر» لـ«ملا خسرو»، اشتُهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة، وتبصُّره، وشرح «منظومة ابن وهبان» في مجلدين، وله متن في الفقه، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة»[٦].

---

(١) المحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٩.
(٢) الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٠٨.
(٣) المعلمي: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف، ٣٣٦.
(٤) الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٠٨، وكحالة: معجم المؤلفين، ٣/ ٢٦٥.
(٥) المحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨.
(٦) المصدر نفسه: ٢/ ٢٨.

وفاتُه:

كانت وفاته يوم الجمعة، بعد صلاة العصر، حادي عشر من شهر رمضان، سنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن بـ«تربة المجاورين»، رحمه الله.

نسبةُ الكتابِ للمصنِّف:

لا خلاف على نسبة هذا الكتاب للعلاَّمة «أبي الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي»، حيث أجمع كلُّ من ترجم له من العلماء بأنه من مصنَّفاته، وقد ذكر هذا «إسماعيل باشا البغدادي»، في كتابه «إيضاح المكنون على كشف الظنون»[١]، وفي كتابه الآخر «هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»[٢]، وذكره أيضًا الشيخ «عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي» في: «معجم مؤلِّفي مخطوطات الحرم المكي الشريف»[٣].

كيفَ تمَّتْ كتابةُ هذا المخطوط:

قد كتب «الشرنبلالي» أنه خطَّ هذا الكتاب وفقًا لطلب شيخه «محمد المحبي الحنفي»، وقد كان يراجعه في فتاواه حتى وفاته، ثم جمع هذه الفتاوى التي كتبها في شكل رسائل، مع ما استجدَّ بعد وفاة شيخه منها، وسمى مجموع هذه الرسائل: «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، وقسَّمها على أبواب الفقه، وقد كان ما يخصُّ الأوقاف به من الرسالة رقم «تسع وعشرين» إلى الرسالة رقم «أربع وثلاثين»، ثم رسالة في باب القضاء.

وقد أورد هذا الأمر في مخطوطته التي أودعت بالخطأ على أنها رسائل متفرقة! وصار لكلٍّ منها رقم مستقل، حتى أن افتتاحية هذه الرسائل التي أورد فيها تقسيمها على أبواب الفقه على شكل فهرس لتلك الرسائل؛ سُمِّيت خطأ باسم رسالة: «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، في حين أن الاسم الصحيح للمخطوط الجامع لكافة هذه الرسائل، وهي تحت رقم ٣٢٤٥١٩، بمكتبة الأزهر.

(١) البغدادي: إيضاح المكنون، ٣/ ١٤.
(٢) البغدادي: هدية العارفين، ٥/ ٩٢.
(٣) المعلمي: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف، ٣٣٤.

وقد أشكل هذا الأمر كذلك على بعض الباحثين؛ فانقسموا بين من جعل كلَّ رسالة كتابًا أو مؤلَّفًا مستقلاً لـ«الشرنبلالي»[١]، ومن وضح عنده الأمر فأورد اسم المخطوطة كما أسماها مؤلفها، وتعامل معها كمؤلف واحد، والحقيقة أن الباحثين لم يجانبهم الصواب بالكلية، فقد كانت الرسائل في ذاتها فتاوى متفرقة، وأصدرها مؤلفها بشكل رسائل منفصلة في بداية الأمر، حتى وقعت نصيحة شيخه «المحبي» موضع القبول والتنفيذ من «الشرنبلالي»، فصارت مؤلَّفًا جامعًا لما تفرَّق من هذه الفتاوى.

ومما تجب الإشارة إليه أن صاحب المخطوطة وضع في هذا المخطوط الجامع عدد (٦٠) رسالة؛ منها (٥٩) من إنتاجه، وواحدة ضمَّها لرسائله، وهي لشيخه «علي المقدسي»، ونسبها البعض إليه خطأ، رغم أنه ذكر في فهرسه المشار إليه آنفًا أنه ضمَّها إلي أعماله لأهميتها ونُدرتها، وهي الرسالة المسمَّاة: «نقض القسمة»، وقد قال ما نصُّه: «الرسالة الرابعة والثلاثون: البديعة المهمَّة؛ لبيان نقض القسمة، وبيان المساواة بين «السُّبكي» و«الخصَّاف»، والردِّ على صاحب الأشباه للخطأ والاشتباه، لشيخ أساتذتي العلاَّمة «علي المقدسي»، شرفت رسائلي بحفظها؛ لانفرادها في بابها»[٢].

منهجُ التحقيقِ:

١. اعتمد الكاتب على نسختين من كلِّ رسالة من الرسالتين موضع التحقيق، وجعل إحداهما النسخة (أ)، والثانية (ب)، وجعل من الأولى المتن الأصيل المعتمد، مع إضافة ما قد يكون أصوب أو ما سقط منها من النسخة (ب)، وبيان النسخ هو:

الرسالة الأولى بيانها هو:

النسخة (أ): اسم المخطوط: فتح بارئ الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف، **المؤلف:** الشرنبلالي أبو البركات حسن بن عمَّار بن علي الفقيه الحنفي، **رقم النسخة:** ٣٢٤٧٠٤، مكتبة الأزهر، القاهرة، **عدد الورقات:** ٥.

(١) مثال ذلك: بحث د. أحمد جبار، بجامعة «ذي قار»، بالعراق: تحقيق رسالة «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»، وبحث د. أحمد محمود إبراهيم، جامعة البحرين: تحقيق رسالة «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام».

(٢) حسن بن عمَّار الشرنبلالي: رسالة «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية»، مكتبة الأزهر، مخطوط رقم: ٣٢٤٥١٩، ص٣.

النسخة (ب): اسم المخطوط: فتح بارئ الألطاف لجدول طبقات مستحقي الأوقاف، **المؤلف:** حسن الشرنبلالي الحنفي، **رقم المخطوط:** ٣٠٣٦١٠، مكتبة الأزهر، القاهرة، مقيَّدة خطأً في الفهرست تحت اسم: «رسالة مفيدة الحسنى لدفع ظنِّ الخلو بالسكنى».

والرسالة الثانية بيانها هو:

النسخة (أ): اسم المخطوط: الابتسام بإحكام الإفحام ونشق نسيم الشام كالبشام، **المؤلف:** حسن بن عمَّار الشرنبلالي الحنفي، **رقم النسخة:** ٣٢٤٧٠١، **عدد الأوراق:** ٥.

النسخة (ب): اسم المخطوط: الابتسام بإحكام الإفحام ونشق نسيم الشام، **رقم المخطوط:** ٣٠٣٨٢١، مكتبة الأزهر، القاهرة، **عدد الأوراق:** ٣، وفُهرس خطأً تحت اسم: «رسالة الدُّرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام».

٢. تم التصحيح الإملائي لما ورد بالمخطوط، ووضع الهمزات؛ لأن الكاتب كان يستخدم الهمزة المسهَّلة أو الياء مكانها.

٣. تحقيق الآيات والأحاديث النبوية الواردة، والتي أورد بعضها سردًا متتاليًا دون وضع فواصل بينها.

٤. التعريف بالكتب التي أورد أسماءها الكاتب كمراجع له، وكذلك التعريف بأسماء الأعلام.

٥. توضيح لما ورد من كلمات في النصِّ تحتاج لذلك.

هذا.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عرض كتاب

رسالة في الوقف

تأليف بدر المتولي عبد الباسط

عرض : أ. لبنى صالحين

تحقيق وتعليق أ. د. إقبال عبد العزيز المطوع

تقديم :أ. د. الشيخ عجيل جاسم النشمي

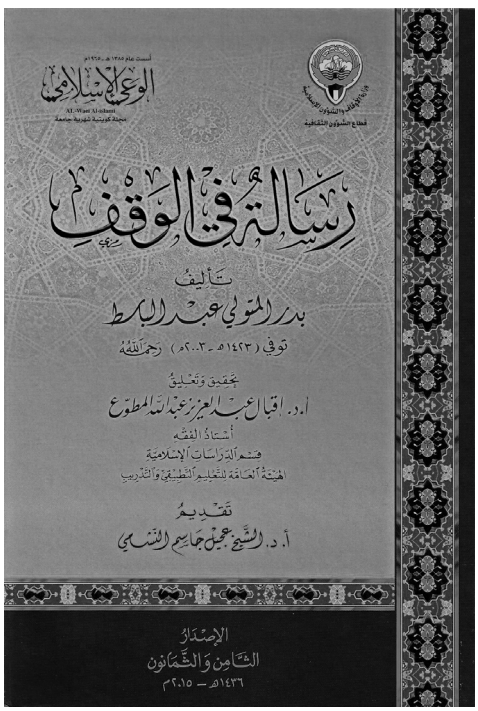

يعتبر هذا الكتاب من أوائل المؤلفات في النوازل الوقفية في العصر الحديث، بتحقيق الأستاذة الدكتورة إقبال المطوع؛ أستاذ الفقه بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتم إدراج هذا المؤلف الثمين ضمن إصدارات مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطاع الشؤون الثقافية، ونظرًا لما حواه هذا المؤلف القيم من دراسة شاملة لموضوع الوقف فقد رأت مجلة أوقاف أن تقدم عرضًا شيقًا له؛ لتعزيز ثقافة إحياء هذه المؤلفات الثرية في العمق والمفهوم الوقفي ونشرها؛ لإشاعة هذه العلوم المفيدة للجميع، وأما عن نهج التحقيق العلمي الذي اتبعته الأستاذة إقبال المطوع فقد اعتمدت على النسخة الوحيدة لهذه الرسالة القيمة، والموجودة في مكتبة مركز الشيخ صالح كامل، جامعة الأزهر، رسائل علمية، قطاع العلوم الاجتماعية، وتحمل رقم ٢/ ٣٤٥/ ٧، وتعتبر هذه النسخة الوحيدة للمؤلف، ويقع هذا المؤلف في ١٧٥ ورقة من القطع المعتاد الكتابة فيه، واعتمد المؤلف في غالب مسائله على كتب الحنفية، وفي بعض الأحيان يشير إلى بقية المذاهب، وقد انحصر الكلام في هذه الرسالة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وجاءت المقدمة لتتناول خمسة أمور؛ أولاً تعريف الوقف لغة وشرعًا، وتعريفه على رأي الإمام أبو حنيفة النعمان، وتعريفه على رأي الصاحبين القاضي أبي يوسف الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وتعريفه على رأي الإمام مالك والكمال ابن الهمام الحنفي، وأخيرًا تعريفه على رأي الإمام الشافعي والإمام أحمد، ثم تناول أركان الوقف، وهل يتحقق الوقف بالفعل من غير حاجة إلى التلفظ بهذه الصيغ؟ وهل يطلق الحكم ويراد به الأثر المترتب على الفعل؟ ثم يطل المبحث الأول ليعرض حكمة مشروعية الوقف من خلال مناقشة ثلاثة مواضيع ألا وهي:

أولًا: محاسن الوقف، وذكر هنا أهم المحاسن، وهي: صيانة العين الموقوفة من تسربها إلى الأجانب - كفالة الأرزاق للموقوف عليهم - أيلولة الأوقاف الخيرية إلى جهات البر - التشجيع على عمل البر.

ثانيًا: مثالب الوقف، وذكر هذه المثالب تقريرًا وتفنيدًا؛ كالآتي: ١- حبس العين عن التداول ٢- تجزئة الوقف وتضاؤل أنصبة المستحقين على مر الزمن ٣- نشر البطالة

والكسل بين المستحقين ٤- تحكم النظار في المستحقين ٥- أنه على تقدير استطاعة المستحقين مقاضاة الناظر بحقهم واستصدار حكم به فلا ضمان له في الوصول إلى هذا الحق ٦- وقوع المستحقين في الارتباكات المالية ٧- ضعف قوة الإنتاج في الأعيان الموقوفة ٨- مخالفة الفرائض الشرعية علي أحكام الوصية ٩- إساءة بعض الواقفين استعمال الحرية المعطاة لهم في ذكر شروطهم ١٠- الوقف مجلبة للعداوة والبغضاء.

وثالثًا: في نهاية المبحث الأول نوه المؤلف إلى ضرورة الموازنة بين المحاسن والمثالب، وذكر أن المحاسن التي تم سردها -مع قلة عددها- فهي عظيمة الأثر جليلة القدر، وهي في الوقت عينه إما لازمة لذات الوقف أو لشرط من شروط صحته أو غاية لا بد من حصولها، وهذه المحاسن هي لازمة للوقف الأهلي بل الخيرى لزوم الظل للشخص، والنور للشمس؛ لأنها غريزة مركزة في النفوس الإنسانية لحب الخير، وأما المثالب مع كثرة عددها تجدها متداخلة بعضها البعض، وأن منشأ اكثرها هو الإهمال في التربية الصحيحة وأخذ الظالم بظلمه، وإنصاف المظلومين من ظالمهم، وكثير من هذه المثالب يمكن علاجها، هذا وقد ختم المبحث الأول بحقيقة مهمة هي أن الوقف بنوعيه قد جمع فوائد جمة، وأن من سنة الله تعالى أن يشرع لعباده ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، تفضلاً منه ورحمة، فشرع لهم الوقف.

وانطلق المبحث الثاني إلى تقديم الأدلة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم تعرض للشُّبه التي وردت على مشروعية الوقف والرد على هذه الشُّبه.

ثم تعرض المبحث الثالث إلى مذاهب الأئمة في الوقف مع أدلتهم، فقدم أدلة مذهب أبى حنيفة ومن معه مع تحقيق مذهبه، ثم انتقل إلى أدلة الجمهور على جواز الوقف، ولزومه بالنقل والمعقول، وانتهى إلى الموازنة بين المذاهب الثلاثة وبيان ما هو المختار منها، ويمكن الاستدلال بأصل مشروعية الوقف ولزومه وعدم لزومه والانتهاء إلى ثلاثة مذاهب؛ الأول: حظره ومنعه، والثاني: مشروعيته من غير لزوم، والثالث: مشروعيته مع لزومه، وأن القائلين باللزوم قد اختلفوا على ثلاثة مذاهب أيضًا؛ الأول: أنه باق على ملك الواقف من غير أن يكون له حق تصرف الملاك في أملاكهم، والثاني: أنه خرج عن ملكه إلى ملك الموقوف عليهم، على ألَّا يتصرفوا في تصرف الملاك في أملاكهم، والثالث: أنه

خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك أحد، بل على خالص ملك الله تعالى، ولكل رأي من هذه الآراء ما يدل عليه.

وأما المبحث الرابع فكان تحت عنوان «في شرائط الوقف»، وابتدأ فيه بمقدمة يوضح فيها معنى الشرائط لغة واصطلاحًا، وقسَّم هذا المبحث إلى بابين؛ الباب الأول تحت عنوان «في شروط لزومه»، والباب الثاني بعنوان «في شروط الصحة»، وتناول شروط لزوم الوقف عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله؛ وهي: الشرط الأول: حكم الحاكم بلزومه، الشرط الثاني: بناء المسجد وإفرازه عن الملك مع الطريق والإذن بالصلاة فيه فعلاً ،الشرط الثالث: أن يخرجه مخرج الوصية. ثم انتقل إلى شروط لزوم الوقف عند الإمام محمد وأدلته، وكذلك أدلة الإمام أبى يوسف ومن معهم رحمهم الله جميعًا، أما الباب الثاني في شروط الصحة؛ فقد تم تقسيم هذه الشروط إجمالاً إلى أربعة أنواع؛ النوع الأول: ما يرجع إلى الواقف ويشترط في الواقف ستة شروط كما يلي: الشرط الأول : أن يكون حرًا، الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، الشرط الثالث: أن يكون عاقلا، الشرط الرابع: ألَّا يكون محجوزًا عليه لسفه أو غفلة أو دَيْن مستغرق، الشرط الخامس: أن يكون مالكًا للعين ملكًا باتًا تامًا، ولو بعقد فاسد، مع القبض، الشرط السادس: أن يكون الواقف ذا ملة، والنوع الثاني: كان في الشروط التي ترجع إلى العين الموقوفة، ويشترط في العين التي يراد وقفها أربعة شروط؛ وهي: الشرط الأول: أن تكون معلومة للواقف وقت الوقف، مفهومة من عبارته،والشرط الثاني: أن تكون العين عقارًا، وسلط المؤلف الضوء في عرض هذا الشرط على عدة موقوفات، مع الاستدلال عليها من خلال رأي الأئمة، حيث لم يخالف أحد من الأئمة في صحة وقف العقار؛ لأنه موافق للنقل والعقل، وأما المنقول فقد اختلف الأئمة -رضوان الله عليهم- في صحة وقفه اختلافًا كبيرًا، فذكر رأي الأئمة في وقف المنقول، وكذلك وقف المصاحف وكتب العلم، ووقف البناء دون الأرض، ووقف البناء في الأرض المحكرة، وذكر معنى التحكير لغة وعرفًا، ثم وقف النقدين، وأخيرًا وقف أسهم الشركات العقارية، والتجارية، والشرط الثالث: أن تكون العين مملوكة للواقف وقت إنشاء الوقف، والشرط الرابع: أن تكون العين مفرزة إن كان الوقف مسجدًا أو مقبرة.

أما النوع الثالث من الشروط؛ فهو ما يرجع إلى الجهة الموقوف عليها العين، وكان النوع الرابع من الشروط ما يرجع إلى صيغة الوقف، وحدَّد المؤلف لصحة الوقف من

حيث صيغته ستة شروط: الشرط الأول: أن يكون منجزًا، الشرط الثاني: ألا يكون مضافًا إلى ما بعد الموت، الشرط الثالث: ألا يكون فيه خيار الشرط، الشرط الرابع: ألا يكون في الصيغة شرط يؤثر على أصل الوقف، الشرط الخامس: ألا يكون مؤقتًا بوقت، الشرط السادس: أن يكون في الصيغة ما يدل على التأبيد ولو في المعنى، ثم تطرق المؤلف إلى وقف المريض في عرض هذه الشروط.

أما المبحث الخامس فهو من أدق المباحث؛ لأن رغبات الواقفين متشعبة ومتباينة، واكتفى المؤلف في هذا المبحث بتقسيم هذه الشروط، وذكر القواعد العامة التي وضعها الفقهاء لتفهم شروط الواقفين، مع بعض التطبيقات على هذه القواعد، وذكر الشروط التي كثر تداولها بين الواقفين، وهي الشروط العشرة والوقف على نفسه، وأقسام هذه الشروط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه لا تخلو إما أن تكون منافية لأصل الوقف ومعناه أو لا، والثاني إما أن تكون منافية لمصلحته، أومخالفة للشرع الشريف أو لا، فإن كان الأول فالشرط والوقف باطلان، وإن كان الثاني كان الشرط لاغيًا والوقف صحيحًا، وأما الشرط الثالث؛ أن يكون شرط الواقف غير مخلٍّ بأصل الوقف ولا مفوِّت لمصلحة، ولا مخالف للشرع الحنيف.. فحكمه وجوب اتباعه؛ بمعنى أنه لا يحل للناظر ولا للقاضي أن يخالفه، ثم تطرق المؤلف إلى الشروط العشرة وهي: ١- الزيادة ٢- النقصان ٣-الإدخال ٤- الإخراج ٥- التفضيل ٦- التخصيص ٧- الإعطاء ٨- الحرمان ٩- البدل ١٠- الاستبدال، ثم انتقل المؤلف في نهاية المبحث الخامس إلى اشتراط الواقف الغلة لنفسه، وأوضح فيه دليل المانعين ودليل المجوزين، والترجيح بين المذهبين الشافعية والحنفية، وعرض ثمرة الخلاف بينهما.

وانطلق المبحث السادس والأخير إلى الولاية على الوقف، وحدد ماهية الولاية وأسماءها، ثم الشروط التي يجب مراعاتها عند اختيار ناظر للوقف؛ ما بين شروط الصحة أو للترجيح، ثم اختتم المبحث على سبيل القصد والتفصيل بخاتمة في أحكام المساجد؛ لما للمسجد من أحكام خاصة به تخالف أحكام سائر الأوقاف.

وفي النهاية عرض للمراجع حسب ما ذكره المصنف في رسالته، ثم مصادر ومراجع المحقق، يليه فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، وأخيرًا فهرس الموضوعات، وقائمة بإصدارات مجلة الوعي الإسلامي.

ولا شكَّ بأن المؤلف اجتهد جهدًا كبيرًا مهتمًا بتعريف الوقف، كما عني بالشروط العشرة وتوضيحها، وهي التي تحدد مشروعية الوقف وبيان أحكامه، وبذلك يكون قد أضاف إضافة قيِّمة إلى المكتبة العربية والإسلامية.

«الأمانةُ العامَّةُ للأوقاف» تكرِّمُ الفائزينَ في مسابقةِ الكويتِ الدوليَة لأبحاثِ الوقفِ في دورتِها التاسعةِ

كرَّمت «الأمانة العامة للأوقاف» -ممثَّلة بـ«إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية»- الفائزين بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها التاسعة لعام (١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤- ٢٠١٥م)، برعاية كريمة من سموِّ ولي العهد؛ الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، وبحضور وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد تناولت الأبحاث في هذه الدورة موضوعين رئيسين:

الموضوع الأول: الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حلِّ المشكلات الراهنة.

الموضوع الثاني: دور الوقف في دعم الأسرة.

حيث فاز بالمركز الأول في الموضوع الأول: د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة، من المملكة الأردنية الهاشمية، عن بحثه المعنون: «نظام الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة وبناء المجتمع الإسلامي».

وفاز بالمركز الأول مكرَّر د. عبد السلام رياح، من المملكة المغربية، عن بحثه المعنون: «الوظيفة الاجتماعية لنظام الوقف الإسلامي في حلِّ المشكلات الراهنة».

ومن دولة «الكويت»؛ فاز بالمركز الثالث د. بدر غصاب الزمانان، عن بحثه المعنون: «الوظيفة الاجتماعية لنظام الوقف الإسلامي في حلِّ المشكلات الراهنة».

أما في الموضوع الثاني؛ فقد فاز بالمركز الأول: د. عبد القادر بن عزوز من الجمهورية الجزائرية، وبالمركز الثاني: موفق شيخ إبراهيم، من الجمهورية السورية، وبالمركز الثالث: د. عبد الرازق درغام، من جمهورية مصر العربية، حيث جاءت أبحاثهم الثلاثة الفائزة تحت عنوان واحد؛ وهو: «دور الوقف في دعم الأسرة».

وسوف تقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بإدراج البحوث الفائزة ضمن قائمة الكتب التي ستُطبع ضمن خطة النشر العلمي لـ«إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية».

ومن الجدير بالذكر أن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف تعدُّ ضمن مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، والبالغ عددها (١٦) مشروعًا، وقد شهد عام ١٩٩٩م انطلاقة المسابقة في دورتها الأولى؛ مستهدفة تشجيع البحث العلمي في مجال الوقف، وتسليط الضوء عليه، وجعله من أولويات الباحثين؛ أفرادًا ومؤسسات.

توقيعُ خطة العمل المشتركة بينَ «الأمانةِ العامَّة للأوقاف» و«المعهدَ الإسلاميِّ للبحوثِ والتدريبِ» لعام ٢٠١٦م

وقَّعت «الأمانة العامة للأوقاف» و«المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب» (التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة).. خطتهما للعمل المشترك في مجال الوقف لعام ٢٠١٦م، والخاصَّة بمشروعات الدولة المنسِّقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف؛ ومنها:

- مشروع «بنك المعلومات الوقفية»: والذي يسعى إلى إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي باللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، ويهدف لتوفير المعلومات عن العمل الوقفي في الدول الإسلامية؛ بما يخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية.
- مشروع «قطاف»: والذي يهدف لنقل التجارب الوقفية وتبادلها، وتسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، وتعميم الاستفادة منها بين دول العالم الإسلامي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض تلك التجارب.
- مشروع «نماء»: والذي يهدف لتدريب العاملين في مجال الوقف، من خلال تنفيذ برامج متخصِّصة لتنمية المؤسسات الوقفية؛ وتأهيل قدرات العاملين بها.

● مشروع «منتدى قضايا الوقف الفقهية»: والذي يُعقد دوريًّا كلَّ سنتين؛ لتدارس القضايا الفقهية الوقفية المعاصرة، وعُقد منه سبعة منتديات حتى الآن، وجارٍ التحضير للمنتدى الثامن.

ومن الجدير بالذكر أن «إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية» تُشرف على إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية»، والتي ستتناول كلَّ ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصَّة بالوقف؛ لتكون المدونة في متناول الجميع لخدمة المهتمِّين والباحثين في مجال الوقف.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروعات الدولة المنسِّقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف يبلغ عددها (١٦) مشروعًا، وقد جاءت في ضوء اختيار دولة «الكويت» -ممثَّلة بـ«الأمانة العامة للأوقاف»- للقيام بدور «الدولة المنسِّقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية بـ«منظمة التعاون الإسلامي» (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا)، والذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من عام ١٩٩٧م.

تدشينُ النظامِ الآليِّ لإدارةِ الأوقافِ

أطلق مركز «نُظم المعلومات» بـ«الأمانة العامَّة للأوقاف» بـ«الكويت» برنامج النُّظم الآلية لتلبية احتياجات الإدارات العاملة بـ«الأمانة»، وتمَّ التدشين الرسمي للنظام الآلي لإدارة الأوقاف ضمن فعاليات الملتقى الوقفي (٢٢) الثاني والعشرين، الذي أُقيم بدولة «الكويت» في ٢٧- ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م.

ويوفِّر النظام الآلي لإدارة الأوقاف المعلومات لكافَّة المستخدمين بـ«الأمانة»؛ وخصوصًا أنظمة الاستثمار، وأنظمة العقار، وأنظمة استقبال وخدمة العملاء، والأنظمة المالية والمحاسبية، وأنظمة إدارة المشاريع، مع الخبرات التي يمتلكها مركز «نظم المعلومات» والإدارات المعنية بالأوقاف من واقع الأنظمة المطبَّقة بـ«الأمانة»، والدراسات السابقة التي قام بها المركز لجمع احتياجات الإدارات فيما يتعلق بإدارة الأوقاف بمختلف جوانبها.

ويحتوي النظام الآلي لإدارة الأوقاف على معلومات متكاملة عن الأوقاف؛ حيث إنه يتكون من مجموعة من الوحدات البرمجية المترابطة، تشمل قاعدة بيانات الواقفين، والأوقاف التابعة لهم، وبيانات النظَّار والذُّرية، بالإضافة إلى البيانات المالية للأوقاف والواقفين، ورؤوس الأموال الوقفية، والاستثمارات التي تمت عليها، والبيانات الهندسية الخاصَّة بالعقارات المكوِّنة لهذه الأوقاف، وما يتعلَّق بها من عقود ومشاريع وغيرها، وكذلك بيانات القضايا القانونية المتعلقة بالأوقاف، وطلبات الدعم والمشاريع الخيرية التي تقدِّمها

«الأمانة العامة للأوقاف» للجهات والأفراد، وسيكون لكلٍّ إدارة دورها الخاصُّ في النظام، حسب الصلاحيات الخاصَّة بها.

ويمتاز النظام المذكور بعديدٍ من المميزات؛ ومنها: توفير قاعدة بيانات موحَّدة لكافة بيانات الوقف، متاحة لكلِّ الإدارات المعنية كلٍّ حسب اختصاصه، مع سهولة الاستخدام؛ مما يوفِّر السرعة والسهولة في الوصول للمعلومات، وتنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بإدارة الأوقاف آليًّا من خلال النظام، ووجود نظام مراقبة وتحكُّم لضمان عدم فقدان البيانات، وتوفير لوحات تحكم (Dashboard) تخدم كلَّ إدارة؛ لمتابعة الأعمال بشكل سهل ودقيق، ووجود نظام حماية وأمان للبيانات، فضلاً عن عديد من المميزات الأخرى.

ويستهدف النظام الآلي لإدارة الأوقاف تحقيق أكثر من هدف في وقت واحد؛ أهم تلك الأهداف: تطوير إدارة الوقف باستخدام أحدث النظم الآلية؛ لتوفير الوقت والجهد، ولإنجاز المهام بدقة، وإصدار كشف حساب واقف بشكل آلي ودقيق وفوري، وتوفير بيئة آمنة لحفظ البيانات، وعدم السماح بتعديلها إلا من قِبل المخولين بذلك، وتوفير رقابة داخلية على هذه البيانات، وتوحيد قواعد البيانات لضمان عدم تكرار المدخلات ببيانات تفصيلية مختلفة... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الآلي لإدارة الأوقاف يتكوَّن من مجموعة وحدات برمجية أساسية متخصِّصة ومتكاملة (Modules)؛ حيث يخدم جميع إدارات «الأمانة العامة للأوقاف» المعنية بمختلف القطاعات، وتنقسم أعمال وحدات النظام حسب مجالات الاستقبال والتسجيل، والأعمال المالية والمحاسبية، والاستثمار، وصرف ريع الأوقاف، وأدوات اتخاذ القرار.

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.